

مرحبًا بك في أيرلندا.

نتفهم أن طلب الحصول على الحماية الدولية قد ينطوي على قدر من الصعوبة. ونأمل أن يساعدك هذا الدليل على معرفة حقوقك – وكيف يمكنك استخدامها.

لديك حقوق عديدة لذا هذا الدليل طويل. علينا أن نشرح حقوقك في سياق عملية طلب الحماية الدولية والموضحة أيضًا بصورة تفصيلية.

لمحاولة تسهيل معرفتك لحقوقك، أضفنا قائمة بحقوقك الأساسية في الصفحتين التاليتين.

وفضلاً عن هذا، فمن أجل مساعدتك على معرفة حقوقك بصورة أفضل وممارستها قد...

... قسّمنا هذا الدليل إلى أجزاء بحيث لا يتطلب الأمر في وقت بعينه إلا قراءة الجزء الذي تحتاجه

وقمنا بتنسيقه بحيث لا تحتاج إلا إلى قراءة الجزء أو الأجزاء التي يحتويها هذا الدليل والتي تنطبق عليك في وقت معين. ومع هذا احرص على الاحتفاظ بهذا الدليل لأنه يشكل مصدرًا مفيدًا. على الأقل، من المفيد أن تحتفظ بالجزء 4 كونه يحتوي على معلومات بشأن المنظمات التي يمكنها مساعدتك خلال جميع مراحل طلب الحماية الخاص بك. أطقم العمل والمتطوعون في هذه المنظمات يقدمون العون والمساعدة بصورة كبيرة.

.... استخدمنا أسلوب السؤال والجواب

لقد كتبنا أكثر أجزاء هذا الدليل مستخدمين أسلوب السؤال والجواب. وفي بعض الأحيان، نضطر لاستعمال مصطلحات قانونية وأخرى تقنية. ولقد حاولنا شرح هذه المصطلحات بلغة إنجليزية بسيطة. وكان المصدر الرئيسي للأسئلة هو مقدمو طلبات الحماية الدولية.

... أضفنا مصادر ونصائح تتعلق بكيفية الحصول على مزيد من المعلومات

يرجى طلب المساعدة أثناء قراءة هذا الدليل إن كنت بحاجة لها. ونوصي بأن تستعين بخدمات المساعدة القانونية المجانية لمساعدتك على معرفة ما يجب عليك عمله أثناء تقديم طلبك وأثناء انتظارك لمعرفة نتيجته وبعد تلقيك هذه النتيجة.

إننا نرغب في المساعدة على جعل تجربة تقديمك طلب الحماية الدولية في هذه الدولة سهلة قدر الإمكان.



إن كنت بالغًا وتعاني من إعاقة جسدية أو عقلية، فقد استخدمنا هذه الأداة البصرية لمساعدتك في العثور على المعلومات التي تخصك.



وإن كنت قاصرًا (شخص يقل عمره عن 18 عام وغير متزوج) ولست بصحبة والديك أو أحد الأوصياء عليك، فقد استخدمنا هذه الأداة البصرية لمساعدتك في العثور على المعلومات التي تخصك.

لمحة سريعة عن حقوقك

تقدم لك هذه الصفحات لمحة عامة عن حقوقك الأساسية أثناء المراحل المختلفة من فترة وجودك في أيرلندا.

يمكنك العثور على تفاصيل أكثر في هذا الدليل حول قائمة الحقوق التي أضفناها ومن خلال المصادر التي تأتي على ذكرها. تنطبق الحقوق أدناه في أغلب المواقف لكن يمكن أن يتم تقييدها في بعض الظروف، على سبيل المثال من أجل حماية حقوق الآخرين. إن كانت لديك أي أسئلة، يرجى التواصل مع info@iccl.ie أو info@irishrefugeecouncil.ie

جميع القراء لديكم الحق:

- في الحياة
- في الاحترام والكرامة
- في المساواة وعدم التمييز
- في المعاملة العادلة وتقديم الشكاوى بخصوص المعاملة غير العادلة
- في حرية التعبير
- في الحياة الشخصية والأسرية
- في حرية الاجتماع بالآخرين (حرية تكوين الجمعيات)
- في الاحتجاج مع آخرين في أماكن عامة (حرية التجمع)
- في اعتناق معتقداتك الدينية أو اللادينية وممارسة شعائر دينك

حقوقك الأساسية كمقدم طلب الحصول على الحماية الدولية ما هي حقوقك الأساسية كمقدم طلب الحصول على الحماية الدولية؟

لديكم الحق:

- في تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية إن كنت تخشى التعرض للاضطهاد أو الأذى الجسيم
- في تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية من أجل أطفالك
- في طلب تواجد مترجم فوري أثناء جميع مقابلات طلب الحصول على الحماية الدولية
- في الحفاظ على خصوصية وسرية معلوماتك الشخصية
- في الاستئناف (الطعن) على القرارات المتعلقة بحالتك
- في الشكاوى إن كنت تعتقد أنك قد تلقيت معاملة غير عادلة
- في الحصول على مساعدة من محامي (المساعدة القانونية) نظير رسم قدره 10 يورو (والذي يمكن الإعفاء من دفعه إن كنت تعاني من ضائقة مالية)
- في الحصول على مكان إيواء أساسي وبعض المساعدات المالية إن كنت لا تستطيع توفير هذه الأمور لنفسك

- في تلقي رعاية طبية جسدية وعقلية وجنسية وإنجابية.
- في الحصول على التعليم للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عام
- في التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل بعد مرور فترة خمس شهور على تقديمك طلب الحصول على الحماية. ويسمح لك هذا التصريح بالحصول على تدريب وتعليم إضافيين كذلك.
- في امتلاك حساب بنكي
- في الحصول على رخصة قيادة أيرلندية

الحقوق في حالة قبول طلبك

يكون لديك حقوق أكثر إن تم قبول طلبك وصدر قرار بالسماح لك بالبقاء في أيرلندا.

تشمل هذه الحقوق:

- الحق في استقدام بعض أفراد أسرتك إلى أيرلندا
- الحق في الضمان الاجتماعي (الرعاية الاجتماعية)
- الحق في معونة السكن
- الحق في وثيقة سفر بحيث يمكنك السفر من أيرلندا والعودة إليها
- الحق في طلب الحصول على الجنسية الأيرلندية بعد مضي فترة من الوقت

المحتويات

3	جميع القراء
3	حقوقك الأساسية كمقدم طلب الحصول على الحماية الدولية
9	نبذة عن هذا الدليل
11	مقدمة
13	المصطلحات والاختصارات الرئيسية
16	جزء 1: حقوق قبل وأثناء تقديم طلب الحماية الدولية (والتعرف على نظام الطلبات)
18	كيفية تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية (المراحل الأساسية)
18	قبل تقديم طلبك
19	عملية تقديم الطلب
26	عملية تقديم الطلب: جدول يوضح 3 مراحل
26	مرحلة 1: مقابلة تمهيدية
32	مرحلة 2: المقابلة الثانية
35	مرحلة 3: بعد المقابلة الثانية
40	جزء 2: حقوق بصفتي مقدم طلب للحصول على الحماية الدولية في أيرلندا
42	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
43	الحق في الضمان الاجتماعي
46	الحق في العمل
47	التوظيف وشروط العمل
50	الحق في امتلاك حساب بنكي
51	الحق في الحصول على رخصة قيادة أيرلندية
52	الحق في الصحة: الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والجنسية والإنجابية
54	الحق في التعليم
58	الحقوق الثقافية
58	حقوق السكن وحقوق الإيواء بمراكز دعم طالبي اللجوء وفي حالات الطوارئ
63	الحقوق المدنية والسياسية
65	الحق في المساواة وعدم التمييز
68	الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحظر التعذيب وسوء المعاملة
68	العدالة
68	الحق في المحاكمات العادلة والوصول إلى سبل العدالة
74	الحقوق في حالات الاعتقال والاحتجاز
74	حقوقك في حالة إلقاء القبض عليك
77	النتائج المترتبة على ارتكاب (جرائم خطيرة)
78	الحق في الحياة الشخصية والأسرية
78	الحق في الخصوصية
78	الحقوق المتعلقة بالأسرة

80	التعبير والاحتجاج والمشاركة السياسية
80	حرية التجمع
80	حرية تكوين الجمعيات
80	حرية التعبير
80	حرية الفكر والضمير والدين
80	الحق في الاحتجاج
81	المشاركة السياسية

81	حقوق الأطفال 
85	المسائل المتعلقة بدخول أيرلندا ومغادرتها
86	العودة الطوعية
86	أمر الترحيل
88	جزء 3: اعرف حقوقك بعد منحك الحماية الدولية
89	كيف يمكنني تقديم طلب لإحضار أفراد عائلتي إلى أيرلندا؟
92	كيف يمكنني الحصول على وثيقة سفر (للسماح لي بمغادرة أيرلندا والعودة إليها)؟
93	هل لي الحق في الحصول على كافة استحقاقات الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية في أيرلندا؟
93	ما هي حقوقي المتعلقة بالسكن عند انتقالني من مراكز إيواء دعم طالبي اللجوء؟
94	متى يمكنني تقديم طلب الحصول على الجنسية الأيرلندية؟
96	جزء 4: المنظمات والموارد التي يمكن أن تساعدني
96	يطلعك هذا الجزء على كل ما يتعلق بالمنظمات والجوانب التي تحتاج للمساعدة بشأنها. المنظمات هي منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.
96	1. المنظمات الحكومية
101	2. المنظمات الدولية غير الحكومية في أيرلندا
103	3. المنظمات غير الحكومية في أيرلندا
106	4. المنظمات الإقليمية والمحلية غير الحكومية
109	5. المساعدة على التوظيف
110	6. المساعدة في مجال الرعاية الصحية
112	7. المساعدة في مجال السكن

8. تلقي المساعدة إن حدث تمييز ضدك أو كنت ضحية لإحدى الجرائم 114

جزء 5: القوانين واللوائح التنظيمية الرئيسية التي تستند إليها حقوقك 119

من قام بكتابة هذا الدليل؟

صاغ هذا الدليل نيلوفر أوميدي ولوسي مايكل وروس ديمول بمساعدة ديرن أنسبرو وشينيد نولان من المجلس الأيرلندي للحريات المدنية (Irish Council for Civil Liberties - ICCL) ونيك هندرسون وكاتي مانيون وآلان أوليري من المجلس الأيرلندي للاجئين (Irish Refugee Council - IRC) وكليز أوريوردان وإليزابيث أوشيا من الوكالة الوطنية للإلمام الكبار بالقراءة والكتابة (National Adult Literacy Agency - NALA).

مولت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة (Irish Human Rights and Equality Commission - IHREC) هذا الدليل.

شكر خاص لمقدمي طلبات الحماية الدولية

نتقدم بشكر خاص لمقدمي طلبات الحماية الدولية الذين ساهموا بأوقاتهم للمشاركة في مجموعات التغذية الراجعة والمساهمة في هذا الدليل. فقد ساعدت ردودهم المدروسة على الأسئلة ومناقشاتهم على جعل هذا الدليل مفيداً لأقصى حد ممكن. كما نتوجه بجزيل الشكر لزوي فايراي لمساعدتها في تنظيم مجموعات التغذية الراجعة المذكورة مع مقدمي طلبات الحماية الدولية.

الشكر للأخصائيين الاجتماعيين والاستشاريين وغيرهم.

نتقدم بخالص الشكر للأخصائيين الاجتماعيين والمستشارين في المنظمات غير الحكومية التالية الذين قدموا مشورة ومساعدة لا تقدر بثمن: دوراس (Doras) وكروسكير (Crosscare) وجمعية طالبي اللجوء في أيرلندا (Movement of Asylum Seekers in Ireland - MASI) وخدمات الجزويت للاجئين (Jesuit Refugee Service - JRC) وشراكة نيوكوميونيتيز (New Communities Partnership - NCP) ومركز حقوق المهاجرين في أيرلندا (Migrant Rights Centre Ireland - MRCI).

إخلاء مسؤولية: يقدم هذا الدليل معلومات عامة عن حقوقك. وقد بذلنا وسعنا للتأكد من أن المعلومات المتضمنة دقيقة ومحدثة لكن هذا الدليل لا يحتوي على المشورة القانونية.

إن كنت بحاجة لمشورة قانونية، من فضلك تواصل مع محام.

نبذة عن هذا الدليل

يتعلق هذا الدليل بما يلي:

- حقوقك بموجب القانون الأيرلندي،
- ومتى قد تكون حقوقك وحرياتك مقيدة،
- وكيف يمكنك ممارسة حقوقك أثناء وجودك في أيرلندا بصفتك مقدم طلب للحصول على الحماية الدولية،
- وعملية تقديم الطلب بحد ذاتها.

في ظهر هذا الدليل، يمكنك أيضًا أن تقرأ عن المنظمات التي يمكنها مساعدتك أثناء جميع مراحل طلبك وكيفية التواصل معهم إن كنت بحاجة لمساعدة عملية في المسائل المتعلقة بالصحة والسكن والتعليم وغيرها.

هذا الدليل لن يخبرك عن:

- الفترة التي سيستغرقها تقديم طلبك ومعالجته والحصول على توصية بشأنه (إلا فترة تمتد لعدة شهور أو لأكثر من سنة)،
- والمعلومات القانونية التفصيلية.

طريقة تنسيق هذا الدليل

يبدأ بمقدمة قصيرة عن حقوق الإنسان عامة. توجد في صفحة 11. يحتوي هذا الدليل على خمسة أجزاء رئيسية. ليس عليك أن تقرأ جميع الأجزاء مرة واحدة. بالأحرى، يرجى قراءة الوصف الخاص بكل جزء من أجزاء هذا الدليل وانظر إليها تحتاج لقراءته الآن. تتصل الأجزاء المختلفة لهذا الدليل بالمرحلة التي أنت فيها بالنسبة لتقديم طلب الحصول على الحماية الدولية وحقوقك في تلك المرحلة.

جزء 1: حقوقك قبل وأثناء تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية

يشرح هذا الجزء من الدليل الحقوق الخاصة بك أثناء تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية وكيف يكون لزامًا على الدولة أن تساعدك فيما يخص طلبك. ويقدم لك أسلوب تفصيلي يوضح خطوة بخطوة كيفية تقديم الطلب، وحقوقك عند تقديمه، وكيف يمكنك الحصول على المساعدة إن شعرت أن حقوقك لم يتم احترامها بصورة كاملة. فمثلًا، يشرح هذا الجزء كيف يمكنك الطعن أو استئناف التوصية المقدمة بخصوص طلبك البقاء في هذه الدولة.

يرجى العلم أن لك الحق في الحصول على مشورة قانونية مجانية أثناء تقديم الطلب.

جزء 2: حقوقك بصفتي مقدم طلب الحصول على الحماية الدولية

يشرح هذا الجزء الحقوق الخاصة بك عندما تقدم طلب الحصول على الحماية الدولية في أيرلندا وتنتظر صدور قرار بشأن طلبك.

هذا القسم ينقسم إلى قسمين آخرين:

- حقوقك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- حقوقك المدنية والسياسية

هذا الجزء من الدليل هو أكثر الأجزاء طولًا ويتضمن القيود التي قد تُطبَّق على حقوقك بموجب القانون. ويشرح أيضًا ما الذي يمكنك فعله إن اعتقدت أن حقوقك مقيدة بصورة غير عادلة أو غير قانونية.

جزء 3: حقوقك بعد منحي الحماية الدولية

يشرح هذا الجزء من الدليل ما هية الحقوق التي ستمتع بها عندما تكون لاجئاً أو إن تم منحك 'حماية فرعية' أو 'إذن بالبقاء' في أيرلندا. ويشرح المراحل المختلفة التي تنطوي عليها هذه العملية.

جزء 4: منظمات ومصادر يمكنها مساعدتي

يقدم هذا الجزء من الدليل قائمة بالمنظمات الحكومية والمنظمات المستقلة التي يمكنها مساعدتك في مختلف المسائل التي يناقشها هذا الدليل. كما يشير أيضاً إلى مصادر مثل المواقع الإلكترونية التي تفيد أيضاً في العثور على أحدث المعلومات. وستساعدك خلال جميع مراحل طلبك.

جزء 5: القوانين واللوائح التنظيمية الرئيسية التي تستند إليها حقوقك

يوضح هذا الجزء من الدليل الأمور القانونية التي تحتاج معرفتها باختصار شديد. يغطي هذا الجزء القوانين واللوائح التنظيمية الرئيسية التي تحتاج لمعرفةها.

ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان هي الحريات والحقوق الأساسية التي نمتلكها جميعًا. ينبغي أن تتاح هذه الحقوق للجميع، بغض النظر عن أخصائهم أو خلفياتهم أو أنواعهم الجنسية أو الجنسية أو جنسياتهم أو لغاتهم أو أعراقهم أو أصولهم الإثنية أو إعاقاتهم أو دياناتهم أو حالاتهم الاجتماعية أو الأسرية أو ميولهم الجنسية أو أعمارهم أو طبقاتهم الاجتماعية أو آرائهم السياسية أو غير ذلك من آراء. وقد قطعت أيرلندا على نفسها تعهدات بموجب القوانين الأوروبية والتشريعات الوطنية والقانون الدولي بأن تتأكد من احترام حقوق جميع من يعيشون في الدولة وحمايتهم والوفاء بها.

ما الجهة المنوط بها التحقق من احترام حقوقي؟

على الدولة أن تتأكد من احترام حقوقك. على جميع الوكالات الحكومية مثل هاته المذكورة أدناه واجب احترام حقوقك وحمايتها والوفاء بها:

- الشرطة الأيرلندية (جاردا شاهانا - An Garda Síochána)
 - مجلس المساعدة القانونية (Legal Aid Board)
 - مكتب الحماية الدولية (International Protection Office)
 - دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (- International Protection Accommodation Service (IPAS)
 - محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (International Protection Appeals Tribunal - IPAT)
 - دوائر الخدمات العامة مثل خدمات المدارس والخدمات الصحية وجميع الوكالات الحكومية الأخرى.
- وفيما يلي تفاصيل أكثر عن معظم المنظمات الواردة أعلاه. اقرأ بعناية لأن هذه هي المنظمات الأساسية التي تحتاج أن تعرف عنها أكثر كي تفهم هذا الدليل.

الشرطة الأيرلندية (جاردا شاهانا - An Garda Síochána)

هذا هو اسم قوة الشرطة الأيرلندية. وتدعى أيضًا جارداي (Gardaí).

مجلس المساعدة القانونية (Legal Aid Board - LAB)

يمكنك الاستعانة بخدمات مجلس المساعدة القانونية وهو عبارة عن هيئة حكومية ستقدم لك العون والمشورة لمساعدتك في طلبك. وخدماتها سرية ومستقلة. وإن جرى رفض طلبك، يمكنهم أيضًا مساعدتك على استئناف القرار.

إن كنت بحاجة لمساعدة قانونية بخصوص طلبك أو قضيتك من مجلس المساعدة القانونية فبصورة عامة هناك رسوم قدرها 10 يورو إلا أن مجلس المساعدة القانونية قد يقرر إعفائك منها إن أظهرت ما يدل على عدم قدرتك على الدفع.

ومن المفيد للغاية أن يساعدك في طلبك أشخاص يعملون في المجال القانوني. وإن كنت لا ترغب في الاستعانة بخدمات مجلس المساعدة القانونية، يمكنك الحصول على المشورة القانونية بصورة شخصية على نفقتك الخاصة. وإن اخترت القيام بهذا، تأكد من أن من يساعدك مسجل كمحام ممارس في أيرلندا. انظر <https://www.lawsociety.ie/Find-a-Solicitor>

مكتب الحماية الدولية (International Protection Office - IPO)

مكتب الحماية الدولية هو المكتب الحكومي المسؤول عن فحص طلبات الحصول على الحماية الدولية ومعالجتها.

دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (International Protection Accommodation Service - IPAS)

دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية هي المسؤولة عن خدمات السكن وما يتصل بها لمقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية. وتتضمن هذه الخدمات توفير:

- السكن،
- والرعاية الصحية،
- والتعليم،
- والرعاية الاجتماعية

لمقدمي طلبات الحماية الدولية.

دائرة خدمات الهجرة (Immigration Service Delivery - ISD)

هذه هي الإدارة الحكومية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالهجرة. [/https://www.irishimmigration.ie](https://www.irishimmigration.ie)

كانت تدعى هذه الإدارة بدائرة الخدمات الأيرلندية للتجنيس والهجرة (INIS) لذا يمكن أن تجد الناس يشيرون لها بهذا الاسم.

محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (International Protection Appeals Tribunal - IPAT)

تصدر محكمة IPAT قراراتها بشأن طلبات الاستئناف المتصلة بطلبات الحماية الدولية التي قد رفضها مكتب الحماية الدولية. كما تصدر محكمة IPAT قراراتها بشأن الاستئنافات التي تتصل بالحالات التي يصرح مكتب الحماية الدولية بأنها لا تفي بالمتطلبات القانونية (غير مقبولة) والحالات التي يصرح المكتب المذكور أنه على دولة أخرى أن تتعامل معها (والمعروفة بحالات اتفاقية دبلن 3) والحالات التي يتم فيها رفض طلبات الأشخاص الذين أرادوا تقديم طلب ثاني بالإضافة إلى قرارات معينة تتعلق بما تستحق الحصول عليه فور وصولك إلى أيرلندا (فيما يعرف بشروط الاستقبال).

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) هو منظمة عالمية لمساعدة وحماية مقدمي طلبات الحصول على الحماية واللاجئين والمجموعات المشردة قسرًا والأشخاص عديمي الجنسية. وهي تساعد على العودة الطوعية والإدماج المحلي وإعادة التوطين في دولة ثالثة. يمكنكم معرفة المزيد حول فرعها في أيرلندا من هنا: <https://help.unhcr.org/ireland/>

ترد في الصفحات التالية مصطلحات وتعريفات واختصارات (أسلوب مختصر في الكتابة للتعبير عن الكلمات أو العبارات) رئيسية من المفيد معرفتها. ابحث عن أكثرها أهمية والتي تعتقد أنك مهتم بمعرفتها الآن ثم عد مرة أخرى لقراءتها إن احتجت للمزيد من التفاصيل أثناء قراءة هذا الدليل.

فرد من الأسرة (على نحو ما هو مفهوم يتعلق بلم شمل الأسرة بموجب قانون الحماية الدولية لسنة 2015)

بمجرد منحك الحماية الدولية، يجوز أن يستطيع أفراد أسرتك تقديم طلب للحاق بك في أيرلندا. ولهذا الغرض، فرد من الأسرة هو:

- زوج أو زوجة الشخص شريطة أن يكون الزواج ساريًا في تاريخ تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية في الدولة (أيرلندا)،
- أو الشريك المدني للشخص شريطة أن تكون الشراكة المدنية سارية في تاريخ تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية في الدولة (أيرلندا)،
- أو أحد أطفال الشخص وأن يكون عمر هذا الطفل في تاريخ تقديم طلب لم شمل الأسرة أقل من 18 سنة وأن يكون هذا الطفل غير متزوج،
- أو إذا كان الشخص عمره أقل من 18 سنة وغير متزوج، يكون من بين أفراد الأسرة والديه وإخوته الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وغير متزوجين.

(انظر أيضًا كتيب المعلومات الخاص بالمتقدمين بطلبات الحصول على الحماية الدولية (مكتب الحماية الدولية 1)، القسم 1.3.14)

لم شمل الأسرة

يعني لم شمل الأسرة إنه إن صدر قرار باعتبارك لاجئ أو تم منحك الحماية الفرعية فيجوز أن تتقدم بطلب خلال 12 شهر إلى وزير العدل للحصول على إذن لأفراد بعينهم من بين أفراد أسرتك كي:

- يدخلوا إلى أيرلندا ويقيموا فيها إن كانوا يعيشون في مكان آخر أو
- يبقوا في أيرلندا ويعيشوا فيها إن كانوا متواجدين هنا بالفعل.

توصية ابتدائية

في بعض الأحيان تُطلق تسمية توصية ابتدائية على القرار الذي يصدره مكتب الحماية الدولية بصدد طلب حصولك على الحماية الدولية. ويؤكد الوزير هذه التوصية ويتسلم من تمت قبول طلباتهم رسالة من وحدة القرارات الوزارية (قرار ابتدائي). وتُطلق تسمية قرار الاستئناف على أحد القرارات التالية لهذا والذي تصدره محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية.

الحماية الدولية

يعني مصطلح 'الحماية الدولية' الحماية التي توفرها الدولة (أيرلندا) لأحد الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف القانوني لكلمة:

- لاجئ، أو
- أحد الأشخاص المحتاجين للحماية الفرعية.

لاجئ

كي يتم اعتبار أحد الأشخاص لاجئًا، يلزم أن يشعر بخوف له ما يبرره من تعرضه للاضطهاد بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية: • العرق • أو الدين • أو الجنسية • أو الرأي السياسي • أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة. يلزم أيضًا أن تكون:

- متواجدًا خارج الدولة التي معك جنسيتها ولا تقدر أو تخشى أو لا تريد قبول حماية تلك الدولة أو
- تكون شخصًا عديم الجنسية وتكون خارج الدولة التي يقع فيها محل إقامتك المعتاد في السابق وغير قادر أو تخشى أو لا تريد العودة إليها. (يعني 'محل الإقامة المعتاد في السابق' أي دولة عشت فيها لوقت طويل.)

عديم الجنسية

إن كنت لا تعد مواطنًا لأي دولة من الدولة فأنت عديم الجنسية. وإن كنت عديم الجنسية، فإن 'محل إقامتك المعتاد في السابق' يعني أي دولة عشت فيها من قبل لوقت طويل.

الحماية الفرعية

يتم منح الحماية الفرعية في الأحوال التي لا تنطبق فيها على الشخص صفة اللاجئ لكن يواجه في الوقت عينه خطر حقيقي من أن يتكبد 'ضررًا جسيمًا' في دولته الأصلية. يمكن أن يعني الضرر الجسيم ثلاث أمور مختلفة.

الضرر الجسيم – عقوبة الإعدام أو القتل – يعني الضرر الجسيم التعرض لخطر عقوبة الإعدام أو القتل.

الضرر الجسيم – سوء المعاملة الجسيم – يمكن أيضًا أن يعني الضرر الجسيم أنه في الدولة الأصلية أو الدولة التي يقع فيها محل الإقامة المعتاد في السابق (موضح أعلاه) يمكن أن يتعرض الشخص لخطر: • التعذيب أو • المعاملة أو العقوبات غير الإنسانية أو المهينة.

الضرر الجسيم – النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية – يمكن أيضًا أن يعني الضرر الجسيم وجود تهديد كبير وفردى لحياة أحد المدنيين أو شخصه نتيجة لعنف عشوائي حادث في خضم أحد النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. [العنف العشوائي هو عنف جزافي وغير موجه نحو أي مجموعة بعينها من الأشخاص].

ربما تبدو لك القائمة أدناه معقدة أكثر من اللازم لكن لا تقلق فستفهم محتوياتها بسهولة عندما تقرأها ضمن الدليل. فيما يلي قائمة بالآتي:

- الاختصارات (أساليب مختصرة للإشارة لاسم أو وصف طويل)،
- والتسميات المختصرة (هي اختصارات يمكن أن تقولها وتبدو كالكلمات).

وسترى هذه الاختصارات والتسميات المختصرة في الدليل. راجعها هنا مرة أخرى لتعرف ما تعنيه. فعندها ستفهمها بصورة أفضل. ثق بنا. وهي مرتبة ترتيبًا أبجديًا.

مجلس مدينة دبلن للتعليم والتدريب	CDETB
نظام الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة	ECCE
مركز استقبال وتوجيه الحالات الطارئة	EROC
مجلس التعليم والتدريب	ETB
برنامج مدفوعات إعانة السكن	HAP
الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية	HSE
الدائرة الأيرلندية لخدمات الهجرة	INIS
قانون الحماية الدولية	IPA
دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية	IPAS
محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية	IPAT
مكتب الحماية الدولية	IPO
كتيب المعلومات لمقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية	IPO 1
الاستبيان الخاص بالحماية الدولية	IPO 2
المنظمات غير الحكومية	NGO
برنامج إتاحة وصول اللاجئين للخدمات	RAP
وكالة الاستقبال والإدماج	RIA
الأطفال المنفصلين عن ذويهم ويلتمسون اللجوء	SCSA
رقم الصك القانوني	S.I. No
شهادة إقامة مؤقتة	TRC
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	UNHCR

اعرف حقوقك

جزء 1: حقوقي قبل وأثناء تقديم طلب الحماية الدولية (والتعرف على نظام الطلبات)

جزء 1: حقوقي قبل وأثناء تقديم طلب حصولي على الحماية الدولية

يشرح هذا الجزء:

- كيفية تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية (المراحل الأساسية)،
- والمساعدة التي يمكنك الحصول عليها للقيام بهذا الأمر،
- وحقوقك أثناء القيام بهذا الإجراء،
- وكيف يمكنك الطعن أو استئناف قرار ما إن تم رفض طلبك وكنت تعتقد أنه تم حرمانك من حقوقك بصورة غير عادلة.

كيفية تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية (المراحل الأساسية):

تقديم طلب لمكتب الحماية الدولية في دبلن، أيرلندا ويتضمن:

1. إجراء مقابلة أولى (تدعى المقابلة التمهيدية وأحياناً تدعى مقابلة البند 35)،
2. واستكمال تعبئة استبيان وإرساله إلى مكتب اسمه 'مكتب الحماية الدولية'،
3. وإجراء مقابلة ثانية (وتدعى المقابلة الشخصية). أثناء هذه المقابلة ستوجه لك أسئلة حول تاريخك الشخصي وكيف غادرت بلدك ولماذا أنت خائف من العودة إليها وكيف وصلت إلى أيرلندا. ويمكن أن تستغرق هذه المقابلة عدة ساعات. انظر الرسم التوضيحي في صفحة 19 لفهم المراحل الأساسية وبعض الخطوات الرئيسية ضمن كل مرحلة.)

المساعدة القانونية

لك الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية خلال جميع إجراءات تقديم الطلب. ونوصي بأن تستخدم هذا الحق لمساعدتك على فهم كافة حقوقك.

كيفية تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية (المراحل الأساسية)

قبل تقديم طلبك

بموجب القانون، يحق لكل شخص تقديم طلب الحماية الدولية. الحماية الدولية تشير لكل من وضعيتي اللجوء ووضعية الحاصل على حماية فرعية. الشخص الذي يطلب اللجوء إلى أيرلندا يسعى للحصول على حماية دولية من الاضطهاد أو الضرر الجسيم في بلده الأصلي.

سيتم اعتبار شخص ما لاجئاً إذا كان يشعر بخوف له ما يبرره من أن يتعرض للاضطهاد في بلده الأصلي لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو للرأي السياسي.

تتضمن الأمثلة على أعمال الاضطهاد:

- أعمال العنف الجسدي أو العقلي أو الجنسي،
- التدابير التمييزية القانونية أو الإدارية أو الشرطة أو القضائية (المحاكم) المتخذة ضدك مثل الاعتقالات ذات الأهداف المحددة،
- المحاكمات أو العقوبات غير العادلة أو التمييزية في بلدك الأصلي،
- عدم وجود طرق للطعن أو الاستئناف على المحاكمات أو العقوبات غير العادلة أو التمييزية أمام طريق محاكم مستقلة،
- المحاكمة أو التعرض للعقوبة نتيجة لرفض المشاركة في الخدمة العسكرية أثناء أحد الصراعات التي قد ينجم عنها احتمال مشاركتك في ارتكاب الجرائم أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم الإنساني أو الجرائم ضد الإنسانية،
- الأفعال التي لها طبيعة جنسانية محددة مثل العنف الجنسي أو تشويه الأعضاء التناسلية أو الإجهاد القسري أو التعقيم القسري أو عقوبة الإعدام في حالات المثلية الجنسية،
- الأعمال التي تتصل بالأطفال مثل تجنيد القاصرين في القوات المسلحة أو تهريب الأطفال أو استغلالهم في البغاء والدعارة.

الحماية الفرعية

سيتم منح الأشخاص الحماية الفرعية إذا لم يستطيعوا العودة إلى بلدهم الأصلي لأنهم يواجهون خطر التعرض بصورة حقيقية لضرر جسيم هناك.

إذن بالبقاء

إذا لم ينجح طلب شخص ما للحصول على وضعية لاجئ أو حاصل على حماية فرعية، ستدرس الدولة احتمال وجود أسباب أخرى لمنحه الإذن في الإقامة في أيرلندا مثل عائلة هذا الشخص أو ظروفه الشخصية.


تشمل هذه الحقوق:

- أ. طبيعة علاقته بأيرلندا،
- ب. والاعتبارات الإنسانية،
- ج. وشخصيته وسلوكه داخل أيرلندا وفي غيرها من الأماكن على السواء، بما في ذلك أي أحكام جنائية صادرة بحقه،
- د. والاعتبارات المتعلقة بالصالح العام.

ما هي القوانين الأيرلندية ذات الصلة؟

قانون الحماية الدولية لسنة 2015

عملية تقديم الطلب



ماذا يمكن أن أتوقع من مكتب الحماية الدولية (IPO) أثناء عملية تقديم طلبي؟

مترجم فوري / مترجم: لك الحق في أن يتواجد معك مترجم فوري من وإلى اللغة التي يسهل عليك التواصل بها. ستجربى المقابلات معك، بحسب الضرورة والإمكان، بمساعدة أحد المترجمين الفوريين. المستندات التي ستقدمها مكتوبة بلغتك ستترجم إلى اللغة الإنجليزية.

الاحترام والكرامة: لك الحق في أن تتم معاملتك باحترام وكرامة وعدل بغض النظر عن عمرك أو إصابتك بصورة من صورة الإعاقة أو جنسيتك أو انتمائك لمجموعة إثنية بعينها أو عرق بعينه أو جنسك أو ميولك الجنسية أو ديانتك أو ما تعتقد أو أي خصائص شخصية أخرى.

ينبغي أن تلقى معاملة تتسم بالاحترام والتفهم. يبي العاملون في مكتب الحماية الدولية أن هذه العملية تعد أمرًا جديدًا بالنسبة لك. ويتفهمون أنك قد تكون مررت بصدمات وتجارب مؤلمة وأنك قد تجد صعوبة في الحديث عن المعلومات الحساسة المتعلقة بك.

يمكنك أن تطلب الحديث مع رجل أو امرأة.

الخصوصية والسرية: لديك الحق في التمتع بالخصوصية والسرية فيما يتعلق بمعلوماتك الشخصية. ينبغي أن تشعر بالأمان عند مشاركتك لأي معلومات حساسة، مثل المعلومات التي تتعلق بالعنف الجنسي أو العنف الجسدي أو التعذيب أو سوء المعاملة أو ميولك الجنسية. ينبغي أن تتم معاملة أي معلومات تقدمها أثناء تقديم طلبك بسرية عملاً بالقانون. ولن تتم مشاركة هذه المعلومات مع (أو الإفصاح عنها إلى) السلطات في بلدك الأصلي أو لممثلهم في أيرلندا.

من الذي له الحق في التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية (طلب اللجوء) في أيرلندا؟
أي شخص في أيرلندا أو عند أي نقطة من نقاط الدخول إليها
يمكن لأي شخص متواجد في أيرلندا أو عند أي نقطة من نقاط الدخول إليها وليس مواطناً أيرلندياً أو مواطناً لدولة من دول
الاتحاد الأوروبي أن يتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية. تشمل نقاط الدخول المطارات والموانئ. ينبغي تقديم الطلبات في
أسرع وقت ممكن.

إن كنت تقدم طلباً للحصول على الحماية الدولية ولديك طفل، فلك الحق في تقديم طلب بالنيابة عن طفلك غير المتمتع
بالجنسية الأيرلندية و:

- الذي يتواجد فعلياً في أيرلندا في وقت تقديم الطلب ويقل عمره عن 18 عام أو
- وُلد في أيرلندا أثناء تقديم طلبك أو
- يقل عمره عن 18 عام ودخل إلى أيرلندا أثناء تقديم طلبك.

كيف أتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية لأطفالي؟

لك الحق في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية بالنيابة عن أطفالك لكن يجب أن تحضرهم معك إلى مكتب الحماية
الدولية عند تقديم طلبك.

هام: إذا تمت ولادة طفلك بعد أن تقدمت بطلب حصولك على الحماية الدولية أو وصل أي من أطفالك ممن تقل أعمارهم عن
18 عام إلى أيرلندا بعد تقديم طلبك:
• ينبغي أن تستشير محاميك.

إن كان طفلك ليس مواطناً أيرلندياً منذ ميلاده أو كان لا يتمتع بصفة مهاجر إلى أيرلندا بأي شكل من الأشكال، فمن المهم أن تقوم
بتسجيله لدى مكتب الحماية الدولية بوصفه طفلك الذي تعوله حتى يتم النظر في احتياجاته كجزء من الإجراءات الخاصة
بطلبك.

الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 عام وغير متزوج.



الطفل غير المصحوب (طفل منفصل عن ذويه وغير متزوج ويقل عمره عن 18 عام)

أنا طفل يقل عمري عن 18 عام. أنا بمفردي (غير مصحوب). كيف أتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية؟
يمكنك تقديم نفسك لمكتب الحماية الدولية لتقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.

إن كنت طفلاً (يقل عمرك عن 18 عام) ولا يصحبك أحد البالغين كي يتحمل مسؤولية رعايتك وحمايتك، سيحيلك مكتب الحماية
الدولية إلى المنظمة التشريعية توسلا Túsla – وكالة الطفل والأسرة (قانون الحماية الدولية لسنة 2015، القسم 14). وستجري
منظمة Túsla تقييماً لاحتياجاتك. وهذا سيشمل سؤالك عن عمرك لتحديد ما إن كان ينبغي وضعك تحت رعاية الدولة بوصفك
طفلاً.

ستخبر منظمة Túsla مكتب الحماية الدولية في حال قيامهم بضم أحد الأشخاص إلى رعايتهم. إن قرروا عدم القيام بهذا الأمر، فغالبًا يتبع مكتب الحماية الدولية هذا القرار بتقييم الشخص بوصفه بالغًا.

إن كنت لا توافق على تقييم مكتب الحماية الدولية الذي ينص على كونك لست طفلًا، فمن المهم أن:

- تحصل على مشورة قانونية،
- وتطلب مراجعة ذلك التقييم،
- وتجمع أي معلومات إضافية توضح عمرك إن استطعت.

يُقدّم الدعم للأطفال الموجودين بالفعل في رعاية منظمة توسلا Túsla بواسطة أخصائيين اجتماعيين كي يتقدموا بطلبات الحصول على الحماية الدولية كلما كان ذلك مناسبًا. وسيحصلون على مشورة قانونية قبل القيام بهذا الأمر. عند صدور قرار بأنك ينبغي أن تتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية، سيتواجد أحد الأخصائيين الاجتماعيين في مكتب الحماية الدولية لتقديم الدعم لك أثناء تقديم طلبك. كما سيقدم الأخصائي الاجتماعي المكلف بك الدعم لك أثناء عملية تقديم طلب الحماية الدولية بما في ذلك الحضور أثناء إجراء المقابلات معك. وأيضًا سيكون لك الحق في الحصول على المشورة القانونية أثناء جميع مراحل هذه العملية.

توجد أيضًا نشرة معلومات مفيدة منفصلة مخصصة للأطفال غير المصحوبين. للاطلاع على نشرات المعلومات هذه، من فضلك انظر:

[IPO 03 - Information Booklet for Unaccompanied Minors Separated Children Final 25.05.2017.pdf](https://www.unhcr.org/ireland/frequently-asked-questions/)

هل يمكنني طلب الحصول على الحماية الدولية في أيرلندا إن كنت عديم الجنسية؟

نعم، يمكنك طلب الحصول على الحماية الدولية (وضعية اللجوء أو وضعية الحصول على حماية فرعية) في أيرلندا إن كنت:

- عديم الجنسية (تم شرحه في صفحة 14)، أو
- لا يمكنك العودة إلى بلدك بسبب الخوف من الاضطهاد، (تم شرحه في صفحة 14).

سيدرس مكتب الحماية الدولية طلبك بالنسبة للبلد الذي كنت تعيش فيه في السابق.

[\(https://help.unhcr.org/ireland/frequently-asked-questions\)](https://help.unhcr.org/ireland/frequently-asked-questions/)

كونك عديم الجنسية لا يعني، في حد ذاته، أنك ستأهل للحصول على وضعية اللجوء أو الحصول على الحماية الفرعية. سيظل عليك أن توضح وجود خوف له ما يبرره من تعرضك للاضطهاد في البلد الذي اعتدت العيش فيه وأن تفي بشروط الحصول على الحماية الدولية.

هل لي الحق في طلب الحصول على الحماية الدولية إن كنت رهن الاعتقال أو مسجونًا أو معتقلًا؟

نعم، إن كنت رهن الاعتقال أو مسجونًا أو معتقلًا يمكنك طلب الحصول على الحماية لكن يتوجب عليك فعل هذا عن طريق إخطار مأمور المؤسسة التي تتواجد فيها على الفور. وبعدها سيرتب مكتب المأمور مع مكتب الحماية الدولية أمر معالجة طلبك.

هل لمقدم طلب الحصول على الحماية الدولية الحق في العيش في أيرلندا؟

نعم، لك الحق في البقاء في أيرلندا حتى يصدر قرار نهائي بصدد طلبك.

هل لي الحق في السفر بين الدول أثناء عملية تقديم طلب حصولي على الحماية الدولية؟

لا. غير مسموح لك بمغادرة أيرلندا أو محاولة مغادرتها أثناء معالجة طلبك بدون موافقة (اتفاق) من وزير العدل. سيحتفظ مكتب الحماية الدولية / محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية بجواز سفرك أثناء معالجة طلبك.

إن كنت حاصل بالفعل على إذن بالبقاء في الدولة (على سبيل المثال إن كانت لديك تأشيرة طالب)، فحينها لا ينطبق هذا القيد الخاص بمغادرة الدولة عليك. (قانون الحماية الدولية لسنة 2015، الفقرة (ب) البند (6) القسم 16).

هل لي الحق في الحصول على شهادة إقامة؟

فور تسجيلك لدى مكتب الحماية الدولية، يكون لك الحق في الحصول على شهادة إقامة مؤقتة من المكتب المذكور. لا يُعطى الأطفال المعالين شهادات إقامة مؤقتة بصفة فردية. والمستند الذي يثبت حق الأطفال في الإقامة هو التصريح الخاص بالديهم. (يوجد تعريف الأطفال المعالين في صفحة 20)

من المهم أن تحافظ على تحديث بيانات شهادة إقامتك المؤقتة أثناء معالجة طلب حصولك على الحماية الدولية. وسيخبرك مكتب الحماية الدولية بالمزيد حول هذا الأمر.

هل يمكنني طلب الحصول على رقم بطاقة شخصية للخدمات العامة (PPS)؟

نعم، عندما تحصل على شهادة الإقامة المؤقتة (TRC) الخاصة بك، يمكنك طلب الحصول على رقم بطاقة شخصية للخدمات العامة PPS لك ولأطفالك ولأي شخص تصحبه. ستحتاج رقم البطاقة الشخصية للخدمات العامة PPS للحصول على خدمات صحية وتعليمية معينة وللتسجيل للحصول على وظيفة.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة:

- <https://www.gov.ie/en/service/12e6de-get-a-personal-public-service-pps-number/>
- <https://help.unhcr.org/ireland/where-to-seek-help/accommodation-for-asylum-seekers/>

هل علي تقديم طلبات منفصلة للوضعيات المختلفة؟

لا. يوجد 'إجراء واحد' لتقييم طلبات الحماية الدولية. بمجرد تقديم طلب حصولك على الحماية الدولية، سيجري تقييم طلبك في نفس الوقت للحصول على:

- وضعية اللجوء،
- ووضعية الحصول على الحماية الفرعية،
- والحصول على إذن بالبقاء.

إن صدر قرار برفض إعطائك وضعية اللجوء أو حصولك على الحماية الدولية، يمكنك الطعن على القرار أو استئنافه أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية. وستعيد المحكمة النظر في طلبك مرة أخرى.

أين يمكنني الحصول على المزيد من المعلومات حول عملية تقديم الطلب وحقوقى وواجباتى أثناء هذه العملية؟

يمكنك الحصول على مزيد من المعلومات حول عملية تقديم الطلب وحقوقك من مصادر مختلفة.

المصدر:	لمعرفة:
كتيب المعلومات الخاص بمقدمي طلبات الحماية الدولية (مكتب الحماية الدولية 1)	يقدم هذا الكتيب معلومات تفصيلية حول عملية تقديم الطلب، وحقوق مقدمي طلبات الحماية وواجباتهم أثناء هذه العملية وما قد ينجم عن عدم التعاون مع مكتب الحماية الدولية. وهو متوفر بعدة لغات مختلفة من خلال http://www.ipa.gov.ie/en/IPO/Pages/IPO1
	ملحوظة: يتطلب هذا الكتيب القدرة على فهم التعبيرات القانونية لذا ستحتاج غالباً لمساعدة قانونية كي تفهم أجزاء منه.

المصدر:	لمعرفة:
نشرة معلومات لوائح الاتحاد الأوروبي [نظام دبلن] لسنة 2018 بشكل عام. تجد شرح لائحة الاتحاد الأوروبي دبلن في الجزء 5.	سيقدم مكتب الحماية الدولية نشرة معلومات حول لائحة الاتحاد الأوروبي دبلن للأشخاص الذين تؤثر عليهم اللائحة. تجد شرح لائحة الاتحاد الأوروبي دبلن في الجزء 5. http://www.ipo.gov.ie/
نشرة معلومات للقاصرين غير المصحوبين	كيف يمكنك تقديم الطلب http://www.ipo.gov.ie/



هل هناك وسائل دعم إضافية أثناء إجراءات تقديم الطلب لمقدمي طلبات الحماية الذين لديهم إعاقات؟

إن كنت مقدم طلب حماية لديه إعاقة ما، ينبغي أن تطلع مكتب الحماية الدولية على أي متطلبات لتيسير أمورك في يوم تقديمك للطلب. وكلما أمكن، يتحتم على مكتب الحماية الدولية أن يقدم أي تدابير معقولة لتلبية احتياجاتك. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج لوجود مترجم فوري للغة الإشارة.

وينبغي أن يجري لك تقييم لتحديد أي مواطن ضعف أو مخاطر خلال 30 يوم من تاريخ تقديم طلب حصولك على الحماية الدولية في مكتب الحماية الدولية لتقرير ما إن كنت بحاجة لوسائل دعم إضافية تتصل باحتياجاتك فيما يخص السكن والاستقبال. بموجب الأمر التوجيهي بشأن شروط الاستقبال، يشمل الأشخاص "المعرضون للخطر" القصر أو القصر الغير مصحوبين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو النساء الحوامل أو العائل الوحيد لأحد القصر أو ضحايا الاتجار بالبشر أو الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة أو المصابين باضطرابات عقلية أو من تعرضوا للتعذيب أو الاغتصاب أو الصور الأخرى للعنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي الجسيم. وبناءً على هذا التقييم، ينبغي أن تتلقى الدعم الضروري. ويتم ترتيب المسائل المتعلقة بالدعم من خلال دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية. ينبغي أن يظهر التقييم إن كنت بحاجة لدعم إضافي أثناء الاستقبال (مثل مكان للاستحمام بدون عوائق أو حجرة يمكن الدخول إليها بالكرسي المتحرك أو حجرة منفردة أو إيجاد سكن لك قريب من الخدمات التي تحتاجها). هذا التقييم تجريه وزارة شؤون الأطفال والمساواة وذوي الإعاقة والإدماج والشباب.

هل يمكن أن تتيح عملية تقديم طلب الحماية الدولية أن يكون لطبي الأولوية؟

نعم. في بعض الحالات، سيعطي مكتب الحماية الدولية الأولوية لطلبك، مما يعني عدم اضطراك للانتظار طويلاً قبل إجراء المقابلة. تخبرك النقاط أدناه بالأوقات التي يمكن أن يكون لطلبك الأولوية فيها. إن كانت أي من هذه النقاط تنطبق عليك، فعليك أن توضحها وتبرزها عند الإجابة على الاستبيان وأثناء إجراء المقابلة. وبينما سيساعد هذا في حالتك، إلا أنه لا يضمن أن تُعطى الأولوية لطلبك.

يمكن أن تُعطى الأولوية لطلبك إذا:

- كان عمرك أقل من 18 عام ولا يصححك شخص بالغ وكنت تحت رعاية توسلا Tesla،
- كان عمرك أقل من 18 عام عندما قدمت طلب حصولك على الحماية الدولية بصفقتك "قاصر غير مصحوب"، والآن يزيد عمرك عن 18 عام،
- عمرك أكثر من 70 عام ولست جزءًا من مجموعة أسرية،
- كنت قد أرسلت تقريرًا يدعي تقرير الطب الشرعي والذي يؤكد تعرضك للتعذيب أو معاملتك معاملة سيئة في بلدك. يمكن أن يرتب محاميك الذي يقدم لك المساعدة القانونية زيارة أحد الأطباء للحصول على هذا التقرير الطبي إن كنت تحتاج واحدًا،
- تعاني من حالة مرضية شديدة السوء أو تهدد استمرار حياتك يصادق عليها أحد المستشارين الطبيين،
- كنت قادمًا من سوريا أو إريتريا أو ليبيا أو الصومال أو السودان أو اليمن (اعتبارًا من أغسطس/آب 2011).

لن تكفل أي من هذه الأمور قبول طلبك، لكن من شأنها أن تسرع من وتيرة النظر في طلبك. لمزيد من المعلومات حول الأولوية، يرجى زيارة الرابط التالي:

http://www.ipo.gov.ie/en/ipo/pages/prioritisation_applicants

مصطلحات مفيدة

طلب غير مقبول

الطلب غير المقبول هو طلب للحصول على الحماية الدولية لن يتم النظر فيه في أيرلندا لأن مقدمه قد تم منحه بالفعل وضعية اللجوء أو الحماية الفرعية في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو قد يكون مقدمه قد قدم طلباً للجوء في دولة أخرى خارج الاتحاد الأوروبي.

توصية ابتدائية

هي التوصية المقترحة بخصوص طلب حصولك على الحماية الدولية والتي تصدر عن مكتب الحماية الدولية. وتُقدّم هذه التوصية إلى وزير العدل لكنها ليست بمثابة قرار نهائي.

مقدمو طلبات الحصول على الحماية الدولية (طالبو اللجوء)

أشخاص قد غادروا بلدهم الأصلي وتقدموا بطلبات للحصول على حماية الدولة (أيرلندا)، بما في ذلك وضعية اللجوء ووضعية الحماية الفرعية.

محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (International Protection Appeals Tribunal - IPAT)

تصدر محكمة IPAT قراراتها بشأن طلبات الاستئناف المتصلة بطلبات الحصول على الحماية الدولية التي قد رفضها مكتب الحماية الدولية.

مجلس المساعدة القانونية (Legal Aid Board - LAB)

هي دائرة خدمات قانونية مستقلة وسرية لتمثيل مقدمي طلبات الحماية وتقديم المشورة لهم بشأن طلبات حصولهم على الحماية الدولية.

إذن بالبقاء

هذا عبارة عن إذن يسمح لك بالبقاء في أيرلندا لأسباب إنسانية.

لاجئ

هو شخص لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي بسبب وجود خطر له ما يبرره أن يتعرض للاضطهاد في بلده الأصلي لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها أو تتعلق بأرائه السياسية.

التمثيل

المشورة القانونية المتخصصة والدفاع القانوني المقدم من أحد المحامين (ممن يقومون بأعمال المحاماة المكتتبية / ممن يباشرون تمثيل عملائهم أمام المحاكم) فيما يتعلق بطلب حصولك على الحماية الدولية.

الضرر الجسيم

- (أ) عقوبة الإعدام أو القتل،
- (ب) أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو التي تنال من كرامة الإنسان أو العقاب،
- (ج) أو تهديد خطير وفردى لحياة الشخص بسبب نزاع مسلح دولي أو داخلي.

شخص عديم الجنسية

هو شخص لا توجد دولة تعتبره من مواطنيها.

الحماية الفرعية

الحماية التي تقدم للأشخاص الذين لا يعتبروا لاجئين لكن مع هذا يتعرضون لخطر التعرض لأذى جسيم في بلادهم الأصلية.

عملية تقديم الطلب: جدول يوضح 3 مراحل




مرحلة 1: مقابلة تمهيدية

ماذا يحدث أثناء المقابلة الأولى؟

أثناء المقابلة الأولى، تجتمع بأحد مسؤولي مكتب الحماية الدولية حيث سيسألونك عدة أسئلة تتعلق بطلبك.

نسق المقابلة الأولى



- غالبًا تكون هذه المقابلة الأولى قصيرة (تستغرق أقل من ساعة واحدة) لكن ربما يكون من الضروري أن تنتظر لبعض الوقت قبل أن يُطلب منك الحضور لهذه المقابلة.

- سيسألك محاورك أسئلة تتعلق بالمعلومات الأساسية مثل:

- (أ) الأسس العامة التي يستند إليها طلب حصولك على الحماية الدولية،
- (ب) اسمك وما إن كنت تحتفظ بأي وثائق هوية،
- (ج) جنسيتك،
- (د) بلدك الأصلي،
- (هـ) المسار الذي اتخذته للسفر حتى وصلت إلى أيرلندا، ووسائل الانتقال التي استخدمتها وتفاصيل عن الأشخاص الذين ساعدوك كي تسافر إلى أيرلندا،
- (و) سبب قدومك إلى أيرلندا،
- (ز) كيفيك دخولك إلى أيرلندا (على سبيل المثال عن طريق تأشيرة أو عن طريق الدخول غير القانوني)،

- (ح) ما إن كنت حاصل بالفعل على تصريح حماية في دولة أخرى في أوروبا.
- يجب أن تُجرى المقابلة معك باستخدام لغة يمكنك فهمها والتواصل عن طريقها. وإلا فيجب أن يتواجد معك مترجم فوري.
- سيحتفظ الشخص الذي سيجري معك المقابلة بسجل لها وسيزودك بنسخة من هذا السجل.
- وستؤخذ بصمات أصابعك وتلتقط صورتك الفوتوغرافية. ومن المهم أن يأخذ مكتب الحماية الدولية جواز سفرك وأي وثيقة هوية أخرى لديك صادرة من بلدك الأصلي. وسيحتفظون بهذه الوثائق. وستتم إعادتها لك إن حصلت على إذن بالبقاء أو الحماية الفرعية. ولن تتم إعادتها لك إن تم اعتبارك لاجئًا.

وتسمى هذه المقابلة الأولى أيضًا بالمقابلة التمهيدية.

ما الذي سيحدث بعد المقابلة الأولى؟

سيقدم لك مكتب الحماية الدولية استبيان ويخبرك بالتاريخ الذي عليك أن تعيده فيه.

يتحتم عليك أن تتعاون بصورة كاملة مع مكتب الحماية الدولية وأن تستكمل الإجابة بعناية على الاستبيان وتقديم كافة المستندات التي تتصل بطلب حصولك على الحماية الدولية (أو تتصل بصدور إذن بالبقاء أو تخص أفراد عائلتك) متى كان الحصول على هذه الوثائق لا يشكل خطورة عليك. ينبغي أن تعيد الاستبيان في موعد أقصاه التاريخ الذي حدده مكتب الحماية الدولية حتى يتسنى للمكتب أن يدرس كافة المسائل بأسرع ما يمكن.

عندما يتسلم مكتب الحماية الدولية الاستبيان الخاص بك بعد استكمال الإجابة عليه، سيضاف طلبك إلى الملف الخاص بك في مكتب الحماية الدولية.

الطلبات الخاصة بالدول ذات الأولوية يمكن أن يُنظر فيها بعد تقديمها في الصورة الورقية وحدها ويمكن أن يصدر قرار يقبولها دون الحاجة لإجراء مقابلة إن حدث تثبت من هوية الشخص وكانت الملف يحتوي على معلومات كافية لاتخاذ قرار.

سيكون مطلوبًا من معظم مقدمي الطلبات إجراء مقابلة شخصية. وسيُرسل لك مكتب الحماية الدولية خطابًا يخبرك فيه بتاريخ إجراء مقابلتك الثانية وموعدها ومكانها. من المعتاد أن يتأخر عقد هذه المقابلات لوقت طويل وأن تُرسل الإخطارات في وقت متأخر يصل إلى أسبوعين قبل موعد المقابلة.

عدم مقبولية الطلب

بعد إجراء مقابلتك الأولى، قد يقدم أحد مسؤولي الحماية الدولية توصية لوزير العدل بأن طلبك غير مقبول. ويمكن أن يحدث هذا إن كنت حاصلًا بالفعل على وضعية اللجوء أو على الحماية الفرعية في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي. كما يمكن أن يحدث هذا أيضًا إن كنت حاصلًا على وضعية اللجوء في دولة أخرى خارج الاتحاد الأوروبي ويمكنك العودة إليها للمطالبة بتلك الحماية.

- سيرسل الوزير خطابًا لك ولمحاميك بناءً على تقرير مكتب الحماية الدولية وتوصياته يشرح فيه التوصية ويقدم تفاصيل حول عملية الاستئناف أو الطعن.

الاستئناف على التوصية: للاستئناف على توصية ما، تحتاج أن تقدم استئنافك إلى:

- محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (- International Protection Appeals Tribunal (IPAT)
- خلال 10 أيام عمل من استلام التوصية التي تنص على أن طلبك غير مقبول.
- وستؤكد المحكمة توصية مكتب الحماية الدولية أو تلغيها.

ولك الحق في الحصول على المشورة القانونية من أجل هذا الاستئناف.

ستصدر محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية قرارها بدون أن تتحدث معك مباشرة.

ما الذي سيحدث إن كنت قد قدمت طلبًا بالفعل للحصول على الحماية الدولية في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي أو كان معي تأشيرة أو تصريح بالعمل في دولة أخرى؟

إن صدر إخطار بخصوص بياناتك على قاعدة بيانات "يوروداك" (قائمة ببصمات الأصابع على الحاسب الآلي) فهذا يعني أنك قد قدمت طلبًا للحصول على الحماية الدولية في مكان آخر أو قمت بعبور الحدود بدون إجراءات/أوراق سليمة. وإن كانت بياناتك موجودة على قاعدة البيانات المذكورة، فمن الممكن أن يجرى استدعاؤك لإجراء مقابلة شخصية من أجل تقييم إمكانية نقلك إلى دولة عضو مسؤولة أخرى. (لائحة الاتحاد الأوروبي [نظام دبلن] لسنة 2018، 4) سيفحص مكتب الحماية الدولية حالتك لتقرير ما إن كان ينبغي أن تنظر دولة أخرى في طلبك للحصول على الحماية الدولية. ولك الحق في تقديم مذكرات مكتوبة إلى مكتب الحماية الدولية تشرح فيه الأسباب التي تجعلك تعتقد أن حالتك يجب معالجتها في أيرلندا. ولك الحق في الحصول على المساعدة القانونية اللازمة لهذه العملية. وسيأخذ مكتب الحماية الدولية بعين الاعتبار أي مسائل ذات صلة بما في ذلك تمثيلك القانوني أثناء تقرير إمكانية نقل حالتك. يتم استدعاء بعض الأشخاص لإجراء مقابلة شخصية بموجب إجراءات دبلن. اقرأ المزيد حول لائحة الاتحاد الأوروبي نظام دبلن في صفحة 23.

مرحلة 2: استكمال استبيان مكتب الحماية الدولية 2 (IPO2) وإعادةه

هل لدي الحق في طلب المزيد من الوقت من مكتب الحماية الدولية إن لم أستطع الانتهاء من ملء الاستبيان (IPO2) في الوقت المحدد؟

نعم، يمكنك أن تطلب إعطائك المزيد من الوقت (مهلة) لتستكمل الاستبيان (IPO2) وتجمع مستندات أخرى. وعليك أن تتواصل مع مكتب الحماية الدولية قبل التاريخ الذي يتوجب عليك إرسال الاستبيان فيه (الموعد النهائي) وأن تطلب إعطائك مهلة إن أمكن.

البريد الإلكتروني: info@ipo.gov.ie أو هاتف: 602 8008 (01).

ليس من الممكن دائمًا إعطائك مهلة لذا ينبغي عليك أن تتواصل مع محاميك في أقرب فرصة لتحصل على المشورة حول استكمال الاستبيان.

هام: إن لم تُسَلِّم الاستبيان في موعد أقصاه التاريخ الذي حدده مكتب الحماية الدولية، فقد يُعتبر هذا عدم تعاون. وهذا أمر خطير لأنه يمكن أن يؤثر على وضعيتك وحقوقك بوصفك مقدم طلب للحصول على الحماية أثناء عملية النظر في طلبك، مثل حرك في العمل.

هل لي الحق في طلب المشورة القانونية قبل استكمال الاستبيان الخاص بي؟

نعم، لك الحق في الحصول على مشورة قانونية بخصوص طلب حصولك على الحماية الدولية. هناك رسم قدره 10 يورو للتسجيل لدى مجلس المساعدة القانونية (انظر صفحة 98 لمعرفة بيانات الاتصال بالمجلس). ونوصي بشدة أن تقوم بهذا الأمر.

يمكنك الاستعانة بخدمات مجلس المساعدة القانونية والذي سوف:

- يقدم المساعدة والمشورة القانونية دعمًا لطلبك،
- يقدم المشورة لك بخصوص استكمال استبيان الحماية الدولية الخاص بك بما في ذلك أي مسوغات (أسباب) قد ترغب في الكتابة عنها كي تطلب من وزير العدل إصدار إذن يسمح لك بالبقاء في أيرلندا،
- معاونتك في الاستعداد لإجراء المقابلة مع مكتب الحماية الدولية وأي أمور ترغب في تقديم مذكرة مكتوبة عنها إلى وزير العدل،
- وإن رُفِضَ طلبك، يمكنهم تمثيلك (مساعدتك في الاستعداد وشرح وجهة نظرك أمام المحكمة) أثناء أي استئناف قد تقدمه أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAT). (مكتب الحماية الدولية 1، البند 1.14.3)

وإن كنت لا ترغب في الاستعانة بخدمات مجلس المساعدة القانونية، يمكنك الحصول على المشورة القانونية بصورة شخصية على نفقتك الخاصة. وإن اخترت القيام بهذا، تأكد من أن ممثلك القانوني مسجل كمحام ممارس في أيرلندا.


المشورة القانونية المبكرة

للمزيد من المعلومات حول المشورة القانونية المبكرة، انظر دليل مجلس اللاجئين الأيرلندي، المتوفر عبر هذا الرابط: -

<https://www.irishrefugeecouncil.ie/early-legal-advice>

كيف يمكنني الحصول على تقرير للطب الشرعي إن كنت قد تعرضت للتعذيب؟

يمكن أن يطلب محاميك تقرير للطب الشرعي (تقرير يؤكد أنك قد تعرضت للتعذيب أو إساءة المعاملة في بلدك). سيطلب محاميك هذا التقرير من منظمة تدعى سبيراسي (Spirasi). تقوم هذه المنظمة بتقييم الصدمات التي تعرض لها الناجون من التعذيب وتقدم لهم العلاج. وسيقوموا بإجراء تقييم لحالتك أولاً لمعرفة قدرتهم على تقديم المساعدة لك.



وإن كان مجلس المساعدة القانونية هو من يمثلك، فلن يُطلب منك دفع أي مبالغ للحصول على تقرير الطب الشرعي حيث ستغطي المعونة القانونية تكلفته. إن كان مقدم الطلب محام خاص، سيكون عليك دفع مبلغ التقرير.

للتواصل مع منظمة سبيراسي أو مجلس المساعدة القانونية، يرجى الاطلاع على الجزء 4 في نهاية هذا الكتيب.

هل يمكنني استكمال الاستبيان الخاص بي بلغتي؟

نعم. يمكنك استكمال الاستبيان (IPO2) بأي لغة وسيرتب مكتب الحماية الدولية أمر ترجمة الاستبيان الخاص بك إلى اللغة الإنجليزية.

في الوقت الحالي، الاستبيان متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية والأمهرية والروسية والصومالية والأسبانية والسواحيلية والتركية والأردية.

ما هي الخطوة التالية بعد إرسالك الاستبيان (IPO2) الخاص بك لمكتب الحماية الدولية؟

عندما يتسلم مكتب الحماية الدولية الاستبيان الخاص بك بعد استكمال المستندات الأخرى، سيأشرك أحد مسؤولي مكتب الحماية الدولية العمل على طلبك، ثم سيرسل لك خطابًا بخصوص تاريخ إجراء المقابلة الثانية معك ووقتها ومكانها.

مرحلة 3: المقابلة الثانية

تتضمن العملية في المعتاد:

1. مقابلة ثانية (وتسمى أيضًا مقابلة شخصية)،
2. وفحص لطلبك بما في ذلك جميع المعلومات التي قدمتها بصورة خطية أو أثناء المقابلة،
3. وتقرير من مكتب الحماية الدولية يتضمن النتائج التي توصل لها وتوصية بشأن ما إذا كنت مستحقًا لأي صورة من صور الحماية الدولية. (التوصية ليست قرارًا نهائيًا.)



مرحلة 2: المقابلة الثانية

تخبرك الأسئلة والإجابات المذكورة في هذا الجزء بما عليك أن تتوقعه بالنسبة للمقابلة الثانية والشخص الذي سيجريها معك والأسئلة المطروحة خلالها. كما تخبرك عن كيفية الاستعداد للمقابلة وما يمكن أن تحققه خلالها. وأخيراً، تخبرك بسبب أهمية ذهابك إلى هذه المقابلة.

عما تدور المقابلة الثانية؟

تخبرك هنا بأمور عن المقابلة الثانية مثل ما ننتظر منك فيها والأسئلة التي قد توجه إليك بالإضافة إلى كيفية التوصل للقرارات.

من المهم للغاية أن تذهب لإجراء هذه المقابلة.

ماذا ينبغي علي عمله إن احتجت لتأجيل موعد مقابلي؟

عليك واجب التعاون بنشاط وفعالية مع الإجراءات. يمكن تأجيل المقابلات فقط إن كنت لست بحال جيدة أو لأسباب استثنائية أخرى. ينبغي أن تخطر مكتب الحماية الدولية في أسرع وقت ممكن إن كنت تعتقد أنه يمكن أن تواجه مشكلة تمنعك من المجيء لإجراء المقابلة. سيتوقع مكتب الحماية الدولية منك أن تقدم للمكتب قبل المقابلة دليل طبي على مرضك صادر عن الطبيب الذي يشارك (ممارس عام أو استشاري).

ما الذي سيحدث إن لم أذهب للمقابلة؟

إن لم تذهب إلى مقابلتك الشخصية في التاريخ والموعود المحددين ولم تقدم لمكتب الحماية الدولية، خلال 3 أيام عمل من ذلك التاريخ المحدد للمقابلة، تفسيراً معقولاً، سيدرس المكتب طلبك بناءً على المعلومات التي قد قدمتها حتى ذلك الحين. وبمعنى آخر، ستخسر فرصة توضيح أمورك أثناء المقابلة وسيُفحص طلبك بناءً على الاستبيان وأي وثائق أخرى كنت قد أرسلتها قبل المقابلة.

إن كنت قد طلبت أن يكون محاورك رجلاً أو امرأة و/أو طلبت حضور مترجم فوري، ينبغي أن يلي مكتب الحماية الدولية طلباتك كلما أمكن هذا.

المشورة القانونية

ينبغي أن تقابل محاميك لتحصل على مشورته في وقت سابق على وقت إجراء مقابلتك. سيشرح محاميك لك إجراءات المقابلة والمتطلبات التي ستحتاج للوفاء بها كي يتم اعتبارك لاجئاً أو منحك الحماية الفرعية.

نسق المقابلة الثانية

ستُجرى المقابلة الثانية في مكتب الحماية الدولية في دبلن أو في المكتب المخصص لهذا في كورك. وفي بعض الأحيان ستُجرى المقابلات عن بعد في الأوقات التي تتطلب فيها القيود الصحية مثل هذا الأمر.

وستستغرق المقابلة ما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات. ويمكنك طلب وقت مستقطع للراحة إن كنت بحاجة لها. وستتوفر مياه للشرب لكن ينبغي عليك أن تحضر معك المياه الخاصة بك كذلك.

عندما تصل إلى مكتب الحماية الدولية، ستُسلم هاتفك المحمول وأي أجهزة حاسب محمولة أو أجهزة أخرى لُحفظ في مكان آمن حتى بعد انتهاء المقابلة.

وستنتظر في غرفة الانتظار. ستسجل اسمك لدى مكتب الاستقبال عن طريق تقديم بطاقة شهادة الإقامة المؤقتة (البطاقة الزرقاء) وخطاب دعوتك للحضور لإجراء المقابلة. وسيطلب منك أن تقرأ نشرة معلومات حول المقابلة وتمهرها بتوقيعك. وسيأتي محاورك إلى غرفة الانتظار ويوضح لك الطريق إلى الحجرة التي ستجرى فيها المقابلة.

وإن كنت قد طلبت تواجد مترجم فوري، فسينضم إليكم واحد عن طريق الهاتف أو بصورة شخصية. وستتاح لك الفرصة في بداية المقابلة كي تقدّم نفسك للآخرين حتى تتأكد من أنه يمكنكم أن تفهموا بعضكم البعض جيداً.

أثناء المقابلة:

بداية المقابلة:

- سيشرح المحاور طريقة إجراء المقابلة. سيطلب منك المحاور أن تؤكد اسمك وتاريخ ميلادك وأنها قد استكملت الاستبيان بنفسك ومدى اطمئنانك إلى صحة ما ذكر فيه. وسيسألك إن كانت معك أي وثائق أخرى.

الجزء الرئيسي في المقابلة:

ستغطي المقابلة 3 مساحات كبيرة:

1. خلفيتك (من أنت ومن أين أتيت).
وسيتضمن هذا أسئلة عن عائلتك وآخر عنوان لك في بلدك الأصلي وتفصيل عن بلدك.
 2. طلب حصولك على الحماية.
ستتاح لك الفرصة كي تعرض مطالبتك الحصول على الحماية بأسلوبك الخاص. سيسألك المحاور أسئلة حول الأسباب وراء طلبك الحماية في أيرلندا ولماذا لا تستطيع العودة إلى بلدك بأمان. كما سيسألك المحاور/تسألك المحاور أسئلة تتعلق بما ذكرته في مقابلتك الأولى واستبيانك وإفادتك الشخصية.
 3. سفرك إلى أيرلندا وأي رحلات سفر كنت قد قمت بها في السابق.
إن ساورت المحاور أي شكوك تتعلق بصدق ما ذكرت من حقائق أو زيفها، فينبغي عليه أن يذكر هذه الشكوك لك. كما سيسألك إن كان من الممكن أن تكون آمناً في منطقة أخرى داخل بلدك الأصلي.
 - قد يشير المحاور إلى بحوث المعلومات عن دولتك (أي تقارير المنظمات الدولية أو الحكومات أو تقارير الأخبار الصادرة من دولتك) أثناء المقابلة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتناقض ما ذكر في بعض الأبحاث أو التقارير مع شيء ذكرته. من الممكن أن يُطلب منك أن تُعلّق على هذا الأمر أو توضحه.
- وعلى مدار المقابلة سيُدرّون ما تقوله وما يسألك عنه المحاور.

جزء 3: إنهاء المقابلة – في نهاية المقابلة، سيسألك المحاور إن كانت هناك أي أسباب أخرى لم تكن قد شرحتها لعدم قدرتك الرجوع إلى بلدك الأم.

سيحتفظ الشخص الذي سيجري معك المقابلة بسجل لها. وينبغي أن يقرأ عليك على فترات منتظمة على مدار المقابلة وستكون أمامك الفرصة لتصحيح المكتوب في السجل إن كانت هناك معلومات غير صحيحة، أو لكتابة معلومات أخرى مهمة لم تتح لك الفرصة لقولها.

- سيطلب منك المحاور أن تقرأ إقرار وتمهره بتوقيعك للتأكيد على أن المعلومات التي قدمتها صحيحة وأن أي تصحيحات ضرورية قد تم إدخالها.

تفاصيل إضافية عن المقابلات:

- تُجرى المقابلات مع الأزواج (الزوج أو الزوجة) أو الشركاء أو الشركاء المدنيين بصورة منفصلة. وغالبًا يجري المقابلة معهم شخص واحد في نفس اليوم.
- سيُجري المحاور مقابلة مع المعالين (الأطفال) المذكورين في طلبك إن رأوا أن هناك حاجة لفعل هذا.
- يجب أن تُجرى المقابلة معك باستخدام لغة يمكنك فهمها والتواصل بها. وإلا فيجب أن يتواجد معك مترجم فوري.
- عليك أن تقدم تفسيرًا كاملاً وصادقًا لما حدث معك ومن تشعر بالخوف منه أو ما تشعر بالخوف من حدوثه إن عدت إلى بلدك الأصلي أو البلد الذي كان فيه محل إقامتك المعتاد في السابق (أي دولة عشت فيها لفترة زمنية طويلة).

عما ستدور الأسئلة التي ستوجه لي أثناء المقابلة؟

مقابلتك هي فرصة سانحة أمامك كي تتحدث وجهاً لوجه مع أحد مسؤولي مكتب الحماية الدولية لتشرح بوضوح:

- سبب طلب حصولك على الحماية الدولية،
- وسبب طلب حصولك على الحماية الدولية لمن تعول (غالبًا أطفالك) إن كان هذا الأمر ذي صلة،
- ولماذا تركت أنت ومن تعول بلدكم الأصلي أو الذي يقع فيه محل إقامتكم المعتاد ولماذا لا تستطيعون العودة إليه.

سيكون لزامًا عليك أن تقدم أي أدلة أو معلومات لديك لإثبات صحة ما ذكرت من معلومات في وقت إجراء المقابلة معك (أو قبل هذا إن أمكن). إن كانت لديك أية أدلة ترغب في تقديمها بعد المقابلة، ينبغي عليك أن تفعل هذا خلال الوقت الذي يحدده مكتب الحماية الدولية.

ينبغي أن يأخذ مكتب الحماية الدولية في الحسبان أي معلومات تتصل بالنوع الجنساني وأية نقاط ضعف تذكرها في طلبك أو أثناء إجراءات فحصه. على سبيل المثال، إن كنت قد تعرضت لاعتداء جنسي أو تم الاتجار بك.

ماذا يمكن أن أتوقع من المقابلة؟

يجب أن يكون محاورك قد تلقى تدريبًا بشأن كيفية إجراء المقابلات مع المتقدمين بطلبات الحصول على الحماية الدولية. ويجب أن تتوفر لديهم معلومات مفصلة عن بلدك الأم / البلد الذي يقع فيه محل إقامتك المعتاد في السابق. ويمكن أن يستخدموا هذه المعلومات عن بلدك ليسألوك أسئلة عنه (على سبيل المثال أسئلة عن جغرافيته وسكانه وما إلى ذلك).

وكما ذكرنا آنفًا، يجب على محاورك أن يحتفظ بسجل مكتوب / مطبوع للمقابلة وأن يتلو عليك محتوياته.

قد يُوقف محاورك المقابلة في أي وقت يرى فيه مسؤول مكتب الحماية الدولية أن:

- الأدلة التي لديهم كافية لمنحك وضعية اللجوء،
- أو أن مقدم الطلب الذي يقل عمره عن 18 عام حديث السن أو غير ناضج للدرجة التي تجعل المقابلة غير مفيدة،
- أو أن مقدم الطلب لا يصلح أو لا يستطيع إجراء المقابلة بسبب حالة مرضية طويلة الأمد وخارجة عن إرادته (على سبيل المثال مرض جسدي أو عقلي أو نفسي خطير). (مكتب الحالة الدولية 1، 5.4)

على المحاور أن يلتزم باحترام سرية معلوماتك وخصوصيتها وغير مسموح له بمشاركة أي معلومات تم جمعها أثناء أداء عمله (أي الإفصاح عنها) أو مناقشتها أو نقلها.

من يمكن أن يساعدني على إجراء مقابلي؟

يمكنك أن تكتب إلى مكتب الحماية الدولية مستفسراً عن أي أسئلة أو موضحاً لأي أمور تتصل بطلبك. يمكن أيضاً أن يفعل هذا أي شخص آخر معني بطلبك، مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) أو محاميك. من الأفضل أن تُوجّه مثل هذه الأسئلة قبل إجراء مقابلتك. وسياًخذ مكتب الحماية الدولية في الحسبان كل ما ذكرته من أمور قبل المقابلة أو أثناءها. كما يمكن أيضاً أن يأخذوا في الحسبان أي أمور ذكرتها بعد المقابلة إن حدث هذا قبل الانتهاء من كتابة التقرير الخاص بطلبك.

يجوز أن يحضر **ممثلك القانوني** معك أثناء المقابلة. إن كنت تستعين بخدمات مجلس المساعدة القانونية، يجب عليك أن تراجع ممثلك القانوني لتعرف إن كان باستطاعته الحضور معك أم لا. فهم غالباً لا يحضرون إلى المقابلات، لكن يجتمعون مع عملائهم قبل هذا كي يوضحوا الإجراءات لهم. إن كان ممثلك القانوني حاضراً معك، سيُسمح له بما يلي:

- مراقبة المقابلة وتدوين الملاحظات
- إيضاح أي أمور يرى ضرورة توضيحها في بداية المقابلة ونهايتها.

ولن يُسمح للمحامين بأن:

- يسألوا أي أسئلة بالنيابة عنك.

وعموماً، لا يمكن أن يحضر معك أي شخص آخر إلى المقابلة إلا إن كان عمرك يقل عن 18 عام. وفي تلك الحالة يكون لزاماً أن يحضر معك ولي أمرك أو الوصي عليك أو ممثل عن وكالة توسلا TUSLA.

مرحلة 3: بعد المقابلة الثانية

تخبرك الأسئلة والإجابات في هذا الجزء بما يمكن أن تتوقع حدوثه بعد المقابلة مثل الوقت الذي عليك أن تنتظره حتى تعرف التوصية الصادرة بخصوص طلبك وكيف ستعلم بالقرار وما يمكنك فعله في حالة رفض طلبك.

ما هي الفترة اللازمة حتى أستلم توصية بشأن طلب حصولي على الحماية الدولية؟
هناك فترات تأخير طويلة في الوقت الحالي بالنسبة لإصدار التوصيات.

إن مرت 6 شهور ولم تكن قد استلمت توصية بشأن طلبك حتى ذلك الحين، يمكنك طلب معلومات من مكتب الحماية الدولية حول متى قد يصلك جديد بخصوص طلبك.

من الذين يمكنهم التواصل مع مكتب الحماية الدولية بالنيابة عني للسؤال عن هذه المعلومات؟
يمكنك أن تتواصل بنفسك مباشرة مع خدمة العملاء بمكتب الحماية الدولية. يمكن أن يتواصل ممثلك القانوني أو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) في أيرلندا بالنيابة عنك لمتابعة قضيتك.

كيف سأعرف بقرار مكتب الحماية الدولية الصادر بشأن طلبي الحصول على الحماية؟
في نهاية الإجراءات، ستستلم أنت وممثلك القانوني نسخة من تقرير مكتوب معه توصية. وستكون التوصية واحدة مما يلي:

- أنه ينبغي منحك وضعياً اللجوء، أو
- أنه ينبغي عدم منحك وضعياً اللجوء لكن ينبغي منحك وضعياً الحماية الفرعية، أو
- أنه ينبغي عدم منحك وضعياً اللجوء أو وضعياً الحماية الفرعية لكن ينبغي منحك إذن بالبقاء.
- أو أنه ينبغي عدم منحك أي من الوضعيتين أو الإذن.

تذكر: التوصية ليست قراراً نهائياً.

إن تم رفض منحك وضعياً اللجوء، و/أو الحماية الفرعية، سيرسل لك مكتب الحماية الدولية:

- بيان بالأسباب،
- ونسخة من التقرير،
- ومعلومات حول كيف يمكنك الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAT).

هل لي الحق في استئناف التوصية إن تم رفض منحي الحماية؟
نعم، يمكنك استئناف التوصية أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAT).

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة

[http://www.protectionappeals.ie/website/rat/ratweb.nsf/page/How To Appeal-en](http://www.protectionappeals.ie/website/rat/ratweb.nsf/page/How%20To%20Appeal-en)

هل لي الحق في الحصول على تمثيل قانوني من أجل الاستئناف؟

نعم. يجب أن تتناقش مع ممثلك القانوني بشأن الاستئناف. إن لم يكن لديك ممثل قانوني، يمكنك التواصل مع مجلس المساعدة القانونية للحصول على مساعدة قانونية مجانية. وتشمل هذه المساعدة القانونية المجانية تلقي المشورة القانونية المسبقة والحصول على التمثيل القانوني أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية. ومن ناحية أخرى، يمكنك الاستعانة بخدمات محام خاص على نفقتك ليساعدك.

ستتواصل معك محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAT) لتخبرك بميعاد النظر في استئنافك. وستخطر المحكمة بقرارها بخصوص الاستئناف الذي قدمته والأسباب التي استندت عليها لإصدار القرار. كما سيخطر من ممثلك القانوني بذلك (إن كان معروفاً لهم).

ما هي الإجراءات الخاصة بمحكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية؟

سيتواجد ممثل قانوني عنك في جلسات المحكمة (محام يقوم بأعمال المحاماة المكتبية أو محام يباشر تمثيل عملائه أمام المحاكم). كما سيحضر ممثل عن مكتب الحماية الدولية. وسيشرح لك ممثلك القانوني الأدلة الخاصة بك. سيستمع أعضاء المحكمة إلى أدلتك. سيوجه مكتب الحماية الدولية أسئلة ويعرض وجهة نظر المكتب. كما يمكن لأعضاء المحكمة أن يوجهوا أسئلة تتعلق بطلب حصولك على الحماية الدولية. سيقدم ممثلك القانوني مذكرات قانونية عن الأسباب التي تجعل من الواجب اعتبارك لاجئاً أو منحك الحماية الفرعية. وسيقدم مسؤول مكتب الحماية الدولية مذكرات توضح لماذا يجب ألا يتم منحك هذه الحماية.

يمكن أن تستغرق الجلسة ما يقرب من 3 - 4 ساعات. ولن يصدر القرار في نفس اليوم.

ماذا سيحدث إن رفضت محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAT) استئنافي وأيدت توصية مكتب الحماية الدولية الذي ينص على عدم منحي الحماية الدولية؟

إن رُفِضَ طلبك، يمكن لوزير العدل (من خلال مكتب الحماية الدولية) أن ينظر في أمر منحك إذن بالبقاء في أيرلندا لأسباب إنسانية. وقد تشمل هذه الأسباب ظروفك العائلية أو الشخصية وإسهامك في الدولة من خلال عملك أو عملك التطوعي أو الأسباب الصحية.

من المهم أن تقدم أي معلومات جديدة تخص أي تغيير يطرأ على ظروفك إن كان يتصل بالقرار. راسل مكتب الحماية الدولية خلال 5 أيام عمل من تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية وارسل للمكتب أية مستندات تدعم طلب حصولك على إذن بالبقاء. يمكن أن تشمل هذه المستندات أي وثائق تتصل بعائلتك وعملك في أيرلندا وأعمالك التطوعية ومشاركتك في المجتمع المحلي ورسائل من الأشخاص الذين تعرفهم والذين يدعمون ما تطالب به.

مراجعة قضائية (طلب مراجعة الكيفية التي تمت بها الإجراءات المتعلقة بطلبك)

لك الحق كذلك في أن تطلب من المحكمة العليا مراجعة الإجراءات المتصلة بالقرارات التي تخص حصولك على الحماية الدولية ضمن إجراء يدعى المراجعة القضائية. وهذا يعني أن المحكمة العليا ستراجع كيف تم التوصل إلى القرار.

يمكنك أن تطلب إجراء مراجعة قضائية إن كنت تعتقد أن مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية:

- فسّرت القانون بشكل غير صحيح
- لم تُطبّق القوانين الصحيحة
- لم تتبع الإجراءات (القواعد) الصحيحة
- لم يكن لديها أدلة كافية تدعم قرارها القاضي برفض الاستئناف الذي قدمته

ستحتاج للمشورة القانونية والتمثيل القانوني إن أردت طلب إجراء مراجعة قضائية. إن أردت القيام بهذا الأمر، سيكون عليك الحصول على تمثيل قانوني بصورة شخصية - وسيكون عليك أن تدفع تكلفة هذا التمثيل. للأسف لا يمكن أن يقدم لك مجلس المساعدة القانونية دعمًا عند هذه النقطة.

إن وجد قاضي المحكمة العليا أن مكتب الحماية الدولية أو محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية قد ارتكبوا خطأ في قضيتك، سيعيد قضيتك إلى مكتب الحماية الدولية / المحكمة لإعادة النظر فيها. لا تصدر المحكمة العليا قرارًا جديدًا.

هل لي الحق في تقديم طلب مرة أخرى إن رُفِضَ طلب حصولي على الحماية الدولية؟

لا، ليس لك الحق في طلب الحصول على الحماية الدولية للمرة الثانية. لكن على الرغم من هذا، فقد يكون من الممكن أن تقدم طلب ثاني أو طلب آخر للحصول على الحماية الدولية إن وافق وزير العدل أولاً على أن تفعل هذا. وذلك يعني أنك تحتاج لتقديم طلب كتابي للحصول على موافقة الوزير على قيامك بهذا. يمكن أن يساعدك المحامي في هذا.

لن يمنح الوزير موافقته إلا من أجل السماح لأحد مسؤولي مكتب الحماية الدولية بالنظر في طلب آخر إن قدمت عناصر أو استنتاجات جديدة من شأنها أن تساعد قضيتك للحصول على الحماية الدولية. ويجب أن تكون معلومات لم تستطع تقديمها أثناء طلبك السابق. يمكنك أن تتقدم بطلب فقط إن كنت غير قادر على استكمال طلبك الأول دونما خطأ من جانبك وتم سحب طلبك أو اعتباره قد تم سحبه.

إن أوصى مسؤول الحماية الدولية بوجود السماح لك بتقديم طلب آخر، عندها يمكنك تقديم طلبك مرة أخرى.

لكن، إن أوصى مسؤول الحماية الدولية بأنه لا يجب السماح لك بتقديم طلب مرة أخرى، فسيرسلون لك تقريرًا مكتوبًا مع ذكر الأسباب. يحق لك استئناف هذه التوصية أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAT) خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الإخطار لك. وستتخذ المحكمة قرارها دون الاجتماع بك. للمزيد من المعلومات حول الاستئناف والنماذج ذات الصلة، يرجى زيارة:

<https://www.protectionappeals.ie/how-to-appeal/>

هل يمكنك سحب طلب حصولي على الحماية الدولية؟

نعم، يمكنك سحب طلب حصولك على الحماية الدولية في أي وقت قبل إعداد التقرير الخاص بطلبك. وعليك أن تخطر مكتب الحماية الدولية برغبتك في سحب طلبك بإخطار كتابي. يجب أن يحتوي الإخطار على:

- عنوانك الحالي،
- والرقم المرجعي الخاص به (وهو الرقم الموضح على بطاقة شهادة إقامتك المؤقتة وأي خطابات كنت قد استلمتها من مكتب الحماية الدولية / محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية)،
- وتوقيعك،
- وبيانات من تعول من أطفال - إن تضمن طلبك أي منهم.

إن سحبت طلبك، لن تتمكن من القيام بما يلي:

- تقديم استئناف أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية،
- أو الحصول على شهادة بحصولك على وضع اللجوء أو الحماية الفرعية،
- أو منحك إذن بالبقاء.

ما لم يكن هناك أسس أخرى تستند إليها للبقاء في أيرلندا، فمن المحتمل أن يجري ترحيلك (يكون عليك مغادرة الدولة).

قبل سحب طلب حصولك على الحماية الدولية، احصل على مشورة قانونية لتتأكد من أنك تفهم جيدًا النتائج المترتبة على قرارك.

هل توصية مكتب الحماية الدولية أو قرار محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية بشأن منحي وضع اللجوء نهائيان؟

- لا، توصية مكتب الحماية الدولية أو قرار محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية بشأن منحي وضع اللجوء ليسا نهائيين أو قاطعين. حتى إن أوصى مكتب الحماية الدولية أو قررت محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية بعد نظر الاستئناف أنك لاجئ، يمكن أن يرفض وزير العدل إعطائك شهادة في الأحوال التالية:
- وجود أسس (أسباب) معقولة لاعتبارك تمثل خطرًا على أمن أيرلندا، أو

- كونك تشكل خطرًا على المجتمع في الدولة (أيرلندا) لأنك قد تمت إدانتك بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة بالغة الخطورة (داخل أو خارج أيرلندا).

يمكن أن ينتهي اعتبار شخص ما لاجئًا إن حدث أي مما يلي:

- قبلت طوعية حماية الدولة التي تحمل جنسيتها،
- أو أعدت اكتساب جنسيتك طوعية،
- أو حصلت على جنسية جديدة (غير الجنسية الأيرلندية) وأصبحت في حماية تلك الدولة،
- أو أعدت تأسيس معيشتك طوعية في الدولة التي تركتها (وعادةً تكون بلدك الأم) أو انتهى خوفك من التعرض للاضطهاد،
- أو واصلت رفض حماية الدولة التي تحمل جنسيتها رغم حدوث تطور في ظروف تلك الدولة إلى الحد الذي لا يمكن معه مواصلة اعتبارك لاجئًا. (قانون الحماية الدولية لسنة 2015، الأقسام 9-12)

ما مدة سريان شهادة اللجوء أو الحماية الفرعية؟

يستمر سريان شهادة اللجوء أو الحماية الفرعية حتى تصبح مواطنًا أيرلنديًا. وستحتاج بعد مرور ثلاث سنوات لتجديد البطاقة الخاصة بإذن بقاءك في أيرلندا. انظر جزء 3 في صفحة 94 لمعرفة المزيد عن الحصول على الجنسية الأيرلندية.

اعرف حقوقك

جزء 2: حقوقي باعتباري مقدم طلب للحصول على الحماية الدولية في أيرلندا

جزء 2: حقوقي بصفتي مقدم طلب للحصول على الحماية الدولية

يدور هذا الجزء عن الحقوق التي تتمتع بها في أيرلندا. ويشرح أيضًا ما الذي يمكنك فعله إن اعتقدت أن حقوقك مقيدة بصورة غير عادلة أو غير قانونية.

لا تتمتع بنفس الحقوق تمامًا كجميع الأشخاص في أيرلندا، لكن لك الحق في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية نفسها مثل:

- حرية التعبير،
- والحق في الاحتجاج،
- والحق في الخصوصية.

حقوق الإنسان منصوص عليها في الدستور الأيرلندي والتشريعات الأيرلندية. ومنصوص عليها أيضًا في معاهدات حقوق الإنسان التي تعهدت أيرلندا بالالتزام بها، ومن ضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر جزء 5 للاطلاع على ملحوظة بشأن التشريعات الرئيسية بما في ذلك قائمة كاملة بالمعاهدات ذات الصلة التي صادقت عليها أيرلندا.

بعض الحقوق والحريات الأساسية غير مطلقة. ويمكن تحديدها أو فرض قيود عليها بموجب القانون لأسباب محددة، منها على سبيل المثال، لحماية حقوق الآخرين أو لتحقيق الصالح العام أو للحفاظ على النظام العام. بسبب الطريقة التي تم تطوير القانون من خلالها، يمكن تقسيم الحقوق أحيانًا إلى 'حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية' و'حقوق مدنية وسياسية'. وهذه الحقوق تم تناولها بصورة منفصلة أدناه.

حقوقك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - والتي تتضمن:

- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في العمل
- التوظيف وظروف العمل
- الحق في امتلاك حساب بنكي
- الحق في الحصول على رخصة قيادة أيرلندية
- الحق في الرعاية الصحية: الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والجنسية والإنجابية
- الحق في التعليم
- الحقوق الثقافية
- الحقوق المتعلقة بالسكن والحقوق المتعلقة بمراكز إيواء دعم طالبي اللجوء والإيواء في حالات الطوارئ

حقوقك المدنية والسياسية - والتي تتضمن:

- الحق في المساواة وعدم التمييز
- الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحظر التعذيب وسوء المعاملة
- العدالة: الحق في المحاكمات العادلة والوصول إلى سبل العدالة والحقوق في حالات الاعتقال وأثناء فترة الاحتجاز
- الحق في الحياة الشخصية والأسرية: الحق في الخصوصية والحقوق المتعلقة بالأسرة
- التعبير والاحتجاج والمشاركة السياسية: حرية الاجتماع بالآخرين وحرية تكون الجمعيات وحرية التعبير وحرية الفكر والضمير والدين
- الحق في الاحتجاج والمشاركة السياسية

يتناول هذا الجزء أيضًا:

- حقوق الأطفال
- المسائل المتعلقة بالدخول إلى أيرلندا ومغادرتها: العودة الطوعية وأمر الترحيل

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوقك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - والتي تتضمن:

- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في العمل
- التوظيف وظروف العمل
- الحق في امتلاك حساب بنكي
- الحق في الحصول على رخصة قيادة أيرلندية
- الحق في الصحة: الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والجنسية والإنجابية
- الحق في التعليم
- الحقوق الثقافية

مصطلحات مفيدة

إيواء دعم طالبي اللجوء

هو نظام لتقديم خدمات السكن والغذاء والرعاية الصحية لمقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية.

أطباء الممارسة العامة (GP)

الأطباء الذين يداورون المرضى من الأمراض والمشكلات الصحية العامة.

دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS)

تدير هذه الدائرة جميع المسائل المتعلقة بالسكن أثناء سير إجراءات طلب الحماية الدولية.

مكاتب العمالة الحكومية المحلية

هذه المكاتب هي مكاتب محلية تقدم خدماتها للباحثين عن العمل وأصحاب الأعمال.

مكتب بحث الشكاوى

يفحص هذا المكتب الشكاوى المتعلقة بمراكز الإيواء ودائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS).

تسريح العمالة الزائدة

حين تفقد عملك لأن صاحب العمل يغلق عمله أو يخفض عدد العاملين.

الإيرادات

الوكالة الأيرلندية الحكومية لإدارة ضرائب الدخل.

الضمان الاجتماعي

كفالة الدولة لوصول الأفراد والأسر لخدمات الرعاية الصحية والدخل، وخاصةً للأشخاص كبار السن أو العاطلين عن العمل أو المرضى. يُقدّم هذا الدعم غالبًا في صورة مدفوعات مالية أسبوعية أو شهرية.

وكالة توسلا (Tusla)

وكالة توسلا (وكالة خدمات الطفل والأسرة) هي الوكالة الحكومية المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمائتهم.

تصريح العمل

للعمل في أيرلندا، يلزم على كل مقدم طلب الحصول على الحماية الدولية أن يحصل على تصريح عمل ساري.

الحق في الضمان الاجتماعي

هل لي الحق في الحصول على أي نوع من أنواع مدفوعات الرعاية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)؟

نعم. بينما تنتظر معالجة طلبك، لك الحق في الحصول على هذه المدفوعات الخاصة بالرعاية الاجتماعية.

- **مدفوعات الرعاية الاجتماعية الأسبوعية:**

يحق لمقدمي طلبات الحصول على الحماية الذين لا تتوفر لهم وسائل العيش المستقل أن يحصلوا على مبلغ مالي أسبوعي. ويسمى هذا المبلغ إعانة النفقات اليومية. وهو عبارة عن 38.80 يورو لكل شخص بالغ و29.80 يورو لكل طفل (اعتبارًا من أغسطس / آب 2021).

- **مدفوعات الاحتياجات الاستثنائية ومدفوعات الاحتياجات العاجلة:**

بوصفك مقيم بصفة اعتيادية (منتظمة)، يمكنك أيضًا تقديم طلب للحصول على 'مدفوعات الاحتياجات الاستثنائية' لتغطية احتياجاتك التي تطرأ بين الحين والآخر. وتشمل هذه الاحتياجات، على سبيل المثال، عربة الأطفال للمولود الجديد أو إعانة للأطفال المشاركين في الأنشطة خارج المدرسة مثل الاشتراك في ممارسة الرياضة أو الرحلات المدرسية. [مدفوعات الاحتياجات الاستثنائية \(citizeninformation.ie\)](http://citizeninformation.ie)

قد تكون مستحقًا للحصول على مدفوعات الاحتياجات العاجلة إن كانت لديك احتياجات أساسية لا تستطيع دفع تكاليفها من المبلغ المالي الأسبوعي الذي تحصل عليه.

- **مدفوعات الأسر العاملة:**

إن كنت حاصلًا على تصريح عمل وتمارس عملًا ما، فقد تكون مؤهلاً للحصول على مدفوعات الأسر العاملة عن طريق مكتب العمالة الحمومية المحلي. وهي مدفوعات أسبوعية معفاة من الضرائب متاحة للموظفين الذين لهم أطفال.

- **إعانة ملابس وأحذية بداية العام الدراسي:**

إعانة ملابس وأحذية بداية العام الدراسي متاحة مرة في العام للأطفال المتفرغين للتعليم بدوام كامل.

- **البطاقة الصحية:**

يستلم مقدمو طلبات الحماية الدولية بطاقة صحية. وهذا يعطيك أنت وعائلتك زيارات مجانية للطبيب (ممارس عام) ورعاية مجانية بالمستشفيات في المستشفيات العامة والأدوية الموصوفة بتكلفة قليلة.

إن تم منحك الحماية، فلك الحق في الحصول على مدفوعات الرعاية الاجتماعية هذه.

- **إعانة الإعاقة والعجز**

- **إعانة الأسر ذات الوالد الوحيد**

- **إعانة الباحثين عن عمل**

- **برنامج مدفوعات إعانة السكن (HAP)**

- **استحقاق الطفل**

إن كان لديك طفل يقل عمره عن 18 عام، سيكون لك الحق في الحصول على مبلغ استحقاق الطفل بدايةً من تاريخ منحك الحماية. من تكون أعمارهم 16 و17 سنة لا بد أن يكونوا يحصلون على تعليم بدوام كامل أو منخرطين في تدريب بدوام كامل أو لديهم إعاقة ما ووضعهم لا يسمح لهم بإعالة أنفسهم حتى يمكنك الاستفادة من استحقاق الطفل.

- **منتجات مجانية للدورة الشهرية (الحيض):**

النساء ومن يحيضون ومسجلون في برنامج إيواء طالبي اللجوء لهم الحق أيضًا في الحصول على منتجات مجانية تستخدم أثناء الدورة الشهرية مثل الفوط الصحية والتامبون. وإن طُلب منك أن تدفع مقابل الحصول على منتجات الدورة الشهرية، فعليك أن تخطر دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) بهذا الأمر. يمكنك التواصل معهم مباشرة أو التواصل مع خط

المساعدة السري الذي يقدمه مكتب خدمات الجزويت للاجئين (JRS). يمكنك الاطلاع على بيانات الاتصال الخاصة بمكتب خدمات الجزويت للاجئين (JRS) في جزء 4.

هل لي الحق في العمل في أيرلندا؟

نعم، لكن فقط إن استوفيت شروطًا معينة. يمكنك أن تتقدم بطلب للحصول على تصريح عمل بدايةً من مرور 5 شهور بعد تقدمك بطلبك للحصول على الحماية الدولية. بمجرد حصولك على تصريح العمل (المعروف بإذن الدخول إلى سوق العمل)، يمكنك البدء في ممارسة العمل بدايةً من مرور 6 شهور على تقدمك بطلب الحصول على الحماية الدولية. سيسمح لك إذن العمل بأن تعمل أو أن تنشئ عملك الخاص. والذي سيكون ساريًا لفترة 12 شهر.

يمكنك التقدم بطلب للحصول على إذن العمل:

- إن لم تكن قد تسلمت القرار الأول الصادر في قضيتك من مكتب الحماية الدولية خلال 5 شهور من تقدمك بطلب الحصول على الحماية الدولية،
 - وإن قمت بالتعاون بصورة كاملة مع مكتب الحماية الدولية.
- يلزم أن تكون فترات التأخير في استلام التوصية الأولى الخاصة بقضيتك غير ناجمة عن أي تصرف قمت به. يمكن أن يتم رفض منحك إذن العمل إن لم تكن مستوفيًا للمتطلبات أعلاه.

إن تم منحك إذن العمل، ستسلم رسالة تنص على أنه بوسعك الآن التقديم لشغل الوظائف.

إن كنت ما زلت تنتظر صدور القرار النهائي في قضيتك بعد مرور 12 شهر، فبإمكانك تجديد الإذن. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: <https://www.irishimmigration.ie/my-situation-has-changed-since-i-arrived-in-ireland/labour-/market-access-permission>

ما الذي يمكنني عمله إن تم رفض طلبي الحصول على إذن عمل؟

لك الحق في أن تطلب من مكتب الحماية الدولية إجراء مراجعة داخلية خلال 21 يوم من تاريخ إخطارك برفض طلبك. إن كانت المراجعة الداخلية غير ناجحة، يمكنك الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAT).

هل لي الحق في العمل في جميع القطاعات؟

لا. بوصفك مقدم طلب للحصول على الحماية الدولية، لا يمكنك العمل في الهيئات الحكومية مثل الخدمة المدنية أو السلطات المحلية أو الشركات/الكيانات التي تمتلك الحكومة غالبية أسهمها أو تأسست بموجب التشريعات والقوانين.

هل علي أن أدفع ضرائب؟

نعم. الضرائب على الدخل الذي تحققه من عملك تُخصم مباشرة من راتبك. ينبغي عليك التسجيل مع دائرة خدمات الإيرادات الإلكترونية (ROS). وأيضًا ستكون هناك معلومات تهتمك لدى صاحب العمل. يوجد المزيد من المعلومات حول ضريبة الدخل بالنسبة لك عبر الرابط: https://www.citizensinformation.ie/en/money_and_tax/tax/income_tax/

هل لي الحق في الاستعانة بخدمات التوظيف العامة؟

نعم، تقدم إدارة الحماية الاجتماعية مجموعة من خدمات التوظيف عن طريق مكتب العمالة الحكومية المحلي التابع لها أو مكاتب الرعاية الاجتماعية الفرعية. يمكنك الاستعانة بهذه الخدمات.

إن كان لديك رقم للخدمات العامة الشخصية (PPS) (وهو رقم مميز لك فقط) يمكنك التسجيل للوصول إلى خدمات التوظيف التالية:

- منحة دعم التدريب (TSG)
- كتيب معلومات للباحثين عن عمل

• وكالات التشغيل

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة:

https://www.citizensinformation.ie/en/social_welfare/social_welfare_payments/unemployed_people/employment_supports.html

إن كنت حاصلاً على تصريح عمل، فمن الممكن أيضًا أن تستفيد بجميع خدمات شبكة التنمية المحلية الأيرلندية (ILDN) ودائرة خدمات التوظيف المحلية (LES) مجانًا. تجد خريطة لجميع مكاتب التوظيف المحلية في أيرلندا من خلال الرابط:
[/http://www.localemploymentservices.ie/ildn_lesn_office_location_map](http://www.localemploymentservices.ie/ildn_lesn_office_location_map)

التوظيف وشروط العمل

بالإضافة إلى الحق في العمل، فإن لك الحق فيما يلي:

- المساواة في المعاملة بالنسبة للعمل والأجر والظروف،
- وبيان مكتوب بشروط وأحكام عقد العمل،
- وكشف بالراتب،
- والحد الأدنى الوطني للأجور (10.50 يورو للساعة للموظفين البالغين [اعتبارًا من يناير / كانون الثاني 2022]). قد تُطبَّق حدود أدنى لمعدلات الأجور في الساعة إن كنت أصغر سنًا.

المزيد من المعلومات حول الحد الأدنى الوطني للأجور وساعات العمل والإجازات والحقوق والشروط الأخرى المتعلقة بالعمل متاح من خلال الرابط:

[/https://www.citizensinformation.ie/en/employment/employment_rights_and_conditions](https://www.citizensinformation.ie/en/employment/employment_rights_and_conditions)

ما هي حقوقك في حالات الإيذاء أو الاستغلال أثناء العمل في أيرلندا؟

لك الحق في الوصول للمحاكم وآليات القضاء الأخرى للإبلاغ عن الإيذاء والمطالبة بالأجور والاستحقاقات غير المدفوعة دون خوف من الترحيل. قد تكون مؤهلاً لتلقي معونة قانونية في بعض الحالات.

من غير القانوني أن يستقطع (يأخذ) صاحب العمل مبلغًا من أجرك أو يحتفظ بوثائقك الشخصية. ومن الممكن أن يتعرض أصحاب العمل للمعاقبة بالغرامة أو السجن إن فعلوا هذا. (قانون تصاريح العمل لسنة 2006 وتعديلاته).

إن حدث تمييز ضدك أو تم استغلالك أو إيذاؤك في مكان العمل، فلك الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة المعنية بالعلاقات في مكان العمل (WRC). وهذا يعني أنه بإمكانك رفع دعوى ضد صاحب العمل أمام محكمة خاصة. يمكنك التواصل مع مراكز تقديم المشورة القانونية المجانية (FLAC) أو اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة (IHREC) لتلقي المشورة. [يمكن العثور على بيانات الاتصال في الجزء 5]. الإعانات القانونية غير متاحة في الوقت الحالي للجنة المعنية بالعلاقات في مجال العمل (WRC). يمكنك تمثيل نفسك في الجلسات الخاصة باللجنة المعنية بالعلاقات في مجال العمل (WRC) أو الاستعانة بخدمات محاميك الخاص. وقد تضطر لدفع التكاليف إن خسرت القضية ضد صاحب عملك.

وإن عبرت عن مخاوفك بشأن احتمال وقوع مخالفات في مكان العمل، فالقانون يحميك بموجب التشريعات الخاص بالمبلغين عن المخالفات، (قانون الإفصاحات المحمية لسنة 2014).

يمكن أن يقدم لك دليل أيرلندا للشفافية الدولية الموجه للعاملين الذين يبلغون عن المخالفات في أماكن العمل المزيد من المعلومات. ولمعلومات أكثر يرجى زيارة: <https://transparency.ie/resources/whistleblowing/speak-safely-guide>

هل يستطيع صاحب عملي الاحتفاظ بوثائق هويتي ووثاقي الرسمية؟

لا. لك الحق في الوصول الكامل لوثائق هويتك. يمكنك الإبلاغ عن إمسك ووثائقك الشخصية بصورة غير قانونية إلى الجاردي (الشرطة الأيرلندية).

وكموظف، فإن لك الحق أيضًا في أن تعرف البيانات (المعلومات) التي يحتفظ بها رب عملك عنك في السجلات، ولك الحق أيضًا في تصحيح هذه البيانات.

إن كانت لديك شكوى بخصوص كيفية معالجة بياناتك الشخصية، ينبغي عليك التواصل مع لجنة حماية البيانات. لبيانات الاتصال، انظر جزء 4.

ما هي حقوقي في حالة قيام صاحب العمل بإنهاء عقد عملي؟

إن انتهى عقد عملك، يلزم كذلك أن تتسلم مستحقاتك عن جميع الأعمال التي قمت بها. كما تكون مستحقًا لإبلاغك بإخطار وفق الحد الأدنى لمدة الإخطار التشريعية وللحصول على مبلغ:

- مدة إخطار قدرها أسبوع وأجر أسبوع إن كنت مستمرًا في العمل لمدة لا تقل عن 13 أسبوع.
 - مدة إخطار قدرها أسبوعين وأجر أسبوعين إن كنت مستمرًا في العمل لفترة ما بين سنتين إلى 5 سنوات.
- (تعني كلمة 'إخطار' التنبيه المسبق).

إن أنهى صاحب العمل عملك بسبب ادعاءات حول سلوكك أو أدائك، فإن لك الحق في الرد على هذه الادعاءات. (الادعاء هو بيان غير مثبت وفي هذه الحالة يكون الادعاء ذي دلالة سلبية.) ويجب عادةً أن يوجه إليك صاحب العمل تحذيرات بخصوص سلوكك قبل إنهاء عقد عملك.

من حقلك أن تنتقد مدى عدالة إنهاء عقد عملك وأن تطعن عليه أمام اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل (WRC). إن أظهر الاستئناف أن إنهاء العقد غير عادل، من الممكن أن يصبح إنهاء العقد لاغيًا أو من الممكن أن تتلقى تعويضًا عن فقدان الدخل الناتج عن الإنهاء..

هل لي الحق في الحصول على تعويض إن فقدت عملي بسبب العمالة الفائضة؟

إن حدث استغناء عن الدور الذي تقوم به، فهذا يعني أنه قد تم فصلك من عملك. وفي هذه الحالة، قد تكون مستحقًا لتلقي تعويض العمالة الفائضة بحسب التشريعات. إلا أنه إن كانت معايير الاختيار لمن يتم فصلهم بسبب العمالة الفائضة قد طُبقت بصورة غير عادلة أو لم تكن هناك عمالة فائضة في الحقيقة، فقد تكون لديك أسس (أسباب) تستند إليها في ادعاء الفصل التعسفي. وهذا يعني أنك قد تتمكن من الرجوع إلى عملك مرة أخرى.

إن أقمت دعوى الفصل التعسفي، فلا يمكنك ادعاء تسريحك بسبب العمالة الفائضة في نفس الوقت. تجد المزيد من المعلومات عبر الرابط:

https://www.citizensinformation.ie/en/employment/unemployment_and_redundancy/dismissal/unfair_dismissal.html

ما الذي سيحدث إذا عملت بصورة غير مشروعة؟

يشمل العمل بصورة غير مشروعة أن تقوم بتزوير تصريح عمل أو تستخدم تصريح عمل يخص شخص آخر. إن قمت بهذا الأمر، فقد:

- تعاقب بالغرامة، أو
- تعاقب بالسجن، (قانون تصاريح العمل لسنة 2006 وتعديلاته، القسم 32(1)).

إن تبين أنك تعمل بصورة غير مشروعة و/أو بدون تصريح، يمكن أن تتعرض للملاحقة القضائية. وهي جريمة خطيرة يمكن أن تؤثر على طلبك الحصول على الحماية الدولية. وستُلغى تصاريح إقامتك ويمكن أن يتم ترحيلك. الترحيل يعني أنك ستُمنع من الدخول مرة أخرى إلى أيرلندا. (قانون الهجرة لسنة 1999، القسم 6(ز))

هل سأعاقب أنا أو صاحب العمل إذا باشرت العمل بدون تصريح عمل ساري؟
نعم. أنت وصاحب عملك كلاهما يمكن أن تُعاقباً إن تبين أنكما مذنبان.

يكون مقدم طلب الحماية الذي يعمل بدون تصريح عمل ساري مداناً بارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالآتي:

- غرامة قدرها 1,000 يورو و/أو
 - السجن لمدة شهر واحد.
- (تصريح العمل الساري هو التصريح الصادر لك والمستمره صلاحيته.)

وصاحب العمل الذي يقوم بتوظيف شخص ليس معه تصريح سيعاقب بدفع غرامة قدرها:

- 5,000 يورو و/أو
 - السجن لمدة 12 شهر.
- (صك تشريعي رقم 230/2018 - لوائح المجتمعات الأوروبية (شروط الاستقبال) لسنة 2018، اللائحة التنظيمية 15(1-2))

الأنشطة التالية هي أنشطة خارجة عن القانون ويمكن أن ينتج عنها العقوبة بدفع غرامة أو السجن:

- تزوير تصاريح العمل أو أو تغيير بياناتها للخداع أو استخدامها بصورة مخادعة،
- واستخدام تصريح العمل للقيام بعمل مختلف،
- وتقديم معلومات مضللة لوزير العدل بصورة متعمدة أو ناجمة عن الإهمال.

الحق في امتلاك حساب بنكي

يحق لك أن تفتح حساب بنكي أساسي.

"حساب المدفوعات الأساسي" هو حساب جاري يغطي المعاملات المالية المعيارية التي تقوم بها في حياتك اليومية. وسيساعدك على:

- استلام الأموال (مثل استحقاقات الرعاية الاجتماعية أو الراتب)
 - القيام بعمليات إيداع الأموال
 - القيام بعمليات السحب النقدي
 - دفع المبالغ المالية (مثل عمليات الشراء المباشرة أو باستخدام البطاقات المصرفية)
 - استخدام خدمات الصيرفة على الإنترنت أو الصيرفة المتنقلة
- ويجب أيضًا أن يشمل بطاقة دفع يمكنك استخدامها لسحب الأموال أو القيام بعمليات الشراء - على الإنترنت وكذلك في المتاجر. يجب كذلك أن يوفر لك البنك ضمن حسابك الوصول للخدمات البنكية على الإنترنت. ولا يجب عليهم أن يقدموا مع كل هذا خدمات السحب على المكشوف أو التسهيلات الائتمانية. ويمكن أن يتقاضوا منك رسوم سنوية.

فتح حسابك

يمكنك التعامل مع البنوك التالية لأنها ستقبل الوثائق التي استلمتها من الدولة:

- آلايد أيريش بانك (بنك AIB)،
- بنك أوف أيرلاندا (Bank of Ireland)،
- مجموعة برمننت تي اس بي (Permanent TSB)،
- بنك كي بي سي (KBC).

وسيتطلب منك تقديم إثبات هويتك. يمكنك تقديم أي مما يلي:

- تصريح إقامة في أيرلاندا
- شهادة إقامة مؤقتة (TRC)
- وثيقة سفر من الحكومة الأيرلندية (صادرة عن الأمم المتحدة)

لإثبات عنوانك، يمكنك تقديم أي مما يلي طالما تاريخ صدوره لم يمض عليه أكثر من 6 شهور:

- رسالة الإذن بالدخول إلى سوق العمل
- رسالة من إحدى الإدارات الحكومية أو مكتب الحماية الدولية على ورق يحمل اسم المؤسسة وبياناتها ومرسلة مباشرة إلى البنك وتؤكد وضعيتك كمقدم طلب للحصول على الحماية الدولية وعنوان إقامتك.
- رسالة من مركز دعم طالبي اللجوء أو مركز استقبال وتوجيه الحالات الطارئة (EROC) الذي تقيم فيه - على ورق يحمل اسم المؤسسة وبياناتها.

ويجب أن يكون اسمك متطابقًا تمامًا في كل هذه الأوراق. هذا التغيير حديث، وقد لا يعرف به جميع العاملين بعد.

هناك كتيب إرشادي مفيد يمكنك قراءته لمساعدتك في هذا الصدد. وهو متوفر بست (6) لغات (العربية والفرنسية والصومالية والجورجية والألبانية والإنجليزية). للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: [https://bpfi.ie/wp-](https://bpfi.ie/wp-content/uploads/2021/05/Final-BPFI-Guide-to-Opening-Bank-Accounts-in-Ireland-for-Protection-Applicants-Final.pdf)

[content/uploads/2021/05/Final-BPFI-Guide-to-Opening-Bank-Accounts-in-Ireland-for-Protection-Applicants-Final.pdf](https://bpfi.ie/wp-content/uploads/2021/05/Final-BPFI-Guide-to-Opening-Bank-Accounts-in-Ireland-for-Protection-Applicants-Final.pdf)

الحق في الحصول على رخصة قيادة أيرلندية

كيف يمكنني الحصول على رخصة قيادة؟

يمكن في الوقت الحالي أن يستخدم مقدمو طلبات الحصول على الحماية الدولية شهادات الإقامة المؤقتة الخاصة بهم كإثبات إقامة عادية في أيرلندا عند التقدم بطلب لاستصدار رخصة قيادة أو تصريح المتعلم. ويلزم كذلك أن تستوفي جميع المتطلبات الأخرى الخاصة بطلب رخصة القيادة أو تصريح المتعلم. للاطلاع على قائمة كاملة بهذه المتطلبات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لدائرة الخدمات الوطنية لرخص القيادة - www.ndls.ie.

الحق في الصحة: الرعاية الصحية الجسدية والعقلية والجنسية والإنجابية

ما هي حقوق المتعلقة بالرعاية الصحية في أيرلندا؟

تتحمل الحكومة واجباتها بموجب القوانين الدولية لضمان إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية بأسعار معقولة. لك الحق في:

- الحصول على نفس مستوى الرعاية الصحية الذي يحصل عليه أي شخص في أيرلندا،
- والحق في الوصول إلى معلومات الرعاية الصحية وأن تكون هذه المعلومات سهلة الفهم إلى جانب خدمات الترجمة الشفهية والترجمة عمومًا. (الاستراتيجية الصحية الوطنية متعددة الثقافات التي وضعتها الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية 2007-2012)

إن كنت تقيم في أحد مراكز دعم طالبي اللجوء، [الذكر السكن المقدم] فإن لك الحق في:	إن لم تكن مقيمًا في أحد مراكز دعم طالبي اللجوء:
<ul style="list-style-type: none">• الوصول لخدمات الرعاية الصحية مثل أطباء• الممارسة العامة (الأطباء)،• والحصول على بطاقة صحية.	ليس من الواضح إن كنت تستطيع الحصول على بطاقة صحية. يسعى مركز اللاجئين الأيرلندي حاليًا لمعرفة هذا الأمر.

ما هي الخدمات الصحية المتاحة؟

أطباء الممارسة العامة (GP) هم أطباء يمارسون ممارسة طبية عامة. وهم عادةً أول من سيقوم بفحصك بالنسبة للأمراض والمشكلات الصحية غير الطارئة. ويقومون بإحالة الأشخاص إلى المستشفيات والمراكز الطبية للحصول على العلاج الطارئ والمتخصص. يجب أن تكون مسجلًا لدى أحد أطباء الممارسة العامة المحليين.

تقدم لك **البطاقة الصحية** إمكانية الحصول مجانًا على الرعاية الصحية مثل خدمات أطباء الممارسة العامة وخدمات المستشفيات (سواء كنت ستبيت فيها أو لا) وعيادات العناية بالنساء وعلاج طب الأسنان للكبار وعلاج الأطفال. كما تغطي البطاقة الصحية اختبارات السمع ووسائل المساعدات السمعية واختبارات النظر والنظارات. الخدمات الأخرى المتاحة لك هي الفحص الطبي وخدمات الأمومة وخدمات التطعيم واللقاحات.

يجب أن تتقدم بطلب للحصول على بطاقة صحية. في المعتاد، يتم فحص إجمالي دخل الأشخاص لتقييم أحقيتهم في الحصول على بطاقة صحية (ويسمى هذا باختبار توفر الوسائل). إلا أن الأشخاص الذين يقيمون في سكن يتبع مركز من مراكز دعم طالبي اللجوء يكونون عادةً مؤهلين للحصول على البطاقات الصحية دون الحاجة لاختبار توفر الوسائل.

مكتب الصحة المحلي هو بوابتك للحصول على خدمات الصحة المجتمعية والخدمات الاجتماعية الشخصية. من المفترض أنك تستطيع الحصول على نموذج طلب الحصول على بطاقة طبية من مركز الصحة المحلي في منطقتك. كما سيكون مسؤول الرعاية المجتمعية (CWO) أو مركز معلومات المواطنين المحلي قادرًا على تزويدك بالمعلومات حول الأماكن التي تستطيع تزويدك بهذا النموذج.

للعثور على مكتب الرعاية الصحية المحلي الخاص بمنطقتك، يرجى قراءة جزء 4: (تحت عنوان المساعدة بخصوص الرعاية الصحية).

يتوفر فحص طبي مجاني لمقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية في مركز استقبال بلسيسكن على أساس طوعي وسري للغاية. تشمل الفحوص الكبد الوبائي، والسل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحالة التحصين وأي أمراض أو حالات مرضية أخرى يمكن أن تتطلب إجراء المزيد من الفحوصات و/أو تلقي العلاج. كما يفحص فريق الكشف احتياجات المقيمين لتلقي اللقاحات.

ولن تؤثر نتائج أي فحوص طبية الطلب الذي تقدمت به للحصول على الحماية الدولية بأي صورة من الصور.

هناك خدمات نفسية متاحة لك إن كنت تعرضت للعنف الجنسي أو التعذيب أو غير ذلك من خبرات حياتية صادمة ومؤلمة. خدمات الرعاية الصحية العقلية هذه هي:

1. خدمات الرعاية الصحية العقلية لضحايا التعذيب

تقدم منظمة غير حكومية تُدعى سبيراسي (Spirasi) إعادة التأهيل لضحايا التعذيب. ويمكن أن يحيلك طبيبك إلى منظمة سبيراسي لأسباب تتعلق بما وجدته الطب الشرعي. وإن كنت قد وقعت ضحية للتعذيب، يمكن أن تقدم منظمة سبيراسي تقريرًا يدعم طلبك الحصول على الحماية الدولية. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: [/https://spirasi.ie](https://spirasi.ie)

2. الرعاية الصحية العقلية للأطفال والشباب

توجد مجموعة من وسائل الدعم المتاحة مجاناً أدناه. يمكنك العثور على بيانات الاتصال الخاصة بهم في جزء 4 من هذا الدليل:

- خدمة تشايلداين (ChildLine) هي خدمة استماع للأطفال حتى عمر 18 عام. [/https://www.childline.ie](https://www.childline.ie)
- جيجسو (Jigsaw) هو مركز وطني لرعاية الصحة العقلية للشباب. ويركزون فيه على التدخل المبكر لدعم الصحة العقلية لمن تتراوح أعمارهم ما بين 12 إلى 25 عام. www.jigsaw.ie
- خدمة بيلونج تو للشباب (BeLoNG To) هي المنظمة الوطنية التي تقدم الدعم للمثليات جنسيًا والمثليين جنسيًا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس من صغار السن (LGBTI+) الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 إلى 23 سنة في أيرلندا. belongto.org
- خدمات الصحة العقلية المجانية للأطفال التي تقدمها (دائرة خدمات الصحة العقلية للأطفال والمراهقين (CAHMS). وللإستفادة من هذه الخدمات، يجب أن تتم إحالتك عن طريق ممارس عام أو متخصص مهني آخر.
- وترد الأماكن الأخرى التي تقدم خدمات الدعم هنا: [/https://spunout.ie](https://spunout.ie)

3. خدمات الدعم لضحايا العنف المنزلي والجنسي والمستند إلى النوع الجنساني:

- الشبكة الأيرلندية لأزمات الاغتصاب (RCNI) لمن هم بحاجة للإرشاد والدعم وقت الأزمات المتعلقة بالعنف الجنسي، خط مساعدة يعمل 24 ساعة على الرقم 1800 778 888
- هيئة مساعدة المرأة، لمسائل العنف المنزلي خط مساعدة يعمل 24 ساعة على الرقم 1800 341 900
- سيف آيرلاند (Safe Ireland)، لمسائل الإيذاء داخل المنازل، خط مساعدة يعمل 24 ساعة على الرقم 341 900 1800
- هيئة مساعدة الرجل، لدعم الرجال وأسرههم الذين يتعرضون للعنف المنزلي والذي يشمل السيطرة الإكراهية في أيرلندا، خط مساعدة وطنية سري على الرقم 01 554 3811

للمزيد من المعلومات وبيانات الاتصال الخاصة بالخدمات، انظر جزء 4 من هذا الدليل (يبدأ في صفحة 96).

لك الحق في تلقي خدمات الرعاية الصحية الإيجابية والجنسية. لجميع الأزواج والأفراد حق أساسي في أن يقرروا بحرية عدد الأطفال الذين سينجبونهم والفترات بين ولادة طفل وآخر وأن يطلعوا على المعلومات والتثقيف والوسائل اللازمة لهذا. وهذا يشمل الحق في:

- تنظيم الأسرة،
- وإنهاء الحمل،
- واستخدام وسائل منع الحمل،
- والتعلم عن التربية الجنسية في المدارس العامة،
- والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإيجابية (على سبيل المثال عند مواجهة صعوبة في حدوث الحمل).

إن كنت تقيم في مكان تابع لمركز من مراكز دعم طالبي اللجوء فمن المفترض أن لديك إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإيجابية التي قد تحتاجها. يمكنك تحديد موعد مع الممارس العام المختص بك للوصول لهذه الخدمات.

- أ - حق الأطفال في التعليم (الصفحات 54 إلى 56)
- ب - حق الكبار في التعليم (الصفحات 57 إلى 58)

القسم أ - حق الأطفال في التعليم

هل لأطفالي الحق في التعليم في أيرلندا؟

نعم. جميع الأطفال الذين يعيشون في أيرلندا لهم الحق في التعليم المجاني. التعليم في أيرلندا إلزامي من عمر 6 سنوات إلى عمر 16 سنة أو حتى يستكمل الطلاب ثلاث سنوات من التعليم في المستوى الثاني (تعليم ما بعد الابتدائي). وهذا ينطبق على أطفالك. معظم الأطفال يبدأون الذهاب للمدرسة في عمر 4 سنوات ويستمرّون فيها حتى عمر 18 سنة وحينها يكونوا قد أنهوا امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية.

هل لي الحق في أن يحصل أطفالي على خدمات رعاية الأطفال؟

نعم. يمكن أن يبدأ الأطفال في الحصول على خدمات رعاية الأطفال المجانية في شهر سبتمبر/أيلول في العام الذي يبلغون فيه عمر 3 سنوات لكن ستحتاج أولاً للتقديم على الانضمام لبرنامج رعاية الطفولة المبكرة (ECCE). للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة:
<https://myccc.ie/i-am-a-parent-information-on-programmes>

ما العمر الذي يستطيع أطفالي فيه أن يلتحقوا بالمدارس في أيرلندا؟

عمومًا تقبل المدارس الابتدائية (والتي تسمى أيضًا المدارس الوطنية) التحاق الأطفال بها بدءًا من الأول من سبتمبر/أيلول بعد بلوغ الطفل عامه الرابع. (http://www.ria.gov.ie/en/RIA/Pages/Education_While_In_RIA_Accommodation)

مساعدات مالية للالتحاق بالمدارس

لأطفالك الحق في التعليم ما قبل المدرسة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي لكن سيتوجب عليك أن تدفع تكاليف زيهم المدرسي وكتبهم ودفاتهم وأقلامهم ورسوم الرحلات المدرسية. تطلب المدارس دفع مبالغ مختلفة مقابل الكتب والمستلزمات المدرسية وسوف يخبرونك بالتكلفة في كل سنة.

إن كنت والدًا لطفل يقيم في أحد المراكز التابعة لدائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) (والمعروفة أيضًا بمراكز دعم طالبي اللجوء)، يمكنك طلب الحصول على إعانة مالية لشراء الزي المدرسي بموجب نظام إعانات ملابس وأحذية بداية العام الدراسي (BTSCFA). تحدث مع مسؤول الرعاية المجتمعية (CWO) في منطقتك. يمكنك التواصل مع مسؤول الرعاية المجتمعية في منطقتك عن طريق مكتب العمالة المحلي. للاطلاع على قائمة بجميع مراكز مكاتب العمالة، يرجى زيارة:
[/https://www.gov.ie/en/directory/category/e1f4b5-intreo-offices](https://www.gov.ie/en/directory/category/e1f4b5-intreo-offices)

إن كنت حاصلًا على بطاقة صحية، لن تضطر لدفع رسوم مقابل الاختبارات التعليمية الرسمية للدولة (لشهادة الإعدادية وشهادة إتمام الدراسة الثانوية) لأطفالك. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة:
http://www.ria.gov.ie/en/RIA/Pages/Education_FAQs

كيف يمكنني حجز مقاعد دراسية لأطفالي؟

المجلس الوطني للرعاية التعليمية (NEWB) هو الوكالة الوطنية المسؤولة عن تشجيع ودعم الحضور المنتظم في المدارس. ويمكنها مساعدتك على حجز مقعد دراسي لطفلك إن كنت لا تستطيع العثور على واحد في منطقة سكنك.

يمكن أيضًا أن يساعدك مديرو مراكز دعم طالبي اللجوء وكذلك العاملين في دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) في تسجيل طفلك لدى أحد المدارس في المنطقة. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: <https://www.nbss.ie/links/national-educational-welfare-board-ireland>

هل يستطيع طفلي الذهاب إلى أي مدرسة؟

هذا يختلف باختلاف الأحوال. المدارس لديها سياسات قبول الطلاب الخاصة بها والتي من الممكن أن تقيّد قبول بعض الطلاب فيها. إلا أنه لا ينبغي أن ترض المدارس تسجيل أي طالب لديها بسبب الجنسية أو الوضعية القانونية. يجب أن تتحققوا من المصروفات المدرسية عند التقديم للأطفال. تتقاضى المدارس الخاصة مصروفات سنوية. كما تختلف المدارس في ما بينها بالنسبة للمبالغ التي تتقاضاها كل سنة مقابل الكتب.

هل يتمتع أطفالنا بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون الأيرلنديون في المدارس؟

نعم. تلتزم المدارس بمعاملة جميع الطلاب معاملة متساوية فيما يتعلق:

- بأحكام وشروط التحاق الطلاب بالمدرسة،
- أو إمكانية الوصول للدورات التعليمية أو المنشآت أو المزايا التي توفرها المدرسة،
- أو أي أحكام أو شروط أخرى تتعلق بالمشاركة داخل المدرسة.

ويسري الأمر نفسه في حالة فصل الطالب من المدرسة أو إنزال أي جزاء عليه.

هل يحق لطفلي استخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة؟

نعم. تتوفر وسائل النقل للأطفال المستحقين بناءً على المسافة بين منازلهم والمدرسة تماشياً مع شروط برنامج وسائل النقل المدرسية.

إن كنت حاصلًا على البطاقة الصحية، لل يجب أن تدفع رسوم الانتقالات.



هل للأطفال ذوي الإعاقة الحق في الحصول على دعم إضافي في المدارس في أيرلندا؟

نعم. أي طفل يخوض إجراءات الحصول على الحماية يجب أن يُزوّد بخدمات المساعدة هذه وبالمساعدة المتعلقة باللغة على النحو الضروري لتسهيل استفادة الطفل بالتعليم والذهاب للمدرسة. (صك تشريعي رقم 230/2018 - لوائح المجتمعات الأوروبية (شروط الاستقبال) لسنة 2018، اللائحة التنظيمية 17)

إن كان لدى طفلك احتياجات تعليمية أخرى، فإن له الحق في إجراء تقييم لهذه الاحتياجات. يجب أن تتحدث إلى المدرسة بهذا الشأن إن كنت تعتقد أنه يجب إجراء تقييم لاحتياجات طفلك. يمكن أن يستغرق إجراء التقييمات فترة تصل إلى سنتين بسبب قوائم الانتظار. أثناء انتظارك، يجب أن تتأكد من أن المدرسة على علم بحالة الطفل.

يجب أن يحصل الأطفال ذوي الإعاقة الذين لهم احتياجات تعليمية أخرى على دعم إضافي في مدارسهم العادية أو في المدارس المتخصصة. يمكن أن يحصل الطلاب الذين لديهم صعوبات محددة في التعلم على إعفاء من بعض المتطلبات التعليمية المعتادة. فمثلاً، إن كنت مصابًا بعسر القراءة، يمكن أن تُعفى من الشرط العام القاضي بأن تدرس اللغة الأيرلندية و/أو لغة حديثة.

يحصل الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم في المدارس العادية إلا إذا كان هذا الأمر في غير صالح الطفل ذي الإعاقة أو إن كان من شأنه التأثير على التحصيل الدراسي للأطفال الآخرين.

ما هي وسائل الدعم التعليمية المتاحة للأطفال المنفصلين عن ذويهم ويلتمسون اللجوء (SCSA)؟
يتضمن تقييم العمل الاجتماعي في منظمة توسلا إجراء تقييم تعليمي. سيلتحق الأطفال بالمؤسسات التعليمية المناسبة بما في ذلك إتاحة وسائل الدعم الإضافية المتعلقة باللغة كلما لزم الأمر.

ما هي حقوق فيما يتصل بتعليم أطفالنا؟

إن حق الوالدين في أن يكونا هما المعلمين الأساسيين والطبيعيين لأبنائهم هو حق محمي بموجب الدستور الأيرلندي (القواعد المعمول بها في الدولة). تلتزم الدولة باحترام حق الوالدين في تقديم التعليم الديني والأخلاقي والفكري والجسدي والاجتماعي لأطفالهم.

ليس على الأطفال أن يشاركوا في المدرسة في تلقي التعاليم الدينية التي لا تتماشى مع قيم والديهم الدينية أو الأخلاقية. إلا أنه إن أردت أن يتلقى أطفالك تعليمًا دينيًا خارجيًا يتعلمون أثناءه تعاليم دينك أثناء ساعات المدرسة، فستحتاج أن تحصل على موافقة مدرسة طفلك على هذا الأمر. قد تقدم المدارس تعليم ديني وفقًا لطابعها الخاص، (كثيرًا في المدارس الابتدائية في أيرلندا ما يكون لديهم تعليم ديني مسيحي كاثوليكي) لكن ليس عليهم أن يوفروا تعليمًا دينيًا للأديان الأخرى. (الدستور الأيرلندي، المادة 42، 2.3.4)

هل يحق لي أن أخرج طفلي من المدرسة أثناء الفصل الدراسي؟

نعم، لكن يلتزم الوالدان بإخبار المدرسة إن كان أطفالهم سيغيّبون عن المدرسة في يوم دراسي وسبب هذا الغياب، مثلاً للمرض. (قانون الرعاية التعليمية لسنة 2000). ومن الأفضل أن يتم هذا بصورة كتابية.

توسلا، وكالة خدمات الطفل والأسرة تنصح بشدة بعدم أخذ الأطفال بعيدًا عن المدرسة للذهاب في رحلة خلال الفصل الدراسي. على الوالدين والأوصياء التزام قانوني بأن يكفلوا ذهاب أطفالهم إلى المدرسة أو تلقيهم تعليمًا. إن لم يفعلوا هذا، فمن الممكن أن تتواصل منظمة توسلا مع الوالدين ثم ترسل لهم إشعار بعدم المواظبة على الحضور للمدرسة. يعد هذا تحذيرًا ويوضح التصرف القانوني الذي سيلبي هذا إن لم يحضر الطفل إلى المدرسة بانتظام. تلتزم توسلا ببذل جهود معقولة للتشاور مع الوالدين والطفل قبل إرسال التحذير.

إن لم ينتبه الوالد للتحذير، فمن الممكن أن يتعرض للملاحقة القضائية. وإن صدر قرار بإدانتها، يمكن أن يدفع الوالد غرامة و/أو يتعرض للسجن لمدة شهر واحد مع تغريمه عن كل يوم يلي هذا ولا يتمكن فيه من إرسال الطفل إلى المدرسة. وإن ادعى الوالد أنه يوفر تعليمًا بديلًا مناسبًا لطفله، فعليه إثبات هذا الأمر. ويمكن أن يدافع الوالدان عن أنفسهما بتوضيح أنهما قد بذلا كل جهد ممكن لإرسال الطفل إلى المدرسة - وفي هذه الحالة، يلزم إخطار منظمة توسلا بهذا.

أصدرت توسلا ورقة معلومات للوالدين بعنوان لا تفوتّ الفرص على طفلك.

(<https://www.tusla.ie/services/educational-welfare-services/publications/parents-information/>)

هل يستطيع أطفالنا المراهقون ترك المدرسة ليبدأوا العمل؟

نعم. يجوز للشباب في عمر 16 و17 سنة بموجب القانون أن يتركوا المدرسة قبل الأوان ليبدأوا في شغل الوظائف، لكن عليهم أن يسجلوا أنفسهم لدى منظمة توسلا أولاً ويمكن للمنظمة أن تساعدكم عن طريق توفير تدريب مستمر لهم.

ب - حق الكبار في التعليم

هل لي الحق في الالتحاق بفصول دراسية لتعلم اللغة الإنجليزية؟

نعم. يمكنك الاستفادة مجاناً بمصروفات دورات تعليمية لمحو أمية الكبار وتعليمهم اللغة الإنجليزية. هذه المصروفات التعليمية يقدمها مجلس التعليم والتدريب (ETB). تقدم مجالس التعليم والتدريب في المناطق المختلفة دورات لدراسة اللغة الإنجليزية عن طريق معلمين من المنطقة. كما تقدم خدمة محو أمية الكبار بمجلس التعليم والتدريب دورات مجانية لمحو الأمية وتعليم الحساب في جميع أنحاء البلاد. تضم خدمة تعليم الكبار بمجلس التعليم والتدريب معلمين يقدمون دروساً للطلاب البالغين مع التركيز على الاحتياجات الفردية لكل متعلم. وحضور الدورات متاح للجميع. الجهة المنظمة لمحو أمية الكبار (ALO) بمجلس التعليم والتدريب هي المسؤولة عن إدارة تقديم خدمة محو أمية الكبار.

تقدم سيراسي 4 مستويات في اللغة الإنجليزية لمن يتحدثون لغاتٍ أخرى (ESOL). للمزيد من المعلومات، يرجى

زيارة: <https://spirasi.ie/what-we-do/education>

كما يقدم مركز اللغات وتعدد الثقافات بمركز باليبوغ المجتمعي دورات مجانية 3 أيام في الأسبوع. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [الرئيسية \(interculturallanguageservice.com\)](http://www.interculturallanguageservice.com)

تقدم فيلته استيت دورات في المحادثة في جميع أنحاء البلاد. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة:

<https://www.thirdageireland.ie/failte-isteach>

هل لي الحق في الحصول على المزيد من التعليم والبرامج التدريبية؟

نعم، إن حصلت على إذن بالدخول لسوق العمل

سيستطيع مقدمو طلبات الحصول على الحماية الدولية المؤهلون (أولئك الحاصلون على إذن الدخول لسوق العمل) الاستفادة من جميع البرامج التعليمية والتدريبية الإضافية والتي ستضمن من الآن إمكانية الاستفادة من:

- شهادات التلمذة (وهي برامج تدريبية معترف بها من قبل الدولة للأشخاص الذي يتدربون ليعملوا في حرفة أو مهنة يدوية أو تجارية مثل السباك والكهربائي)،
- وبرنامج فرص التدريب المهني (VTOS) - وهو برنامج لتعليم وتدريب الأشخاص الذين لا يعملون وأعمارهم تزيد عن 21 سنة.
- للمزيد من المعلومات قم بزيارة: <https://www.gov.ie/en/service/78754-vocational-training-opportunities-scheme-vtos>

هل لي الحق في الالتحاق بالتعليم العالي (المستوى الثالث)؟

نعم. مقدمو طلبات الحماية الدولية لهم الحق في الالتحاق بالتعليم العالي (المستوى الثالث). يمكنك التقدم للالتحاق:

- بالدراسات الجامعية عن طريق المكتب المركزي لتقديم الطلبات (CAO)،
- أو بالدراسات العليا (مباشرة إلى الجامعة).

تنبيه بخصوص الرسوم: لكن سيطلب منك عمومًا دفع رسوم دولية حتى تكون قد عشت في أيرلندا لمدة ثلاث سنوات. وهذه الرسوم أكثر من مثلتها التي يدفعها المواطنون الأيرلنديون. إن كنت ترغب في دراسة دورات محددة ضمن التعليم الإضافي مع تجنب دفع الرسوم الدولية الأعلى، ستحتاج لما يلي:

- تصريح عمل، أو
- الحصول على منحة دراسية للاجئين. يمكنك البحث في مواقع الجامعات المختلفة عن معلومات بشأن منح اللاجئين التي يوفرها أو يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمجلس الأيرلندي للاجئين المتعلق بالتعليم من خلال الرابط: <https://www.irishrefugeecouncil.ie/Listing/Category/education>.

هل توجد أي منح لدعم الطلاب من مقدمي طلبات الحماية؟

نعم، تقدم الدولة برنامج دعم الطلاب خصيصًا للأشخاص الراغبين في الحصول على الحماية الدولية، إن كانت تنطبق عليك الشروط التالية:

- تسير في إجراءات طلب الحماية أو الحصول على إذن بالبقاء،
- وقد قضيت فترة 3 سنوات أو أكثر في أيرلندا بحلول يوم 31 أغسطس/آب قبل عامك الجامعي الأول ولم يصدر أمر بترحيلك من قبل،
- وتم قبلك للالتحاق بالدراسة لنيل شهادة تخرج معتمدة من المرحلة بعد الثانوية (PLC) أو لدراسة برنامج دراسات عليا معتمد،
- وترغب في الالتحاق ببرنامج دراسي للتعليم العالي وقد حصلت على مقعد في هذا البرنامج عن طريق السير في الإجراءات الخاصة بالمكتب المركزي لتلقي الطلبات (CAO).

منذ سبتمبر/أيلول 2021، أصبحت رسوم الدورة الدراسية لشهادة التخرج ما بعد المرحلة الثانوية والبالغة 3,600 يورو لا تُطبَّق على مقدمي طلبات الحماية الدولية الحاصلين على تصريح بالعمل. لكن مقدمي الطلبات غير الحاصلين على تصاريح العمل سيكون عليهم دفع هذه الرسوم.

الحقوق الثقافية

لك الحق في التمتع بثقافتك الخاصة والالتزام بدينك وممارسة شعائره واستخدام لغتك سواءً بصورة فردية أو كفرد في مجموعة.

لك الحق في التمتع بصورة متساوية مع الغير بالمراكز الثقافية دون تمييز وتقييد غير مبرر. المراكز الثقافية هي أماكن مثل المكتبات والمتاحف والمسارح. لك الحق أيضًا في متابعة حياتك الثقافية مثل الأغاني والموسيقى والقصص والأساطير وممارسة الطقوس وغيرها من أساليب التعبير عن هويتك المجتمعية.

حقوق السكن وحقوق الإيواء بمراكز دعم طالبي اللجوء وفي حالات الطوارئ

[ملحوظة: من الجائز أن تتغير المعلومات الواردة في هذا القسم خلال السنوات القادمة. من المقرر وضع نظام جديد للسكن الخاص بمقدمي طلبات الحماية الدولية موضع التنفيذ بحلول العام 2024. للمزيد من المعلومات، راجع الكتاب الأبيض بشأن إنهاء نظام دعم السكن لطالبي اللجوء، الذي تم نشره في فبراير/شباط 2021،

<https://www.gov.ie/en/publication/7aad0-minister-ogorman-publishes-the-white-paper-on-ending-direct-provision/> accessed 05 May 2021

هل لي الحق في الحصول على سكن أثناء سير إجراءات طلب الحماية؟

عندما تتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية لدى مكتب الحماية الدولية، ستتم إحالتك إلى دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS). وتدير هذه الدائرة جميع المسائل المتصلة بخدمات السكن والإعاشة الكاملة التي تقدمها الدولة لهؤلاء الذين يسرون في إجراءات طلب الحماية الدولية. إن كنت بحاجة للسكن، ستؤخذ ملاحظة بياناتك ويمكن أن يُعرض عليك مكان للإقامة. إن قبلت هذا العرض، سيتم إحضارك إلى أحد مراكز الاستقبال. نتيجة لصعوبات يواجهها نظام الإيواء، يُوضع العديد من الأشخاص في أول الأمر في مراكز الإيواء للحالات العاجلة.

وبعد مضي فترة هناك، يمكن حينها نقلك إلى أحد مراكز الإيواء. لن تتمكن من اختيار المركز الذي ستنتقل إليه. حيث ستحدد دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) مركز معين لتقييم فيه. عند اختيار مراكز الإيواء، تعمل دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) على أن يبقى أفراد العائلة الواحدة معًا وتأخذ بعين الاعتبار الأمور التي تخص النوع الجنساني وعمر الأفراد. إن كنت تعد شخصًا "مستضعفًا" بموجب القوانين ذات الصلة، فستؤخذ احتياجاتك الخاصة أثناء

الاستقبال في الحسبان كذلك. ((الصك التشريعي رقم 230/2018 - لوائح المجتمعات الأوروبية (شروط الاستقبال) لسنة 2018، اللائحة التنظيمية 7

وقد تظل مقيمًا في مركز الإيواء ذاك حتى تنتهي إجراءات معالجة طلبك الحصول على الحماية الدولية بالكامل (بما في ذلك أي استئنافات أو طعن، إن وجدت). وتعتمد إقامتك في مركز الاستقبال أو مركز الإيواء في الحالات الطارئة على اتباعك للقواعد الداخلية لذلك المركز في جميع الأوقات.

لا تخاطر بخسارة مكان سكنك

يجب أن تخبر مدير مركز الإيواء إن كنت ستبيت أنت أو عائلتك بالخارج هذه الليلة. إن لم تتواجد في مركز الإيواء لأكثر من ثلاث ليالٍ متصلة، سيكتب إليك مدير المركز لسؤالك عن سبب مبيتك خارج المركز. ومن الممكن أن تفقد هذا السكن إن لم يقبلوا بتفسيرك. كما يمكن أيضًا أن تفقد مبلغ إعانة النفقات اليومية.

اكتب إلى مكتب الحماية الدولية إن كنت ستنتقل للإقامة بعيدًا عن مركز الإيواء

إن انتقلت للإقامة خارج مركز الإيواء المخصص لك، ينبغي أن تكتب رسالة لمكتب الحماية الدولية تطلعهم فيها على مكان إقامتك حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواصل معك حول المستجدات بشأن إجراءات طلبك. لمزيد من المعلومات حول القواعد الداخلية لدائرة إيواء مقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS)، يرجى زيارة: <https://www.gov.ie/en/publication/3b0e9-> [house-rules-and-procedures](https://www.gov.ie/en/publication/3b0e9-house-rules-and-procedures/)

يمكن أن تقل ظروف الاستقبال أو يتم سحبها إن قام مقدم طلب الحماية بما يلي:

- لم يتعاون مع إجراءات طلب الحماية، ونتيجةً لفشله في التعاون لم يتسلم قرار ابتدائي،
- ولم يتصرف وفقًا لإجراء ما من إجراءات طلب اللجوء (طلب الحماية الدولية)،
- وقام بخرق القواعد الداخلية للإيواء بصورة كبيرة،
- وارتكب أفعالًا تتسم بالعنف الشديد.

وفي كل الأحوال، حتى إن تم التقليل من ظروف الاستقبال أو سحبها، كما في حالة استبعاد شخص ما من السكن، فسيظل لك الحق في الحصول على الرعاية الصحية ومستوى معيشي كريم.

هل لي الحق أن أستقبل زوار في مركز الإيواء؟

نعم. يجب أن يعمل مركز الإيواء على تسهيل زيارات الأقارب وأفراد العائلة والمستشارين القانونيين وممثلي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة. يجب أن يتمكنوا من الوصول إلى مركز الإيواء حتى يمكنهم مساعدتك. (صك تشريعي رقم 230/2018 - لوائح المجتمعات الأوروبية (شروط الاستقبال) لسنة 2018، اللائحة التنظيمية (6)7)

هل لي الحق في الإقامة خارج مركز دعم طالبي اللجوء؟

نعم، لست مضطرًا للإقامة في مركز دعم طالبي اللجوء أثناء معالجة قضية الحماية الدولية الخاصة بك. لكن لن يمكنك الاستفادة من أي مبالغ إن اخترت العيش خارج مركز دعم طالبي اللجوء. لن تتمكن من الاستفادة بما يلي:

- مدفوعات إعانة النفقات اليومية
- أو الإعانات الخاصة بالسكن مثل إعانة برنامج HAP لمدفوعات السكن أو إعانة الرعاية التكميلية قبل أن يتم منحك وضعية اللجوء أو شهادة الحماية الفرعية.

قد لا تستطيع الحصول على بطاقة صحية. سيعتمد هذا على نتيجة اختبار توفر الوسائل.

كما تلتزم بإخطار مكتب الحماية الدولية بأي جديد يخص عنوان سكنك إن انتقلت للعيش خارج المركز حتى يتمكنوا من التواصل معك.

هل يمكنني طلب نقل من السكن الذي تم توفيره لي بصورة رسمية؟

إن رغبت في الاستمرار في تلقي الإعانات الخاصة بدعم اللجوء التي تقدمها دائرة خدمات الرعاية المجتمعية، فمن المتوقع منك أن تستمر في الإقامة في مركز الإيواء الخاص بك حتى يصدر قرار بشأن طلبك الحصول على الحماية الدولية. يمكنك طلب نقلك من أحد أماكن الإيواء المقدمة لك بصورة رسمية من أجل تلبية احتياجاتك الخاصة أثناء الاستقبال، إن كنت مقدم طلب مستضعف لكن ليس لك الحق في أن يتم نقلك إلى مركز آخر من اختيارك. قد يكون النقل ممكنًا عن طريق دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS)، لكن فقد في ظروف نادرة واستثنائية وعندما تكون دائرة الخدمات (IPAS) في وضع يسمح لها بتوفير مكان إيواء بديل.

إن طلبت نقلك لأسباب طبية، قد يُطلب من أحد الحكام الطبيين المستقلين أن يدرس طلبك ويصدر قراره. إن قررت طلب نقلك إلى مركز آخر، يمكن أن يعطيك المركز الذي تقيم فيه نموذج طلب عليك أن تقوم بتعبئته وإرساله إلى: دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) صندوق بريد رقم 11487 دبلن 2.

يمكنك إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) على العنوان:

ipasinbox@equality.gov.ie

لا تتلقى دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) مكالمات من أشخاص لذا يجب أن تكون جميع الاتصالات من خلال البريد. القرار نهائي. إن تم رفض طلب نقلك، لا يمكنك استئنافه لكن يمكنك أن تقدم شكوى إلى مكتب بحث الشكاوى على النحو الموضح أدناه.



هل لي الحق في السكن في مكان مجهز لذوي الإعاقة؟

نعم. يندرج الشخص ذو الإعاقة تحت تعريف 'شخص مستضعف' بموجب القانون. ويعني هذا الالتزام بتلبية الاحتياجات الخاصة أثناء الاستقبال. (لوائح المجتمعات الأوروبية بشأن شروط الاستقبال لسنة 2018)

يمكن أن يكتب ممارس عام (طبيب أسرة) أو أحد الممرضين في قطاع الصحة العامة إلى دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) رسالة تشرح فيها التهيئة المطلوبة.

هل لي الحق في تقديم شكوى إن كنت غير راضٍ بالأوضاع في مسكني؟

نعم. إن كنت تعيش في أحد مراكز دعم طالبي اللجوء ولديك شكوى، يمكنك أولاً أن تقدم شكواك إلى مدير المركز الذي تعيش فيه. ويمكنك أن تتحدث أولاً مع المدير لمعرفة إن كان بإمكانهم حل شكواك أم لا. ويمكنك تقديم شكوى مكتوبة إن لم تكن راضيًا. يجب أن تتلقى ردًا خلال 14 يوم طبقًا للقواعد الداخلية لإدارة خدمات الإيواء المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS).

إن كنت غير راضٍ عن نتيجة شكاوك التي قدمتها لمدير المركز، يمكنك تقديم شكوى إلى دائرة خدمات الإيواء المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS).

إن تلقيت معاملة سيئة في مركز الإيواء (مثلًا من قِبَل مدير المركز أو شخص آخر)، هل لي الحق في تقديم شكوى؟
نعم، إن تلقيت معاملة سيئة داخل مركز الإيواء، مثلًا من مدير المركز أو شخص آخر، فإن لك الحق في الشكوى. يلتزم مركز الإيواء بمعاملتك بصورة محترمة.

السلوكيات غير اللائقة مثل الإيذاء المباشر أو غير المباشر، سواءً بصورة جسدية أو غير ذلك التي يقوم بها شخص أو أكثر من شخص ضد شخص غيره أو أشخاص آخرين هو أمر غير مقبول. وكذلك فإن التهيب بأي صورة والذي من الممكن اعتباره فعل يحط من كرامة الفرد هو أمر غير مقبول أيضًا.

إن تعرضت للإيذاء الذي يمكن أن يصل إلى درجة الأفعال الإجرامية مثل التحرش أو الإيذاء الجسدي أو توجيه تهديدات لك، يجب عليك تقديم شكوى إلى الجراداي (الشرطة الأيرلندية).

بالنسبة لسوء المعاملة الذي لا يصل إلى درجة الأفعال الإجرامية، على سبيل المثال التناوب بالألقاب، يمكنك تقديم شكوى إلى مكتب بحث الشكاوى.

تقديم الشكاوى لمكتب بحث الشكاوى

يمكنك التواصل مع مكتب بحث الشكاوى لعمل شكوى بخصوص تصرفات معينة تتم في مراكز الإيواء ودائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS). مكتب بحث الشكاوى هو آلية مستقلة لتقديم الشكاوى.

يمكن أن يبحث مكتب بحث الشكاوى المتعلقة بالآتي:

- القرارات داخل مركز إيواء دعم طالبي اللجوء التي تعتبرها قرارات غير عادلة وتؤثر عليك تأثيرًا سلبيًا.
- أو عدم إبلاغك بأسباب واضحة لاتخاذ القرارات،
- أو عدم الرد على مراسلاتك مثل الخطابات ورسائل البريد الإلكتروني أو التأخر في الرد عليها،
- أو تزويدك بمعلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة،
- أو عدم التعامل بصورة مناسبة مع شكاواك.
- وخدمات محددة - على سبيل المثال، يمكن أن ينظر مكتب بحث الشكاوى في الشكاوى المتعلقة بالخدمات الموضحة في القواعد الداخلية لدائرة خدمات إيواء مقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) مثل: مستوى السكن والوجبات والنظافة والمرافق.

لا يستطيع مكتب بحث الشكاوى أن يحقق في القرارات المتعلقة بطلب حصولك على الحماية الدولية.

يجب أن ترسل شكاوك خلال 12 شهر من تاريخ حدوث الفعل أو اتخاذ القرار الذي ترغب في التشكي منه. وحتى بعد مرور أكثر من 12 شهر، من الممكن أن يظل مكتب بحث الشكاوى قادرًا على المساعدة إن كان هناك سبب يبرر التأخير.

تجد المزيد من المعلومات من خلال الرابط: <https://www.ombudsman.ie/publications/information-leaflets/the-ombudsman-and-direct>

إن كانت الشكوى تتعلق بأحد الأطفال، يجب أن تقدم شكواك إلى مكتب بحث الشكاوى المتعلقة بالأطفال (OCO). تجد المزيد من المعلومات من خلال www.oco.ie.

هل تقديمك لشكوى له أي أثر على وضعك؟

يجب ألا تخاف من أن تتقدم بشكواك حين تحتاج لهذا. لا يجب أن يؤثر تقديم الشكوى على معالجة طلب حصولك على الحماية الدولية أو على نتائجه أو على وضع حمايتك و السرعة التي يتم بها بحث طلبك.

الحقوق المدنية والسياسية

حقوقك المدنية والسياسية - والتي تتضمن:

- الحق في المساواة وعدم التمييز
- الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحظر التعذيب وسوء المعاملة
- العدالة: الحقوق المتعلقة بالمحاكمات العادلة والوصول إلى سبل العدالة والحقوق في حالات الاعتقال وأثناء فترة الاحتجاز
- الحق في الحياة الشخصية والأسرية: الحق في الخصوصية والحقوق الأسرية
- التعبير والاحتجاج والمشاركة السياسية: حرية الاجتماع بالآخرين وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الفكر والضمير والدين
- الحق في الاحتجاج والمشاركة السياسية
- حقوق الأطفال
- المسائل المتعلقة بالدخول إلى أيرلندا ومغادرتها: العودة الطوعية وأوامر الترحيل

مصطلحات مفيدة

الوصول إلى خدمات العدالة
إمكانية الوصول بصورة متساوية وعادلة للخدمات القانونية المتاحة في المراحل المختلفة: بدايةً من معرفة حقوقك حتى إقامة الدعوى أمام المحاكم.

الاحتجاز
احتجازك بواسطة الشرطة (الجراداي).

حماية البيانات
أسلوب حماية خصوصية معلوماتك الشخصية بموجب القانون.

الحبس
عندما يُقبض على أحد الأشخاص أو يودع في السجن.

أمر الترحيل
عندما يُبلِّغ مقدم طلب الحماية الدولية بضرورة مغادرة الدولة في تاريخ محدد وأن يحضر بشخصه أمام أحد أعضاء الشرطة الأيرلندية أو أمام مسؤول بدائرة الهجرة في تاريخ ووقت ومكان محددين. يمنعك هذا الأمر أيضًا من دخول الدولة مرة أخرى.

التمييز
تعريضك لتعامل غير عادل بسبب هويتك.

حرية التعبير
عبارة عن حقك في مشاركة معتقداتك وآرائك بحرية.

الجرائم بدافع الكراهية
تعريضك لفعال إجرامي بسبب التعصب ضدك بناءً على عرقك أو لون بشرتك أو جنسيتك أو دينك أو أصلك الإثني أو أصلك الوطني أو ميلك الجنسي أو نوعك الجنساني أو إعاقتك.

الاتجار بالبشر
استخدام أساليب الخداع أو التهديد أو الخطف أو العنف أو إساءة استخدام القوة أو استهداف المستضعفين لتجنيد ضحية ما أو نقلها أو وضعها في مكان آخر أو حبسها أو تسليمها بغرض استغلالها. يشمل الاستغلال أعمال الدعارة أو صور الاستغلال الجنسي الأخرى أو العمالة القسرية أو الإكراه على القيام بالأفعال الإجرامية أو نزع الأعضاء. وفي حالة الأطفال، لا توجد حاجة لاستخدام القوة - فمجرد نقل الطفل إلى مكان يتعرض فيه للاستغلال يعتبر اتجارًا به.

الحوادث ذات الطابع العنصري
التعرض للإيذاء أو التحرش بسبب أصلك الإثني أو جنسيتك بدرجة لا تصل إلى الفعل الإجرامي. من أمثلة ذلك التناوب بالألقاب.

الحق في الاحتجاج
الحق في التجمُّع مع آخرين ومشاركة آرائك عن طريق الاحتجاج السلمي في مكان عام.

الحق في المساواة وعدم التمييز

لك الحق في التمتع بحقوقك الأساسية على قدر المساواة مع أي شخص آخر في أيرلندا بدون تمييز. الحق في تلقي معاملة متساوية أمام القانون منصوص عليه في الدستور الأيرلندي والحق في عدم التمييز منصوص عليه في قوانين حقوق الإنسان. تكفل قوانين التكاؤف في الأوضاع السنوات 2000-2018 ('قوانين التكاؤف والمساواة') حقل في الوصول إلى السلع والخدمات بصورة مساوية ومكافئة للآخرين. تكفل قوانين المساواة في العمل السنوات 1998-2015 حقل في العمل على أسس متكافئة ومتساوية.

تشمل الأنواع المختلفة من التمييز ما يلي:

- **التمييز المباشر** - عندما تُعامل معاملة أقل تفضيلاً من شخص آخر بسبب نوعك الجنساني أو حالتك الاجتماعية أو وضعك الأسري أو عمرك أو إعاقتك أو ميلك الجنسي أو عرقك أو دينك أو انتمائك لمجتمع الرُّحل.
- **التمييز بالانتساب** - عندما تُعامل معاملة أقل تفضيلاً بسبب صلتك بأحد الأشخاص استناداً إلى نفس الأسباب التي يقوم عليها التمييز المباشر.
- **التمييز غير المباشر** - عندما تتعرض لنتائج تتسم بعدم المساواة بسبب إحدى الممارسات أو القواعد التي تسبب تمييزاً بسبب الأسباب أعلاه (حتى إن بدت وكأنها تُطبَّق على الجميع بنفس الطريقة).

من الناحية القانونية: لا يعد تمييزاً:

1. إن كان هناك هدف مشروع يتم السعي لتحقيقه عند الاختلاف في المعاملة.
2. إن كانت الممارسة أو القاعدة مناسبة، فمثلاً بعض الخدمات الدينية لا يمكن أن تُقدَّم إلا إلى الأفراد المنتمين لذلك الدين.
3. إن كانت القاعدة أو الممارسة ضرورية.

التمييز في أيرلندا غير قانوني بسبب:

- النوع الجنساني
- حالتك الاجتماعية من حيث كنت متزوجاً أم لا والشخص الذي تزوجت منه
- أفراد أسرتك أو حجمها
- العمر
- الإعاقة
- الميل الجنسي
- العرق / الأصل الإثني / لون البشرة / الجنسية
- الدين (أو عدم وجود معتقد ديني)

يعد الطلب من شخص آخر أن يمارس التمييز ضد غيره نيابة عنك أو من أجل التحرش بالآخرين عملاً غير قانوني. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن يطلب أحد أصحاب الأعمال أو المتاجر أو العقارات أو أحد المدرسين من شخص آخر أن يمارس التمييز ضدك أو التحرش بك عن طريق، مثلاً، استبعادك من مكان ما أو من تجمع ما.

هل لي الحق في أن أحصل على نفس الخدمات التي يحصل عليها المواطنون الآخرون في أيرلندا؟

نعم. تحظر قوانين التكاؤف والمساواة التمييز في تقديم السلع والخدمات والسكن والتعليم. يجب ألا تتعرض لمعاملة غير متساوية بسبب شخصك أو المكان الذي أتيت منه.

قوانين التكاؤف والمساواة لا تغطي فقط الخدمات التي من الممكن أن تكلف مآلاً. بل تغطي أيضاً الخدمات المتاحة مجاناً مثل ساحات اللعب العامة وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات العامة الأخرى مثل الخدمات الصحية أو خدمات السلطة المحلية. إن لم تُقدَّم إحدى الخدمات وسائل الترجمة الفورية للخدمة مع علمها بوجود حاجز سببته اللغة، فمن الجائز أن يكون هذا تمييزاً عنصرياً.

وهناك أوقات وحالات لا تسري عليها هذه القوانين ومن الممكن أن تتلقى معاملة مختلفة عن الآخرين.

1. إن كانت القوانين في أيرلندا أو الاتحاد الأوروبي تنص على المعاملة بصورة مختلفة

أمثلة:

- يمكن أن يُرْفَض دفع مبالغ إعانات الرعاية الاجتماعية لمجموعات محددة من الأشخاص بناءً على جنسيتهم أو محل إقامتهم إن نصت القوانين على هذا الأمر بوضوح.
- مقدمو طلبات الحماية لا يحق لهم تلقي مدفوعات برنامج HAP لإعانات السكن أو إعانة الباحثين عن عمل.

2. وهناك إعفاءات محددة (استثناءات) بناءً على النوع الجنسي أو الأسس المتعلقة بالدين.

أمثلة:

- يمكنك أن تطلب أن يكون من يقدم لك بعض الخدمات التي تتطلب التلامس الجسدي مثل خدمات التجميل أو الخدمات الصحية من نفس نوعك الجنسي.
- إن كان تقديم السلع أو الخدمات لأغراض دينية، فمن الجائز أن تكون المعاملة المختلفة قانونية.
- 3. وهناك استثناءات محددة بناءً على الخطورة:
- رفض تقديم السلع أو الخدمات لا يعد أمرًا غير قانوني إن كانت ستسبب خطر وقوع جريمة أو فوضى أو إلحاق ضرر.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: <https://www.ihrec.ie/guides-and-tools/human-rights-and-equality-in-the-provision-of-good-and-services/what-does-the-law-say/equal-status-acts>

كيف يمكنني تقديم شكوى تتعلق بالتمييز؟

مكان حدوث التمييز وكيفية حدوثه يؤثران على طريقة تقديمك للشكوى. في الجدول أدناه، تجد الشكاوى ثم ما تحتاج للقيام به. فمثلاً إن كنت تتلقى أجراً أقل من العمال الأيرلنديين ضمن طاقم العمل مقابل القيام بنفس العمل ويبدو أن هذا يحدث بسبب جنسيتك، فعندئذ هناك تمييز يمارس ضدك. تقدم شكواك حينها إلى اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل كما هو موضح أدناه.

عليك أن:	لتقديم شكوى من:
يجب أن تقدم الشكوى خلال 6 شهور إلى اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل. استخدم النموذج الخاص بهم على الإنترنت لتقديم شكواك. ومن الممكن أن يُسَمَح لك بالشكوى في فترة تصل إلى سنة واحدة إن كانت هناك ظروف خاصة. (يمكنك العثور على بيانات الاتصال الخاصة باللجنة في جزء 4.)	التمييز في العمل، بموجب قوانين المساواة في العمل
تلتزم بالتواصل أولاً مع الشخص أو المنظمة التي تقدم الشكوى ضدها خلال شهرين من تاريخ حدوث آخر فعل تمييزي.	التمييز في تقديم السلع والخدمات والسكن والتعليم بموجب قوانين التكافؤ في الوضع.
ستقيم دعواك أمام محكمة المقاطعة. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: https://www.courts.ie	مطعم أو بار أو فندق أو نادي رياضي يحمل رخصة لتقديم المشروبات الكحولية

عليك أن:	لتقديم شكوى من:
يمكنك تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل. استخدم النموذج الخاص بهم على الإنترنت لتقديم شكاوك. (يمكنك العثور على بيانات الاتصال الخاصة باللجنة في جزء 4.)	محل أو مكان آخر لا يُقدّم المشروبات الكحولية

وستكون فكرة طيبة إن احتفظت بسجلات لمراسلاتك ونسخة من أي وثائق ذات صلة.

يمكنك معرفة المزيد من المعلومات حول كيفية تقديم شكاوى تخص التمييز في الأماكن المختلفة في 'دليل التصدي للعنصرية' الذي أعدته الشبكة الأيرلندية ضد العنصرية. يرجى زيارة: [/https://inar.ie/reporting-racism-in-ireland](https://inar.ie/reporting-racism-in-ireland)

الإبلاغ عن الحوادث ذات الطابع العنصري

إن تعرضت للتمييز العنصري، فإن لح الحق في عمل بلاغ وتقديم شكوى. يمكنك عمل بلاغ إن تعرضت لحادثة ذات طابع عنصري أو شهدتها (رأيتها) أو سمعتها. يمكنك أيضًا أن تفعل هذا من أجل شخص آخر، مثل أحد مستخدمي خدمة ما أو صديق.

إن كانت الحادثة فعلًا إجراميًا، أبلغ عنها الشرطة (الجراداي) لدى قسم الشرطة في منطقتك أو عبر الإنترنت من خلال [/https://www.garda.ie/en/crime/hate-crime](https://www.garda.ie/en/crime/hate-crime)

يمكنك عمل البلاغ ضد الحوادث ذات الطابع العنصري بما في ذلك الجرائم وأعمال التمييز عند تقديم السلع والخدمات، والعنصرية وخطاب الكراهية عبر الإنترنت وفي سرية إلى **iReport.ie**. ولا ينتج عن هذا تحرير بلاغ للشركة وجميع البلاغات سرية. [/https://www.ireport.ie](https://www.ireport.ie)

إن تعرضت للعنف المنزلي أو شهدته

العنف المنزلي هو استخدام القوة المادية أو النفسية أو التهديد باستخدام القوة المادية بما في ذلك العنف الجنسي في إطار علاقة حميمة.

يمكنك التحدث مع الجراداي (الشرطة الأيرلندية) على 999/112 أو عن طريق قسم الشرطة في منطقتك وتقديم البيانات التالية إن شهدت حدوث إيذاء أو تعرضت له:

- البيانات الكاملة من للاسم والعنوان وأرقام التواصل
- أي أوامر محكمة سارية المفعول
- من الشخص الذي يتعرض للعنف المنزلي؟
- هل هناك أطفال متواجدين؟
- هل تم تعاطي الكحوليات أو المواد المخدرة؟
- هل الشخص المعني يمكنه الوصول لأي أسلحة؟
- هل تكرر حدوث الإيذاء في السابق؟
- ما هو الوضع الآن؟

تستطيع المحكمة أن تفرض تنفيذ أمر لحمايتك مثل أمر حفظ السلامة أو أمر الحماية أو أمر المنع الذي يحظر على أحد الأشخاص الاقتراب منك لمدة محددة من الوقت. وإن خالفوا الأمر، يمكن أن يتعرضوا للملاحقة القضائية.

يمكنك القراءة عن هذه الأوامر من

هنا: https://www.citizensinformation.ie/en/birth_family_relationships/problems_in_marriages_and_other_relationships/barring_safety_and_protection_orders.html

الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحظر التعذيب وسوء المعاملة

- لك الحق في الحياة. وهذا يتضمن واجب محدد على الدولة لحماية حياتك وكفالة إجراء تحقيق مستقل في حالة حدوث أي حالة وفاة أثناء وجود الشخص تحت رعاية الدولة.
- لك حق دستوري في ألا يُمس جسدك إلا لمبرر ما. ويشمل هذا الحق امتلاك الخيار بشأن ما يخص رعايتك الصحية.
- لك الحق في ألا تتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو تحط من الكرامة في أي ظرف من الظروف.

العدالة

الحق في المحاكمات العادلة والوصول إلى سبل العدالة

الجميع في أيرلندا، ومن بينهم مقدمي طلبات الحماية، لهم الحق في الوصول إلى سبل العدالة والمحاكمات العادلة. وهذا الحق يحميه دستور أيرلندا وقوانين حقوق الإنسان.

يعني 'الوصول إلى سبل العدالة' التأكد من أن الناس يمكنهم استخدام الإجراءات القانونية المصممة لحماية حقوقهم بصورة كاملة وبطريقة منصفة وزيهة. ويسري هذا الأمر على جميع مراحل الإجراءات القانونية ومن بينها رفع الدعاوى (وعند تقديم دعوى ضدك) والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. سبيل الانتصاف هو طريقة استخدام للنظام القضائي للتأكد من عدم حرمانك من حقوقك. إن أصدرت المحكمة قرارها لصالحك في دعوى ما، فقد يستتبع هذا أن يكون 'سبيل الانتصاف الفعال' هو مدفوعات مالية أو تعليمات محددة لإحدى هيئات الدولة كي تقدم لك الدعم أو تضع حدًا للأفعال غير العادلة المتخذة ضدك.

لك الحق في ألا يتم التمييز ضدك وفي الاعتراف بك اعترافًا مساويًا لما يحصل عليه الآخرون جميعًا كشخص له نفس الحقوق التي يتمتع بها غيره.

لك الحق في المحاكمات والإجراءات العادلة وأن يتم اتباع القواعد بوضوح (مراعاة الأصول والإجراءات الواجبة).

(للمزيد من المعلومات، اطلع على المنظمة الدولية للهجرة، مذكرة المعلومات بشأن الوصول إلى سبل العدالة: حقوق المهاجرين، يونيو/حزيران 2019 https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/ICP/IML/iml-infonote-access-to-justice.pdf)

كيف يمكنني الحصول على المعلومات والمشورة القانونية؟

يمكنك معرفة المعلومات القانونية من خلال 'مجلس المساعدة القانونية' (LAB) و'مراكز تقديم المشورة القانونية المجانية' (FLAC). تقدم إدارة خدمات المعلومات والإحالة بالمجلس الأيرلندي للاجئين المعلومات والدعم للأشخاص الراغبين في الحصول على الحماية الدولية ولمن حصلوا عليها ولمن حصلوا على الإذن بالبقاء.

يتولى مركز القانون المستقل بالمجلس الأيرلندي للاجئين التمثيل القانوني في عدد صغير من القضايا كل عام. في القضايا التي تخص قوانين غير عادلة، قد تساعد اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة (IHREC) في الإجراءات القانونية والمحاكمات القضائية. ويعد الموقع الإلكتروني للجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة (IHREC) مصدرًا مفيدًا للمعلومات المتعلقة بالقوانين. يمكنك العثور على معلومات الاتصال في جزء 4 من هذا الدليل.

هل لي الحق في الحصول على تعويض إن حدث انتهاك لحقوقي؟

لك الحق في تلقي أشكال مختلفة من التعويض في المحاكم. يتخذ التعويض عادةً شكل مال يُدفع إلى أحد الأشخاص اعترافاً بما لحقه من خسائر أو طاله من أذى أو إصابات. لكن قد يكون من العسير رفع قضية للتعويض في أغلب الحالات إلا إن كنت تستطيع دفع أجر المحامي. والإعانات القانونية غير متاحة غالباً لمثل هذا النوع من القضايا. إلا أنه بالنسبة لضحايا الجرائم الجنائية فقد يسهل عليهم الحصول على التعويضات. (انظر قسم ضحايا الجرائم أدناه)



الوصول إلى خدمات العدالة بالنسبة للأطفال

جميع الأطفال لهم الحق في الوصول بصورة متساوية لخدمات نظام قضائي ملائم لهم. كما أن جميع الأطفال لهم الحق في المعلومات وتلقي الإرشاد والحصول على تمثيل قانوني بالإضافة إلى عمل الترتيبات التي تراعي مصالحهم الفضلى..

لا تسري 'مصالح الطفل الفضلى' فيما يتصل بجميع أجزاء قانون الحماية الدولية لسنة 2015. وتسري على:

- تحديد عمر الطفل
- كيفية إجراء المقابلات الشخصية

عندما يتم الاعتراف بأحد الأطفال كلاجئ أو يتم منحه حماية فرعية، فإن له الحق في أن تؤخذ مصالحه الفضلى في الاعتبار وذلك فيما يتصل بالآتي:

- الوصول لخدمات الرعاية الصحية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية
- الحصول على حق السفر من أيرلندا وإليها.
- الحصول على تصريح للإقامة في أيرلندا
- تقديم طلب للحصول على وثيقة سفر
- طلبات لم شمل الأسرة

الوصول إلى خدمات العدالة بالنسبة للنساء والأشخاص المنتمين لفئة إل جي بي تي أي+

النساء لهم الحق في الوصول بصورة متساوية لخدمات نظام قضائي يراعي الاعتبارات الجنسانية بالنسبة لاحتياجاتهم المتعلقة بهذه الاعتبارات.

الأشخاص من فئة (إل جي بي تي أي+) المثليات والمثليين ومزدوجو الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومزدوجي الجنس لهم الحق في الوصول إلى خدمات قضائية تعامل الأفراد بعدالة بغض النظر عن جنسهم أو نوعهم الجنساني وتراعي احتياجاتهم المتصلة باعتبارات جنسانية.

ضحايا الجرائم

يُعرّف القانون الأيرلندي ضحية جريمة ما بأنه أي شخص لحق به أذى مادي أو عقلي أو عاطفي أو لحقت به خسارة اقتصادية تسبب فيها جريمة جنائية بصورة مباشرة. الأقارب في العائلة هم أيضاً ضحايا إن كانت وفاة أحد أفراد العائلة سببها المباشر وقوع جريمة جنائية.

لك الحق في الوصول إلى خدمات العدالة إن كنت ضحية لأي مما يلي:

- جريمة،
- أو عمل عنيف،

- أو إيذاء عنصري،
- أو خطاب كراهية،
- أو اتجار بالبشر،
- أو عمالة قسرية،
- أو استغلال إجرامي.

وتستحق أن تعامل معاملة متساوية ومتكافئة أثناء إجراء التحقيقات والمقاضاة على الجرائم وكذلك أثناء أي إجراءات للتعويض أو غيره من سبل الانتصاف (مثل طلب الحصول على خدمة من الدولة أو طلب إنهاء شخص ما للمعاملة غير العادلة). ينص قانون ضحايا الجرائم لسنة 2017 على الحد الأدنى من الحقوق ووسائل الدعم والحماية، ومنها:

- حقك في الحصول على معلومات تفصيلية عن نظام القضاء الجنائي
- حقك في الحصول على المعلومات المتعلقة بخدمات دعم الضحايا
- الحق في إبقائك على اطلاع بتطورات التحقيق وإجراءات المحاكمة
- الحق في أن يتم تقييم احتياجاتك للحماية ووضع تدابير موضع التنفيذ لمنع حدوث المزيد من الإيذاء والترهيب
- حقك في أن يتم إخطارك بصدور قرار بعدم الملاحقة القضائية وحقك في طلب مراجعة ذلك القرار
- حقك في أن يتم إعطائك المعلومات بلغة مفهومة وأن تحصل على خدمات الترجمة الفورية والترجمة إن احتجت لهذا

خدمات دعم الضحايا

إن كنت ضحية لإحدى الجرائم، يمكنك التواصل مع:

- جاردا شاهانا (الشرطة الأيرلندية)
- المحاكم
- دائرة مراقبة السلوك
- مدير الادعاء العام (النيابة العامة).

لك الحق في تلقي المعلومات بلغة بسيطة يسهل عليك فهمها بوضوح. يجب أن يلبوا أي احتياجات خاصة للتواصل معك. إن كنت تتحدث لغة أخرى غير الإنجليزية، يجب توفير مترجم فوري لك. ويمكنك أيضًا أن تطلب ترجمة المعلومات المكتوبة حتى يتسنى لك فهمها.

تجد المزيد من المعلومات من

خلال: https://www.citizensinformation.ie/en/justice/victims_of_crime/your_rights_as_a_victim_of_crime.html

تعويض ضحايا الجرائم

يمكن أن يصير ضحايا الجرائم مستحقين لتلقي التعويضات بسبب ما حدث لهم. هناك طريقتان رئيسيتان للحصول على التعويض جراء جريمة وقعت في أيرلندا أو على متن سفينة/طائرة أيرلندية. [اعتبارًا من يناير/كانون ثان 2022].

الطريقتان الرئيسيتان لطلب التعويض (يمكن أن تحصل على واحدة من هاتين الطريقتين)

خيار 2: برنامج التعويض عن الإصابات الشخصية التي سببتها الجرائم	خيار 1: أمر المحكمة
<p>إن أصبت بإصابات شخصية نتيجة لإحدى الجرائم، من الممكن أن تكون مستحقاً لتلقي تعويض بموجب هذا البرنامج. وفي حالات الوفاة، حيث يكون الضحية قد مات، يمكن أن يطالب من كان يعولهم بالتعويض.</p> <p>يمكن دفع التعويضات عن ما تكبدته الضحية من نفقات وخسائر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كنتيجة مباشرة لإحدى الجرائم العنيفة، أو • أثناء تقديم المساعدة (أو محاولة تقديمها) لمنع إحدى الجرائم أو إنقاذ حياة أحد الأشخاص. <p>يتم النظر في دعوائك إن كنت أنت من رفعتها وكنت الشخص المصاب (الضحية) أو رفعها أشخاص بالنيابة عنك بينما هم مسؤولون عن توفير نفقاتك وقد تكبدوا دفع النفقات (أو خسارة الدخل) بسبب إصاباتك.</p> <p>البرنامج مُموَّلُ وزارة العدل وتتولى إدارته محكمة التعويضات عن الإصابات الجنائية. وتُنظر هذه المحكمة في الدعاوى.</p>	<p>في بعض الجرائم الجنائية، قد تقرر المحكمة إلزام المذنب بدفع تعويض لك. وأحياناً تسمح المحكمة للمذنب بدفع التعويض حتى يتمكن من تفادي عقوبة السجن.</p> <p>تعد دائرة مراقبة السلوك التقارير للمحاكم لمساعدة القضاة في تقرير العقوبات. ومن الممكن أن تطلب المحكمة من دائرة مراقبة السلوك أن تشرف على دفع التعويض.</p> <p>ويمكنك أيضاً رفع قضية مدنية ضد المذنب تلتزم فيها أن تصدر المحكمة أمراً بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابات والخسائر التي حدثت. وغالباً تتضمن القضايا المدنية منازعات شخصية بين الأفراد أو المنظمات بسبب الحوادث أو خرق العقود. قبل أن ترفع قضية مدنية، يجب أن تحصل على المشورة القانونية.</p>

يمكنك طلب التعويض بموجب إحدى الخيارين لكن لا يمكن أن تتلقى التعويض مرتين عن أي خسائر تكبدتها.

(https://www.citizensinformation.ie/en/justice/victims_of_crime)

ضحايا الجرائم الجنسية أو إساءة معاملة الأطفال

إن كنت ضحية أو شاهداً على إحدى الجرائم الجنسية أو حوادث إساءة معاملة الأطفال، ينبغي أن تقدم بلاغاً إلى الشرطة الأيرلندية في أقرب فرصة ممكنة. يمكنك أن تقوم بهذا عن طريق الوسائل التالية.

- الاتصال برقم 999 أو 112 إن كانت حالة طارئة. الحالة الطارئة هي أي حادثة تتطلب استجابة فورية من الشرطة. أمثلة على الحالات الطارئة:
 - وجود خطر على الحياة
 - وجود خطر حدوث إصابة بليغة
 - جريمة أثناء حدوثها أو على وشك الحدوث
 - المجرم لا يزال في مسرح الجريمة أو غادره للتو

- تقدم مراكز أزمات الاغتصاب في شتى أنحاء البلاد خدمات المشورة والدعم بصورة سرية لضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية. يمكنك الاتصال على خط المساعدة الوطني طوال الـ 24 ساعة على الرقم 1800 77 88 88. لن يؤثر التواصل معهم على طلب حصولك على الحماية الدولية. جميع المكالمات سرية.
- إن كنت ضحية لحادثة اغتصاب أو اعتداء جنسي في الـ 7 أيام الماضية، يمكنك، إن أردت، الذهاب إلى وحدة علاج الاعتداءات الجنسية (SATU) بمفردك أو بصحبة أحد أفراد الشرطة. وهذا سيتيح أمامك فرصة الحصول على العلاج ويقدم الأدلة للشرطة كي تحقق في الجريمة.

ضحايا جرائم الكراهية وضحايا حوادث الكراهية

تمر أيرلندا في الوقت الحالي بعملية إصدار تشريعات خاصة بجرائم الكراهية. حتى يتم اعتماد التشريعات الجديدة، لا يمكن وضع التحريض على الكراهية في الاعتبار أثناء عملية إصدار الأحكام إلا في سياق جرائم أخرى مثل الاعتداء أو الإلتلاف الجنائي.

حوادث الكراهية (غير الجنائية) هي أي حوادث غير جنائية يرى أي شخص أن الدافع وراء وقوعها، في مجملها أو في جزء منها، ما يلي:

- العداية أو التعصب،
- أو العمر الحقيقي أو المُتصوّر،
- أو الإعاقة،
- أو العرق،
- أو لون البشرة،
- أو الجنسية،
- أو الانتماء الإثني،
- أو الدين،
- أو الميل الجنسي،
- أو النوع الجنساني

يجب دائمًا أن تُبلغ الشرطة بأي حادثة تعتقد أن الدافع ورائها هو الكراهية.

في حالات الطوارئ، اتصل برقم 999/112.

يجب أن تستلم الشرطة تقريرك. يمكن أن يساعدك موظفو الشرطة المعنيين بالتنوع في شتى أنحاء الدولة أثناء التحقيق إن أردت ذلك، إن لم ترغب في الذهاب إلى قسم الشرطة في منطقتك، يمكنك طلب خدمات الوحدة الوطنية للتنوع والدمج في جهاز الشرطة والتي ستعمل كحلقة اتصال بين قسم الشرطة في منطقتك وموظف الشرطة المعني بالتنوع.

إن أردت الحصول على المزيد من المعلومات حول جرائم الكراهية، يمكنك التواصل مع فريق العمل في الوحدة الوطنية للتنوع والدمج في جهاز الشرطة والذي سيتجاوب مع أي استفسار لديك بهذا الخصوص.

(See Part 4 of this guide for) <https://www.garda.ie/en/crime/hate-crime/how-do-i-report-it-.html> contact details.

سيحصل ضحايا الاتجار بالبشر على المساعدة

الاتجار بالبشر هو استخدام أساليب الخداع أو التهديد أو الخطف أو العنف أو إساءة استخدام القوة أو استهداف المستضعفين لتجنيد ضحية ما أو نقلها أو وضعها في مكان آخر أو حبسها أو تسلمها بغرض استغلالها. يشمل الاستغلال أعمال الدعارة أو صور الاستغلال الجنسي الأخرى أو العمالة القسرية أو الإكراه على القيام بالأفعال الإجرامية أو نزع الأعضاء. وبالنسبة للأطفال، استخدام القوة ليس مطلوبًا - فمجرد نقل الطفل إلى مكان يتعرض فيه لظروف تسمح باستغلاله يعد اتجارًا به. إن اعتقدت أنك أو غيرك ضحايا للاتجار بالبشر، يجب عليك أن تقدّم بلاغًا بشكوكك إلى الجراي شاهانا (قوات الشرطة الأيرلندية). في حالات الطوارئ، يجب أن تتصل على رقم 999 أو 112.

يمكنك أيضًا الحصول على المساعدة من فريق مكافحة الاتجار بالبشر التابع للهيئة التنفيذية للخدمات الصحية (HSE).
[/https://www.hse.ie/eng/services/list/5/sexhealth/whp](https://www.hse.ie/eng/services/list/5/sexhealth/whp)

كما يمكنك طلب المشورة القانونية المبكرة من مجلس الهجرة في أيرلندا – www.immigrantcouncil.ie أو المجلس الأيرلندي للاجئين.

ويمكنك طلب المساعدة من منظمة روهاما (Ruhamá) (إن كنت قد تعرضت للاستغلال الجنسي في أعمال الدعارة) – www.ruhamá.ie أو مركز حقوق اللاجئين في أيرلندا إن تعرضت للاستغلال في العمل (www.mrci.ie).

ما هي حقوقك كضحية للاتجار بالبشر؟

لك الحق في الحصول على فترة للتعافي والتأمل مدتها 60 يومًا بعد تقديم بلاغ بوضعك إلى الشرطة. بعد انتهاء هذه الفترة، يمكنك تقرير ما إن كنت ترغب في التعاون مع التحقيق فيما حدث لك بالنسبة للاتجار بالبشر أم لا. وستحصل على تصريح إقامة بـ 3 سنوات خلال هذا الوقت. ويجب أن تحصل على المشورة القانونية في هذه الأثناء.

وبعد مضي فترة الـ 60 يوم الأولى، يمكنك تقرير ما إن كنت ترغب في أن يتم اعتبارك ضحية للاتجار بالبشر وأن تتعاون مع التحقيق الذي تجريه الشرطة أم لا. وإن قررت أنك ترغب في هذا، يمكنك طلب الحصول على تصريح إقامة مؤقت قابل للتجديد.

يمكنك الحصول على مشورة قانونية مجانية من مجلس المساعدة القانونية حول تدابير الهجرة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

يمكنك قراءة المزيد عن قواعد الهجرة السارية على ضحايا الاتجار بالبشر في أيرلندا. (ستجد تدابير الهجرة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر متاحة عبر: <http://www.inis.gov.ie/en/INIS>)

وقد نشرت وزارة العدل كذلك توجيهات مفصلة بتنسيق (PDF) بشأن الخطوات المتعلقة بطلب تصريح الهجرة كمواطن من خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو كمقدم طلب للحصول على الحماية من ضحايا الاتجار بالبشر.
<https://www.blueblindfold.ie/wp-content/uploads/2020/09/Guide-to-Procedures-June-2015.pdf>

ما هي حقوقك إن وقعت ضحية للتحرش في مراكز دعم طالبي اللجوء؟

مقدمو طلبات الحصول على الحماية الدولية لهم الحق في أن تتم حمايتهم من العنف الجسدي والإيذاء الجنسي والتحرش والتمييز.

عند تقرير مركز الإيواء الخاص بك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالنوع الجنسي والعمر.

مقدمو طلب الحصول على الحماية من النساء لهم الحق في طلب تواجد فريق عاملين من النساء / مترجمات من النساء لمساعدتهم في المشكلات الحساسة أو تقديم الإرشاد لهم حول حقوقهم على مدار فترة تقديم طلبهم للحصول على الحماية الدولية كلها.

مقدمو طلبات الحصول على الحماية المنتمين لفئة LGBTI+ لهم الحق في طلب فريق من العاملين/مترجمين فوريين على دراية بالمسائل المتعلقة بالنوع الجنساني وممن يمكنهم تقديم الدعم فيما يخص الأمور الجنسانية.

الحقوق في حالات الاعتقال والاحتجاز

هل يستطيع المسؤولون اعتقال مقدم طلب الحصول على الحماية الدولية؟

نعم. يجوز لمسؤول الهجرة أو لفرد من أفراد الشرطة الأيرلندية أن يلقي القبض على أحد مقدمي الطلبات ممن تزيد أعمارهم عن 18 سنة بدون أمر قضائي إن ظن المسؤول أو فرد الشرطة، مع وجود سبب معقول، أن مقدم الطلب:

- يمثل تهديدًا للأمن العام أو النظام العام في أيرلندا،
- أو قد ارتكب جريمة خطيرة وغير سياسية خارج الدولة،
- أو لم يتعاون بصورة معقولة لتقديم ما يثبت هويته،
- يخطط لمغادرة أيرلندا والدخول إلى دولة أخرى بدون إذن قانوني،
- أو تصرف أو يخطط للتصرف بأسلوب من أنه أن يقوِّض:

1. نظام منح الحماية الدولية للأشخاص في أيرلندا،

2. أو أي ترتيبات تتعلق بمنطقة السفر المشتركة (المملكة المتحدة وأيرلندا)،

- أو بدون عذر معقول:

1. قد أُلّف وثيقة هويته أو وثيقة سفره،

2. أو في حوزته أو كانت في حوزته وثيقة هوية مزورة أو تم تعديلها أو استبدالها ومقدم الطلب

المذكور يمكن أن يلقي القبض عليه وأخذه وحبسه في أحد مراكز الاعتقال. (قانون

الحماية الدولية لسنة 2015، القسم 20).

يمكن أن يلقي القبض على مقدم الطلب استنادًا إلى أحد هذه الأسباب وأخذه واعتقاله في أحد مراكز الاعتقال. وعند إلقاء القبض على أحد مقدمي الطلبات، يلزم أن يُعرضوا على أحد قضاة محكمة المقاطعة في أقرب وقت ممكن عمليًا. يجوز لقاضي محكمة المقاطعة أن يبقي الشخص في أحد أماكن الاعتقال لمدة لا تزيد عن 21 يومًا. وعند ما يتم إبقاء شخص في مكان من أماكن الاعتقال، يمكن أن يقوم قاضي محكمة المقاطعة بتجديد حبسهم هناك لأكثر من مدة واحدة وزمن المدة 21 يومًا. ولا يوجد نص يحدد الحد الأقصى لعدد الأيام. كما يمكن أيضًا إطلاق سراح مقدم الطلب، تحت شروط محددة مثل المتابعة مع الشرطة الأيرلندية بانتظام.

حقوقك في حالة إلقاء القبض عليك

يمكن للشرطة إلقاء القبض عليك إن كان لديهم شك معقول في كونك قد ارتكبت إحدى الجرائم. كما يمكن أيضًا إلقاء القبض عليك إن صدر ضدك أمر بالاعتقال أو إن لم تقدّم وثيقة هويتك كمواطن أجنبي أو إن شكّت الشرطة على نحو معقول أنك قد ارتكبت فعلًا مخالفًا للقانون.

الحق في معرفة سبب إلقاء القبض عليك: إن تم إلقاء القبض عليك، يلزم إخبارك بأنك قيد الاعتقال وبسبب إلقاء القبض عليك. وليس من الحكمة على الإطلاق أن تقاوم إلقاء القبض عليك لأنه من الممكن حينها توجيه تهم إضافية لك مثل تهمة مقاومة إجراءات الشرطة. يجوز للشرطة أن تقيدك جسدًا إن كنت رهن الاعتقال لكن يلزم أن يستخدموا أقل قدر ممكن من القوم لإلقاء القبض عليك.

الحق في تلقي المعلومات بلغة يمكنك فهمها: يحق لك تلقي المعلومات المتعلقة بحقوقك بعد إلقاء القبض عليك بلغة يمكنك فهمها.

الحق في التحدث مع محامي: لك الحق في استشارة محامي قبل أن تستجوبك الشرطة. يجب عليك الاتصال بأحد المحامين في أسرع وقت ممكن. إن لم تتوفر معك بيانات الاتصال بأحد المحامين، يجب أن يوفر لك قسم الشرطة بيانات الاتصال بواحد حسب الأصول والقواعد.

لن تؤثر المخالفات البسيطة على طلبك أو إذن البقاء الصادر لك.

متى يمكن للشرطة احتجازي؟

يمنح القانون الجنائي الشرطة سلطات معينة تمكنها من احتجازك عندها بعد إلقاء القبض عليك. وسيكون هذا عادةً في قسم الشرطة.

ما الذي سيحدث إن وُجِّهت إلى تهمة ارتكاب جريمة جنائية؟

- إن وُجِّهت إليك تهمة ارتكاب جريمة جنائية، فلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة وسريعة مع حصولك على المساعدة القانونية في جميع مراحل المحاكمة.
- كما أن لك الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية لمساعدتك في قضيتك إن لم تكن تستطيع تحمل التكاليف، وسيرتب لك هذا الأمر عن طريق مجلس المساعدة القانونية. انظر المزيد من هنا:
[/https://www.legalaidboard.ie/en](https://www.legalaidboard.ie/en)

ما هي حقوقي إن جرى احتجازي؟

- لك الحق في البقاء صامتاً (على الرغم من احتمال وجود تبعات لبقائك صامتاً. تشاور مع محاميك بخصوص هذه الأمور).
- ولك الحق معرفة أسباب احتجازك وما يتصل بهذا من حقوق بلغة يمكنك فهمها،
- والحق في الحصول على محامي قبل وأثناء استجواب الشرطة لك،
- والحق في إخطار أفراد عائلتك أو غيرهم بأمر احتجازك،
- والحق في الحصول على خدمات الجهات الخارجية، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومكتب بحث الشكاوى واللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. (انظر جزء 4 لبيانات التواصل مع هذه المنظمات).
- والحق في الحصول على المساعدة القانونية،
- والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية،
- والحق في الحصول على ظروف احتجاز إنسانية،
- والحق في أن تقوم إحدى المحاكم بإجراء مراجعة قضائية فعالة لقضيتك إن كنت تعتقد أنه قد تم احتجازك على نحو غير قانوني مع إمكانية حصولك على تعويض.

هل لي الحق في الوصول إلى البيانات الخاصة بي التي تحتفظ بها الشرطة؟

نعم. لك الحق في الوصول إلى هذه البيانات ويمكنك تقديم طلب كتابي إلى الشرطة الأيرلندية للحصول على نسخة من جميع بياناتك الشخصية التي تحتفظ بها الشرطة. ولك الحق في:

- الحصول على نسخة من بياناتك الشخصية التي يتم الاحتفاظ بها،
- ومعرفة سبب الاحتفاظ بالبيانات،
- ومعرفة هوية جميع الأشخاص الذين تشارك الشرطة البيانات معهم،
- ومعرفة كيفية عثور الشرطة على البيانات (إلا إن كان هذا يتعارض مع المصلحة العامة).

ومع هذا هناك قيود على البيانات التي يمكنك الوصول إليها وفي ظروف معينة تستطيع الشرطة أن ترفض اطلاعك عليها. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة:

https://www.citizensinformation.ie/en/justice/law_and_rights/access_to_garda_records.html

ما الحقوق التي أتمتع بها بموجب قانون الحماية الدولية في حالة احتجازي؟

- يلزم إبقائك في مكان منفصل عن أي سجين آخر في مكان الاحتجاز.
- لك الحق في أن تبقى منفصلاً عن مواطني دول العالم الثالث الذين لم يقدموا طلبات الحصول على الحماية الدولية، متى كان هذا ممكناً.
- لك الحق في الخروج إلى مساحات من الهواء الطلق.
- لك الحق في التواصل مع ممثلي مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين (UNHCR) وأفراد عائلتك وممثليك القانونيين وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وتلقي زياراتهم.
- يلزم اطلاعك على المعلومات المتعلقة بحقوقك بلغة يمكنك فهمها.

ما هي أقصى مدة احتجاز منصوص عليها في القانون؟

لا يوجد حد أقصى للمدة التي يمكن احتجازك فيها داخل السجن بموجب قانون الحماية الدولية واللائحة التنفيذية لظروف الاستقبال لسنة 2018 لكن يمكن احتجازك في أحد أماكن الاحتجاز لمدة تصل إلى 21 يوماً فقط وبعدها يلزم عرض قضيتك على أحد قضاة محكمة المقاطعة.

وبالنسبة لمعظم الجرائم الجنائية، لا يمكن احتجازك لأكثر من 24 ساعة بدون توجيه تهمة لك. وهناك استثناءات بالنسبة للجرائم الجنائية الأشد جسامة.

إن وُجِّهت إليك تهمة ارتكاب أحد الجرائم الجنائية، سيكون من حَقك طلب إطلاق سراحك بكفالة عن طريق ممثليك القانونيين في المحكمة. وإطلاق السراح بكفالة هو إنهاء احتجازك لأنك أو شخص آخر قد تعهدتم بأنك ستكون حاضرًا أمام المحكمة في جلسات محاكمتك. إطلاق السراح بكفالة يستند إلى المبدأ القائل باعتقاد براءة المتهم حتى إثبات إدانته. إن أبرمت اتفاق كفالة، فإنك تتعهد بالحضور في المحكمة للرد على التهم الموجهة ضدك. إن تم رفض طلب إطلاق سراحك بكفالة، من الممكن أن تبقى محتجزًا حتى موعد محاكمتك.

ما هي حقوقي إن كنت محتجزًا ولا أرغب في مواصلة طلب حصولي على الحماية الدولية؟

في أي وقت أثناء احتجازك، إن أشرت إلى رغبتك في مغادرة أيرلندا، يجب أن يتم عرضك على محكمة المقاطعة ذات الصلة. وستجري الترتيبات لإخراجك خارج الدولة. وفي هذه الحالة، يتم اعتبارك قد سحبت طلب حصولك على الحماية الدولية.

ولك الحق في:

مترجم فوري – كل الحق في وجود مترجم فوري يمكنه مساعدتك على الحديث مع ممثلك القانوني.

ممثل قانوني – لك الحق في أن تستشير ممثل قانوني.

تعيين أحد الأشخاص ليتم إعلامه بوضعك – لك الحق في تعيين أحد الأشخاص 'على نحو معقول' ليتم إعلامه بما يلي:

- مسألة احتجازك
- والمكان الذي يتم احتجازك فيه.

الشخص الذي تعيينه 'على نحو معقول' يمكن أن يكون أي شخص يمكن تحديد هويته والتواصل معه وهناك احتمال أن يكون مهتمًا بأمر احتجازك.

الحق في الحضور أمام المحكمة – لا الحق في الحضور أمام المحكمة ووجود تمثيل قانوني (محامي) معك.

هل هناك أي دعم يمكن تقديمه للمحتجزين من الفئات المستضعفة؟

نعم، إن كنت مقدم طلب حماية ومحتجز ووضعك هش، فإن أوضاعك الخاصة (على سبيل المثال، حالتك الصحية) تؤخذ في الاعتبار. ويعني هذا:

• أنه يجب مراقبتك بانتظام،

• ويجب تقديم الدعم اللازم لك.

(اللائحة التنظيمية 19(9)، اللوائح الخاصة بشروط الاستقبال)

إن كان هناك طفل مع والده وأصبح ذلك الوالد محتجزًا [بموجب القسم 20 من قانون الحماية الدولية]، يجب أن يخطر موظف الهجرة أو أحد أفراد الشرطة على الفور منظمة توسلا Tusa – وكالة خدمات الطفل والأسرة. وتحتاج منظمة توسلا Tusa للاطلاع على هذا الوضع والظروف المحيطة به.

النتائج المترتبة على ارتكاب 'جرائم خطيرة'

الاشتراك في أحداث شعب أو فوضى كبيرة أو اعتداء جسيم على الشرطة تعد جرائم خطيرة (يُعاقَب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات أو أكثر). لك الحق في تواجد محامي معك أثناء استجوابك إن وُجِّهت إليك تهمة ارتكاب جريمة خطيرة.

ولا تكون ملزمًا بتقديم عينة من حمضك النووي إلا إن أُلقي القبض عليك بتهمة ارتكاب جريمة خطيرة. ويمكن أن تظل محتجزًا لمدة تصل إلى 24 ساعة بحد أقصى. ومن المهم أن تحصل على المشورة القانونية. يمكن أن تلغي الحكومة إذن البقاء للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو تقلل من مستوى الحماية الممنوح لهم.

الحق في الحياة الشخصية والأسرية

الحق في الخصوصية

ما هي حقوق المتعلقة بالخصوصية أثناء إقامتي في أيرلندا كمقدم طلب الحصول على الحماية الدولية؟

تظل بياناتك الشخصية في سرية تامة. المعلومات التي قد تقود الآخرين إلى معرفة هويتك ووضعك كمقدم طلب للحصول على الحماية الدولية يجب ألا يتم نشرها في أي صورة مكتوبة متاحة للجمهور أو إذاعتها بدون الحصول على موافقتك. (قانون الحماية الدولية لسنة 2015، القسم 26). يلزم أن تحافظ المنظمات التي تتعامل معها على مدار سير إجراءات طلب الحماية الدولية الخاص بك على استقلاليته وسلامتك الشخصية وسلامتك الجسدية وكرامتك. يجب تزويدك بجميع المعلومات المتعلقة بكافة الخيارات المحتملة والمتاحة أمامك.

وعلاوة على ذلك، يجب احترام حقك في السرية أو حقك في 'أن تُترك وشأنك' في الأحوال الشخصية. على سبيل المثال، لا يمكن التدخل عمدًا وعلى نحو غير معقول مع خصوصية بياناتك الصحية ومراسلاتك الشخصية المكتوبة ومحادثاتك التليفونية. لكن حقك في السرية يمكن أن يتم تقييده في أحوال معينة، على سبيل المثال من أجل حماية حقوق الآخرين أو لأسباب أمنية.

حماية البيانات

تعني قوانين البيانات الشخصية أنه في العموم لا يجب تخزين بياناتك الشخصية إلا على أساس قانوني مثل موافقتك أو بسبب التزام قانوني. لديك عدد من الحقوق بموجب قوانين حماية البيانات، مثل الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية والحق في تصحيحها وحذفها في ظروف معينة. لك الحق في أن تكون معلوماتك الشخصية:

- محمية
- وأن تستخدم بطريقة عادلة وقانونية
- أن تتمكن من الحصول على نسخة منها عند الطلب
- أن يتم تصحيحها إن طلبت تصحيح معلوماتك

للمزيد من المعلومات التفصيلية بخصوص اللائحة التنظيمية لحماية البيانات العامة (GDPR)، يرجى زيارة: dataprotection.ie

الحقوق المتعلقة بالأسرة

يتم احترام الحق في الحياة الأسرية والخصوصية الزوجية باعتبارها حقوق يكفلها الدستور في أيرلندا. جميع من تزيد أعمارهم عن 18 عام، ومن بينهم مقدمو طلبات الحماية الدولية لهم الحق في الزواج وتكوين أسرة بموجب موافقتهم الكاملة والحرّة. يتم احترام خصوصيتك الزوجية ولك الحق في العيش ضمن وحدة أسرية داخل سكنك التابع لدائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS). وفي أيرلندا، لك الحق في أن تتزوج شخص من نفس الجنس. وهذا الحق مكفول بموجب الدستور الأيرلندي.



هل يحق لمقدمي طلبات الحماية من الأطفال أن يعيشوا مع أسرهم؟

سيتم تحديد سكن للطفل برفقة والديه أو أشقائه وشقيقاته غير المتزوجين سواء كانوا أطفال أو بالغين مسؤولين بشرط أن يكون هذا في مصلحة الطفل الفضلى.

عند النظر في شروط الاستقبال بالنسبة للأطفال، سيكون الاعتبار الأول لمصالح الأطفال الفضلى. وعند وضع مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار، سيؤخذ في الحسبان احتمال لم شمل الأسرة. نعم. جميع الأطفال لهم الحق في التمتع بالعلاقات الأسرية.

ويجب ألا ينفصل الطفل عن والديه كرهًا. ويحدث الاستثناء من هذا الأمر إن اعتقدت السلطات المختصة أنه يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

يسري مبدأ المصلحة الفضلى على جميع الأطفال دون تمييز، ومن بينهم:

- الأطفال غير المصحوبين،
- والأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يمكن أن يتعرضوا للمخاطر خارج بلدهم الأصلي.

يتعين أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي العوامل "الرئيسية" أو واحدة من أهم العوامل الرئيسية عندما تتخذ الدولة قرارات تخص شروط الاستقبال بالنسبة للطفل.

(صك تشريعي رقم 230/2018 - لوائح المجتمعات الأوروبية (شروط الاستقبال) لسنة 2018، لائحة 7(2-3) و9)

التعبير والاحتجاج والمشاركة السياسية

حرية التجمع

لك الحق في الاجتماع (التجمع) مع الآخرين والالتقاء بهم بصورة سلمية. ويمكن تقييد هذا الحق لحماية النظام العام لكن فقط إن كان التقييد ضروريًا و في أضيق الحدود الممكنة. يمنع القانون أو يضع الضوابط بالنسبة للاجتماعات المصممة من أجل إحداث شغب أو خرق للسلم أو التي يمكن أن تشكل خطرًا على عموم الناس.

وهناك قيود أخرى على حرية الاجتماع. لا يمكنك الاجتماع مع الآخرين في إحدى الملكيات الخاصة بدون موافقة مالكيها - هذا يعد تعديًا على ممتلكات الغير.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور حقل في تشكيل الجمعيات والنقابات. يجوز لك تشكيل أي نوع من أنواع الجمعيات لأي أغراض تختارها سواء كانت لأغراض رياضية أو اجتماعية أو خيرية أو تجارية أو سياسية.

ويمكن تقييد هذا الحق أيضًا. على سبيل المثال، لا يمكن أن تعتمد الجمعيات المشكلة لغرض الخيانة أو لأغراض تتصل بمخالفة الدستور أو لأغراض غير قانونية على حق تكوين الجمعيات.

وبالمثل، لا يمكنك إجبار أي شخص على الانضمام لأي جمعية أو تحالف معين أو تشكيل تحالف بالقوة وكذلك لا يمكنك إجبار أحد التحالفات أو الجمعيات بالقوة كي تقبل انضمامك لها.

حرية التعبير

لك الحق في التعبير بحرية عن معتقداتك وآرائك ومشاركة أفكارك ونشر معتقداتك وآرائك وأفكارك. ويشمل هذا الرسائل التي تنتقد الحكومة. إلا أن هذا الحق قد يتم تقييده لحماية حقوق الآخرين مثل حقهم في الخصوصية والحق في السمعة الطيبة. لا يمكنك التشجيع على ارتكاب أعمال العنف ضد شخص آخر أو الدعوة لإسقاط الحكومة.

حرية الفكر والضمير والدين

لك الحق في اعتناق أي معتقد (سواء كان دينيًا أو لا) وأن تغبّر دينك أو اعتقادك. هذا الحق مطلق وغير مشروط ولا يمكن للدولة أن تتدخل فيه مثلًا عن طريق فرض وإملاء ما على الشخص أن يعتقد أو اتخاذ تدابير قسرية لجعلك تغبّر من معتقداتك. وعمومًا أنت حر في ممارسة شعائر دينك. لكن يمكن تقييد حقل في ممارسة دينك في ظروف معينة، على سبيل المثال إن تداخل مع حريات الآخرين.

لا يمكن للدولة أن تميّز على أساس الدين. لا يجوز التمييز بين مدارس الطوائف الدينية المختلفة بالنسبة للإعانات التي تقدمها الدولة للمدارس. كل طفل له الحق في الذهاب إلى مدرسة تتبع أحد الطوائف الدينية وتلقى تمويل حكومي دون الاضطرار إلى المشاركة في التعليم الديني في المدرسة.

الحق في الاحتجاج

الحق في الاحتجاج مصون من خلال الحق في التعبير والاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات بالإضافة إلى حقوق أخرى مثل الحق في حرية الفكر والحق في ألا يحدث تمييز ضدك. الحق في الاحتجاج هو جزء أساسي من الديمقراطية في أيرلندا وقد نتج عن الاحتجاج الكثير من التغييرات الإيجابية.

الدولة ملزمة بحماية حقل في الاحتجاج بغض النظر عن الأمر الذي تحتج عليه طالما كان احتجاجك سلميًا ولا تشجّع على العنف أو تثير الكراهية أو تسبب خرقًا لحالة السلام. وعمومًا يمكنك الاحتجاج في أي ساحة عامة.

ولقد نشر المجلس الأيرلندي للحقوق المدنية (ICCL) دليلًا حول الحق في الاحتجاج - يمكنك قراءته من خلال هذا الرابط:
<https://www.iccl.ie/wp-content/uploads/2020/01/Know-Your-Rights-Protest.pdf>

المشاركة السياسية

هل يمكنني التصويت في الانتخابات في أيرلندا؟

يجوز لجميع الأشخاص من أي بلد غير تابع للاتحاد الأوروبي التصويت في الانتخابات المحلية لانتخاب السياسيين في جميع السلطات المحلية (في المقاطعات أو مجالس المدن) إن كان الشخص عمره يزيد عن 18 سنة ويعيش في أيرلندا وقام بتسجيل نفسه كناخب. إلا أنه كمواطن غير تابع للاتحاد الأوروبي لا يجوز لك التصويت في الانتخابات العامة أو الانتخابات الأوروبية أو الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاءات. إن كنت مواطن تابع للاتحاد الأوروبي يمكنك التصويت في الانتخابات الأوروبية بالإضافة إلى الانتخابات المحلية.

وتُجرى الانتخابات المحلية كل خمس سنوات. يستطيع الناخبون التصويت بسرية في مراكز الاقتراع المحلية. ويضع الناخبون أرقام مثل 1 و2 و3 وهكذا أمام قائمة المرشحين لترتيبهم وفقًا لتفضيلهم. إن تم استبعاد المرشح الذي اخترته كرقم واحد، سينتقل صوتك إلى المرشح رقم اثنين وهكذا.

يجب أن تسجل نفسك كناخب قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من الانتخابات. راجع الموعد النهائي وقم بتحميل استمارة التسجيل من على [checktheregister.ie](http://www.checktheregister.ie) أو عن طريق مكتب السلطة المحلية في منطقتك. اعرف المزيد حول التسجيل للتصويت من خلال <http://www.checktheregister.ie/PublicPages/Default.aspx?uiLang>

هل يمكنني الترشح للانتخابات؟

لك الحق في ترشيح نفسك في انتخابات أعضاء المجالس المحلية. ويجوز لك أن تفعل هذا من خلال أحد الأحزاب السياسية التي تحمل عضويتها أو كمستقل. يجب أن تعلم أن وسائل الإعلام ستكون مهتمة بأمر طلب حصولك على الحماية الدولية وقد ترغب في الحصول على المشورة القانونية بشأن ما يمكن أن ينتج عن هذا من آثار على طلبك.

https://www.citizensinformation.ie/en/government_in_ireland/elections_and_referenda/local_elections/nomination_of_candidates_in_local_authority_elections.html

حقوق الأطفال



تتضمن حقوق الأطفال الحق في:

- الصحة،
- والتعليم،
- والحياة الأسرية،
- واللعب والترفيه،
- ومستوى معيشة مناسب،
- والحماية من الإيذاء والضرر.

تشمل حقوق الأطفال احتياجاتهم للنمو والاحتياجات المتصلة بأعمارهم والتي تتغير مع الوقت مع نمو الطفل.

هناك أربع مبادئ عامة تركز إليها جميع حقوق الأطفال:

- عدم التمييز ويعني أن لجميع الأطفال الحق عينه في تطوير إمكاناتهم وقدراتهم في ظل جميع الظروف وفي كل الأوقات. فعلى سبيل المثال، كل طفل له الحق في الوصول بصورة متساوية مع الجميع لخدمات التعليم بغض النظر عن النوع الجنساني للطفل أو عرقه أو انتمائه الإثني أو جنسيته أو دينه أو إعاقته أو نسبه أو توجهه الجنسي أو أوضاعه الأخرى.

- **المصالح الفضلى للطفل** يجب أن تكون "الاعتبار الأساسي" (العامل الرئيسي) في جميع التصرفات والقرارات المتعلقة بالطفل ويجب الرجوع إليها عند حل التضاربات بين الحقوق المختلفة. على سبيل المثال، عند اتخاذ قرارات وطنية تتعلق بالميزانيات وتؤثر على الأطفال، على الحكومة أن تبحث تأثير التخفيضات على المصالح الفضلى للطفل.
- **الحق في البقاء والنمو** يتعلق بالأهمية الحيوية لضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية ولتكافؤ الفرض أمام الأطفال حتى يحققوا إمكاناتهم الكاملة. على سبيل المثال، يجب أن يحصل الطفل ذو الإعاقة على وصول فعال للخدمات التعليمية والرعاية الصحية كي يحقق إمكاناته الكاملة.
- **وجهات نظر الطفل** تعني أنه يجب سماع صوت الطفل واحترامه فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بحقوقه. على سبيل المثال، على من هم في السلطة أن يتشاوروا مع الأطفال قبل اتخاذ قرارات ستؤثر عليهم.

(اطلع على المزيد من تحالف حقوق الأطفال <https://childrensrights.ie/childrens-rights-ireland/childrens-rights-ireland>)

وقد أنتج المجلس الأيرلندي للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أيرلندا دليل يناسب الأطفال موجه لطالبي اللجوء في أيرلندا (مقدمي طلبات الحماية الدولية) من الصغار والأطفال المنفصلين عن ذويهم. يمكنك الاطلاع على ذلك الدليل من هنا:

<https://www.irishrefugeecouncil.ie/welcome-to-irelands-asylum-process>



القصر غير المصحوبين / الأطفال المنفصلين عن ذويهم

يعد الطفل الذي يقل عمره عن 18 سنة والذي يسافر بمفرده وليس بصحبة أحد البالغين الذين يتحملون مسؤولية رعايته وحمايته 'قاصر غير مصحوب'. ويُعرّف أيضًا باسم "طفل منفصل عن ذويه".

إن اعتقد مكتب الحماية الدولية أنك قاصر غير مصحوب، سيحيلك إلى وكالة خدمات الطفل والأسرة (توسلا). وسيجتمع بك الفريق المعني بالأطفال غير المصحوبين في منظمة توسلا. وستباشر العمل مع أحد الأخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون هناك. حيث سيطورون خطة لرعايتك وستتكفل منظمة توسلا بالاعتناء بمصالحك العامة. ويشمل هذا، مع أخذ المشورة القانونية، ما إن كان في مصلحتك الفضلى أن تقدم طلبًا للحصول على الحماية الدولية أم لا.

وقد أعد مكتب الحماية الدولية مذكرة معلومات للأطفال الراغبين في الحصول على الحماية الدولية. يمكنك الاطلاع عليها من خلال الإنترنت من هنا: http://www.ipo.gov.ie/en/ipo/pages/unaccompanied_minors

يُوضع القصر غير المصحوبين في أي من الأماكن التالية:

- دور الرعاية (حيث يعيش الطفل مع إحدى العائلات) أو
- مؤسسة رعاية (حيث يعيش الطفل داخل مؤسسة مع أطفال آخرين).

جميع القصر غير المصحوبين لهم الحق في الحصول على الرعاية الطبية والعلاج المجاني ويتم إعطاؤهم استمارة طلب بطاقة صحية وتعيين أحد أطباء الممارسة العامة (طبيب) ليبارثهم. اقرأ المزيد عن البطاقات الصحية في صفحة 44.

يمكنك الالتحاق بالمدرسة حتى تحصل على شهادة إتمام المرحلة الثانوية (النجاح في الامتحان النهائي للمرحلة الثانوية). القصر غير المصحوبين الملتحقين بتعليم بدوام كامل لهم الحق في تلقي استحقاق الطفل ويمكن منحهم إعانات انتقال (مثل المساعدات في أجرة الحافلة أو القطار) وإعانة ملابس وأحذية بداية العام الدراسي. ويحق لك العمل بعد مرور 6 شهور من طلب الحماية الدولية لعدد ساعات العمل المسموح بها في سنك.

لا يحق لك الحصول على تعليم مجاني من الدولة يتجاوز المرحلة الثانوية لكن يمكنك التقديم على المنح الدراسية [الهبات] وبعض برامج الدعم المتاحة.

القصر غير المصحوبين الذين يدخلون أيرلندا في وقت يقل عن سنة قبل بلوغهم 18 عام لا يحصلون على خدمات ما بعد الرعاية تلقائيًا عند بلوغهم عمر 18 عام. والعديد من هؤلاء الشباب الصغار في مثل هذه الظروف يتم نقلهم من مؤسسات الرعاية أو دور الرعاية إلى مراكز دعم طالبي اللجوء بمجرد بلوغهم عمر 18 سنة.

يسري القسم 9 من كتيب معلومات مكتب الحماية الدولية بشأن طلبات الحماية الدولية على القصر غير المصحوبين / الأطفال المنفصلين عن ذويهم ومتاح بلغات مختلفة. (http://www.ipo.gov.ie/en/IPO/Pages/IPO1) وقد نشر مكتب الحماية الدولية كتيب المعلومات للقصر غير المصحوبين / الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذي يقدمون طلبات للحصول على الحماية الدولية. للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على IPO3 المتاح عبر:

http://www.ipo.gov.ie/en/ipo/pages/unaccompanied_minors

الجرائم ضد الأطفال

تضطلع الشرطة الأيرلندية بمسؤولية تشريعية لحماية الأطفال. يجب عدم ترك أي طفل في ظروف تعرضه للضرر. حين يكون هناك خطر وشيك أو جسيم ومنظمة توسلا غير متاحة، يجب أن يتواصل أحدهم مع الشرطة الأيرلندية. وهناك التزام قانوني يوجب إبلاغ الشرطة بأي نشاط جنسي مع القصر. والنشاط الجنسي مع القصر هو عمومًا أي نشاط جنسي مع طفل يقل عمره عن 17 عام.

إن كنت ستقدم بلاغًا بمخاوفك من وقوع نشاط جنسي مع أحد القاصرين، يجب عليك أن تخبر الطفل أنك تخطط لإبلاغ الشرطة و/أو منظمة توسلا - وكالة خدمات الطفل والأسرة بهذا. اعمل على طمأننة الطفل أنك تفعل هذا فقط من أجل رعاية مصلحته الفضلى وأن السلطات ستبذل وسعها لمساعدته.

ويجوز لأي شخص يرغب في الإبلاغ عن مثل هذا النشاط أن يتشاور بصفة غير رسمية مع قسم الشرطة في منطقتهم قبل تقديم البلاغ.

ممارسة فعل جنسي مع أحد الأطفال الذي تقل أعمارهم عن 17 عام أو محاولة ممارسة مثل هذا الفعل يعد جريمة، (القانون الجنائي قانون (الجرائم الجنسية) لسنة 2006). ولا تعد موافقة ذلك الطفل دفاعًا. إلا أنه يمكن للشخص الموجه له تهمة ممارسة فعل جنسي مع شخص يتراوح عمره بين 15 و17 سنة أن يستخدم الموافقة كدفاع إن كان الشخص المتهم:

- أصغر سنًا أو
- أكبر من الشخص بالآخر بما لا يزيد عن عامين،

لكن يجب ألا يكون له سلطة على الطفل أو يكون فعله تم تحت التهديد أو بدافع الاستغلال.

ممارسة أحد الأشخاص في السلطة لفعل جنسي مع طفل يقل عمره عن 18 عام أو محاولة ممارسته هذا الفعل يعد جريمة.

الإلزام القانوني بالإبلاغ عن جريمة وقعت ضد أحد الأطفال

هل تعرف أو تعتقد بوقوع حدث جسيم (جريمة) ضد أحد الأطفال؟ إن كنت تعرف أو تعتقد أن معلوماتك ستساعد على القبض على أحد الأشخاص لارتكابه الجريمة أو ملاحقته قضائيًا أو إدانته، يكون لزامًا عليك أن تبلغ الشرطة بهذه المعلومات. إن لم تبلغ عن هذه المعلومات، يمكن أن يعد امتناعك عن الفعل جريمة. ولا يمكنك أن تدافع عن نفسك بقولك أنك لم تبلغ عن هذه المعلومات لأنك توقعت أن منظمة توصلًا ستقدم جميع البلاغات الضرورية إلى الشرطة.

للمزيد من المعلومات، انظر:

<https://www.hse.ie/eng/services/list/2/primarycare/childrenfirst/faqs/#Q3.5>

المسائل المتعلقة بدخول أيرلندا ومغادرتها هل توجد أي عقوبات إن دخلت أيرلندا بصورة غير قانونية؟

نعم، إلا في حالة تقديمك طلب الحصول على الحماية الدولية. الدخول غير القانوني يعد جريمة في أيرلندا، ويمكن أن تكون العقوبة:

- غرامة، أو
- السجن لمدة تصل إلى 12 شهر، أو
- كلتا العقوبتين.

يمكن أن يرفض موظف الهجرة أن يمنحك إذن بدخول الدولة بموجب الأسس (الأسباب) المنصوص عليها في القانون - القسم (3)4 من قانون الهجرة لسنة 2004.

بعض أسباب رفض دخولك إلى أيرلندا أو مغادرتها تتضمن:

- عدم قدرة الشخص الشخص على إعالة نفسه وأي ممن يعولهم (مثل الأطفال)، أو
- تخطيط الشخص للعمل داخل الدولة بدون تصريح عمل ساري، أو
- كان الشخص قد أُدين (سواءً داخل الدولة أو في أي مكان آخر) بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة عام أو بعقوبة أشد، أو
- كان الشخص لا يحمل تأشيرة دخول إلى أيرلندا، أو
- كان هناك أمر ترحيل صادر ضد هذا الشخص، أو
- لم يكن مع الشخص جواز سفر ساري أو أي وثيقة مكافئة أخرى، أو
- يمكن أن يشكّل الدخول إلى الدولة أو التواجد بها تهديدًا للأمن الوطني أو يعد أمرًا مخالفًا للسياسة العامة، أو
- يمكن أن يشكّل دخول الشخص إلى الدولة أو التواجد بها تهديدًا للأمن الوطني أو يعد أمرًا مخالفًا للسياسة العامة، أو
- كان الشخص يخطط لدخول الدولة لأسباب أخرى غير تلك التي أفصح عنها.

ولكن الوافدين الذين لا يحملون أوراقًا قد لا يضطرون لدفع الجزاء (مثل الغرامات) عندما يكونوا:

- من طالبي اللجوء أو
- يستحقون بأي صورة أخرى الحصول على الحماية الدولية.

لن تُطبّق أي عقوبات إن:

- كنت قادمًا من بلد كانت حياتك أو حرياتك فيها مهددة،
- وتتوجه بدون تأخير للسلطات لتقديم طلب الحصول على الحماية الدولية.

هل لي الحق في رفع دعوى ضد أحد موظفي الحدود إن تمت إساءة معاملة - أو تأثرت بصورة مباشرة نتيجة إساءة المعاملة - عند دخولي إلى الدولة أو أثناء بقائي فيها؟
نعم. لك الحق في الإبلاغ عن أي سوء معاملة ارتكبتها أحد موظفي الحدود ويجب أن يُجرى فيها تحقيقًا وافيًا.

إن كنت تعتقد أن أحد أفراد الشرطة الأيرلندية قد ارتكب جريمة، عليك أن:

- تبلغ تفاصيل الواقعة إلى لجنة أمين المظالم التابعة للشرطة الأيرلندية (GSOC)
- وأن تتعاون بصورة كاملة مع التحقيقات في الواقعة الجنائية.

يمكن لأي شخص تقديم شكوى بخصوص تصرفات الشرطة إلى لجنة أمين المظالم التابعة للشرطة الأيرلندية. لكن يلزم، برغم هذا، أن تكون إما:

- شهدت الواقعة المعنية، أو
- أثرت عليك تأثيرًا مباشرًا.

يمكنك عمل شكوى بالنيابة عن شخص آخر بشرط أن تكون قد حصلت على موافقة هذا الشخص، إما شفهيًا أو كتابيًا. كما يمكنك عمل شكوى بالنيابة عن شخص آخر غير قادر على إعطاء موافقته بسبب سنة أو عدم قدرته وعجزه.

وعمومًا، تُقدّم الشكاوى من الأطفال أو الشباب الصغار عن طريق أحد الوالدين أو وصي أو شخص بالغ مسؤول. ومع ما تقدم ذكره، يمكن للطفل أن يقدم شكوى بنفسه أيضًا.

كيف يمكنني عمل شكوى؟

لعمل شكوى، عليك أن تملأ استمارة الشكوى:

- على الإنترنت عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة أمين المظالم التابعة للشرطة الأيرلندية، أو
- عن طريق تحميل الاستمارة ثم إرسالها بالبريد إلى مكاتب لجنة أمين المظالم التابعة للشرطة الأيرلندية. (ويجب أن تحصل على تأكيد استلام استمارتك)، أو
- عن طريق التواصل مع أي قسم شرطة وتعبئة الاستمارة أو أخذها للمنزل لتعبئتها.

للحصول على بيانات الاتصال بالمنظمات المذكورة أعلاه، انظر جزء 4 من هذا الدليل.

العودة الطوعية

إن أردت أن تعود طوعًا إلى بلدك الأصلي، تستطيع المنظمة الدولية للهجرة في أيرلندا (IOM Ireland) مساعدتك على الحصول على وثائق السفر التي تحتاجها. وإن توفرت لديهم الموارد الكافية، يجوز أن يتمكنوا من مساعدتك على دفع التكاليف المالية للسفر من أيرلندا إلى بلدك الأصلي.

جميع الأشخاص العائدين طوعًا إلى بلدهم الأصلي يمكنهم الحصول على **منحة بسيطة لإعادة الإدماج**. تساعد هذه المنحة على تغطية المصروفات مثل:

- التعليم،
- و/أو التدريب المهني
- و/أو تأسيس الأعمال.

يمكنك الاتصال برقم هاتف المساعدة الخاص بالمنظمة الدولية للهجرة في أيرلندا في سرية. وسيقدمون لك المزيد من المعلومات.

www.ireland.iom.int

أمر الترحيل

إن تم رفض منحك وضع الحماية الدولية، ستصلك رسالة "إخطار بنية الترحيل". (القسم 3 (3) من قانون الهجرة لسنة 1999 وتعديلاته) وهذا يعني أن الدولة تنوي إخطارك بضرورة مغادرتك أيرلندا قبل تاريخ معين.

إن أردت استئناف أمر ترحيل: تصرف على أنه أمر ملح.

1) يجب أن تقوم أنت (أو محاميك) بالرد خلال 15 يوم عمل (ما يقرب من 3 أسابيع) على الإشعار.

2) تأكد أن محاميك على علم بهذا الموعد النهائي.

3) استغل هذا الوقت في كتابة رسالة إلى وزير العدل وإرسالها تحدد فيها أسباب عدم وجوب ترحيلك.

إن لم ترغب في استئناف الأمر أو لم تطعن عليه خلال الحد الزمني البالغ 15 يومًا: يمكنك مغادرة الدولة طوعًا أو الاتفاق (الموافقة) على أن تقوم الدولة بترحيلك.

عندما تتسلم أمر الترحيل أو أي أمر نقل أو إبعاد، ستتسلم رسالة. ستخبرك هذه الرسالة بضرورة 'حضورك' شخصيًا إلى مكتب الشرطة الوطني المعني بالهجرة في تاريخ ووقت محددين لترتيب إجراءات ترحيلك. هذا التاريخ ليس تاريخ ترحيلك.

قد تتلقى عدة مواعيد قبل ترحيلك (منعك من الدخول إلى الدولة مرة أخرى). وفي كل تاريخ، عليك أن تلتزم بالحضور للمكتب. إن لم تفعل هذا، سيتم تسجيل غيابك، وسيُنظر إليك على أنك شخص يحاول تفادي الترحيل. وفي هذه الحالة، قد تلقي الشرطة القبض عليك وتحتجزك.

مبدأ عدم الترحيل القسري (عدم العودة)

- يعني مبدأ عدم الترحيل القسري أو عدم العودة أن وزير العدل لن يطرد أحد الأشخاص من أيرلندا أو يعيده إلى دولة أخرى حيث:
- قد تكون حياة الشخص أو حرياته مهددة بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى أحد المجموعات الاجتماعية المعينة أو آرائه السياسية، أو
 - توجد خطورة كبيرة من احتمال تعرض هذا الشخص لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو معاملته أو معاقبته بأسلوب يحط من كرامته. (<http://www.ipo.gov.ie/en/ipo/pages/assessment>)

جزء 3: اعرّف حقوقك بعد منحك الحماية الدولية

التغييرات التي تحدث بعد حصولك على الوضعية الجديدة يشرح هذا الجزء الحقوق المكفولة لك بعد حصولك على الوضعية التي طلبتها. يمكن أن تتباين الحقوق اعتمادًا على الوضعية التي تم منحها لك. ويركز فقط على الأشياء التي يجب عليك معرفتها عندما تنتقل من كونك مقدم لطلب الحصول على الحماية الدولية لتصبح حامل لوضعية الحماية الدولية. وهذا يشمل ما إن كنت الآن لديك:

- وضعية لجوء
- حماية فرعية
- إذن بالبقاء.

الحد الزمني للعائلة

يجب أن تعرف الحد الزمني الأقصى لتقديم طلب للعائلة كي تنضم لك في أيرلندا.

ما هي حقوقي بعد منحي الحماية الدولية؟

تشمل الحماية الدولية:

- وضعية اللجوء
- الحماية الفرعية
- الإذن بالبقاء.

ستعتمد حقوقك على ما إن كنت قد حصلت على وضعية اللجوء أو الحماية الفرعية أو إذن البقاء.

للأشخاص الحاصلين على شهادة اللجوء أو الحماية الفرعية أو إذن البقاء

عندما تتسلم شهادة اللجوء أو الحماية الفرعية أو إذن البقاء، يحق لك ما يلي.

حقوق العمل

كما ينطبق على المواطن الأيرلندي، يمكنك:

- البحث عن العمل والالتحاق بالوظائف
- الانخراط في عمل تجاري أو صفقات تجارية أو مزاوله المهن
- الوصول لخدمات التعليم والتدريب في أيرلندا.

الحقوق المتعلقة بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية

يحق لك الحصول على نفس الرعاية الصحية ونفس استحقاقات الرعاية الاجتماعية التي يحصل عليها المواطن الأيرلندي. يلزم أن تستوفي نفس المتطلبات مثل المواطنين الأيرلنديين كي تكون مؤهلاً للحصول على هذه الاستحقاقات.

وثيقة السفر

وثيقة السفر ليست جواز سفر لكنها مماثلة من حيث أنها تعطيك الحق في مغادرة أيرلندا والعودة إليها. كما أنها مفيدة كوثيقة هوية. إن كنت حاصلًا على وضعية اللجوء، فإن لك الحق في الحصول على وثيقة سفر لكن ستحتاج لتقديم طلب للحصول على تأشيرة للسفر إلى دولة أخرى. الأشخاص الحاصلون على الحماية الفرعية وإذن البقاء قد يتمكنوا من استصدار وثيقة سفر لكن عليهم أولاً أن يثبتوا عدم قدرتهم على استصدار واحدة من بلدهم الأصلي. تجد المعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على وثيقة سفر في صفحة 92.

للأشخاص الحاصلين على الحماية كلاجئين

طول فترة الإقامة المسموح لك فيها بالبقاء في أيرلندا قد تختلف

إن كنت حاصلًا على الحماية كلاجئ، فإن معك الإذن لمواصلة الإقامة في أيرلندا إلى أجل غير مسمى إلا إذا توقفت الحماية. قد تتوقف الحماية التي حصلت عليها إن سافرت مرة أخرى عائداً إلى الدولة التي طلبت الحماية منها. وقد تتوقف أيضًا إذا تبين أنك قدمت معلومات خاطئة عمدًا ضمن طلبك الحصول على الحماية الدولية.

للأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية

إن تم منحك الحماية الفرعية فإن لك الحق في العيش في أيرلندا لعدد معين من السنوات. ويمكن تجديد هذا الأمر شريطة استيفاء شروط معينة.

الحق في لم شملك مع أعضاء معينين من عائلتك في أيرلندا (لم شمل الأسرة)

سيكون للاجئين والأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية الحق في تقديم طلب لإحضار أشخاص معينين من عائلتك إلى أيرلندا لضمان أن أفراد بعينهم من العائلة يمكنهم الإقامة معك في أيرلندا. وهذا منصوص عليه أدناه. الأشخاص الحاصلين على إذن بالبقاء لا يتمتعون بالحق في لم شمل الأسرة لكن يمكنهم تقديم طلب للحصول على تأشيرة تقديرية لأفراد بعينهم من العائلة.

كيف يمكنني تقديم طلب لإحضار أفراد عائلتي إلى أيرلندا؟

للأشخاص الحاصلين على وضعية اللجوء أو الحماية الفرعية

لديك 12 شهر منذ تاريخ حصولك على الشهادة

إن كنت حاصلًا على وضعية اللجوء أو الحماية الفرعية، فيجوز لك خلال 12 شهر من تاريخ الشهادة (خطاب وحدة القرارات الوزارية) أن تتقدم بطلب للحصول على إذن لأعضاء معينين من عائلتك أن:

- يأتوا ويقيموا في أيرلندا إن كانوا خارج أيرلندا في تاريخ تقديم الطلب، أو
- يأتوا ويقيموا في الدولة (أيرلندا) إن كانوا بالفعل في أيرلندا في تاريخ تقديم الطلب.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة:

للأشخاص الحاصلين على إذن بالبقاء في أيرلندا

الإذن بالبقاء لا يعطيك الحق في لم شمل الأسرة

إن كنت حاصلًا على إذن بالبقاء في أيرلندا، فليس لك الحق في إحضار عائلتك إلى أيرلندا أو ضمان أن يستطيع أفراد بعينهم من عائلتك الإقامة في أيرلندا برفقتك (لم شمل الأسرة). انظر القسم أدناه بخصوص الإذن بالبقاء لمعرفة المزيد من التفاصيل.

إن كنت حاصلًا على وضعية اللجوء أو الحماية الفرعية فمن بين أفراد عائلتي يمكنه أن يكون برفقتي عن طريق لم شمل الأسرة؟

- زوجك بشرط أن الزواج كان ساريًا في تاريخ تقديم طلب حصولك على الحماية الدولية في أيرلندا.
- شريكك المدني شريطة أن الشراكة المدنية كانت سارية في تاريخ تقديم طلب حصولك على الحماية الدولية في أيرلندا.
- أطفالك إن كانت أعمارهم أقل من 18 سنة وكانوا غير متزوجين في تاريخ تقديم طلب لم شمل الأسرة.
- إن كان سنك أقل من 18 سنة، فوالداك وأطفالهما ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة وغير متزوجين.

هل هناك أي طريقة أخرى (بخلاف طلب لم شمل الأسرة) لإحضار عائلتي إلى أيرلندا؟

- قد تكون هناك طرق أخرى. يمكنك تقديم طلب للحصول على تأشيرة 'الانضمام للأسرة' (تصريح بدخول أيرلندا) لأفراد عائلتك ممن ليس لك الحق في إحضارهم من خلال لم شمل الأسرة. تعتبر وزارة العدل هذه الطلبات متماشية مع وثيقة سياسة لم شمل الأسرة. ويجرى النظر في هذه الطلبات على أساس تقديري. لا يوجد ما يلزم وزير العدل بمنح التأشيرة في هذه الأحوال، لكن يجب عليك أن تحدد الأسباب التي توضح أهمية هذا الأمر والسبل التي تستطيع من خلالها دعم أفراد عائلتك مادياً أو يستطيعون بها دعم أنفسهم. ينبغي أن تطلب المشورة أو الدعم القانونيين من إحدى المنظمات غير الحكومية بخصوص تقديم طلب الحصول على التأشيرة. التفاصيل متاحة من خلال www.irishimmigration.ie/coming-to-join-family-in-ireland

لكل فئة من الفئات: وضعية اللجوء والحماية الفرعية والإذن بالبقاء

من الذي بإمكانه مساعدتي على الانتقال من مراكز إيواء دعم طالبي اللجوء أو مساعدتي بخصوص لم شملتي مع عائلتي؟ تتضمن المنظمات التي تدعم مقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية وتدعم دمجهم في المجتمع المنظمات التالية:

- كروسكير (CrossCare)
- دوراس (Doras)
- المجلس الأيرلندي للاجئين

- مكتب خدمات الجزويت للاجئين (JRS)
- ناسك (Nasc)
- شركة نيوكوميونيتيز (NCP)
- سانت ستيفان جريت تراست
- سانت فنسنت دو بول
- بيتر ماكفيرري تراست

هناك أيضًا منظمات أخرى يمكنها مساعدتك أنت وعائلتك.

كما يقدم المجلس الأيرلندي للاجئين خدمات لدعم الإدماج، من بينها:

- برنامج للإسكان
- برنامج تعليمي
- برنامج للتوظيف
- أعمال إعادة التوطين
- عمل الشباب
- برنامج رعاية مجتمعية.

يمكنك معرفة المزيد من التفاصيل حول كل منظمة من هذه المنظمات وكيفية التواصل معهم في جزء 4 من هذا الدليل.

للعيش بشكل مستقل، قم بزيارة: [/https://www.gov.ie/en/publication/f6f7d-guides-to-living-independently](https://www.gov.ie/en/publication/f6f7d-guides-to-living-independently)

تواصل مع فريق الإسكان التابع للمجلس الأيرلندي للاجئين، قم بزيارة:

- <https://www.irishrefugeecouncil.ie/listing/category/housing>

ويمكنك أيضًا العثور على معلومات مفيدة تخص العيش بصورة مستقلة في أيرلندا من خلال المواقع الإلكترونية لمراكز معلومات المواطنين:

- [/https://www.citizensinformation.ie/en](https://www.citizensinformation.ie/en)

قم بتثبيت تطبيق **Swift Integration**

يمكنك تثبيت تطبيق 'SWIFT Integration' على هاتفك المحمول للوصول للمعلومات والخدمات باللغتين الإنجليزية والعربية. وهو مصمم لمساعدة اللاجئين على الاندماج بسهولة أكبر في المجتمع الأيرلندي.

للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية أو إذن البقاء

كيف يمكنني الحصول على وثيقة سفر (للسماح لي بمغادرة أيرلندا والعودة إليها)؟

لا يستطيع اللاجئون التواصل مع بلدهم الأصلي لتجديد جوازات سفرهم بسبب خطر التعرض للملاحقة القضائية إن فعلوا هذا. يستطيع اللاجئون تقديم طلبات للحصول على وثائق سفر ليستخدموها بدلاً من جوازات السفر الوطنية. وبالمثل لن يتمكن بعض الأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية أو إذن البقاء، ومن بينهم الأشخاص عديمو الجنسية، من تجديد جوازات سفرهم الوطنية.

يجوز لك تقديم طلب للحصول على وثيقة سفر تسمح لك بالسفر إلى خارج أيرلندا إن كنت تقيم في أيرلندا:

- وكنت لاجئًا بموجب قانون الحماية الدولية لسنة 2015
 - وتم منحك الحماية الفرعية بموجب قانون الحماية الدولية لسنة 2015. (يرجى العلم أن وثيقة السفر ستكون متاحة فقط عندما يكون الشخص غير قادر على الحصول على جواز سفر وطني)
 - وتم اعتبارك ضمن البرنامج الخاص باللاجئين بموجب قانون الحماية الدولية لسنة 2015
 - تم اعتبارك شخص عديم الجنسية بما يتماشى مع اتفاقية نيويورك لسنة 1954
 - وكنت أحد أفراد عائلة شخص قد تم منحه وضعية اللجوء
 - وكنت أحد أفراد عائلة شخص حاصل على الحماية الفرعية
 - وكنت أحد أفراد عائلة شخص منضم لبرنامج متعلق باللاجئين
 - وكنت شخص حاصل على إذن بالبقاء في الدولة
- يمكنك تقديم طلب من خلال تعبئة الاستمارة المتاحة من هنا

[https://www.irishimmigration.ie/wp-content/uploads/2021/09/Travel-Document-Application-](https://www.irishimmigration.ie/wp-content/uploads/2021/09/Travel-Document-Application-Form.pdf)

[Form.pdf](https://www.irishimmigration.ie/coming-to-join-family-in-ireland/applying-for-a-travel-document)) وإرسالها بالبريد إلى قسم وثائق السفر التابع لإدارة تقديم خدمات الهجرة بوزارة العدل مع دفع الرسوم المناسبة والوثائق الخاصة بالطلب. المزيد من التفاصيل متاحة من خلال: <https://www.irishimmigration.ie/coming-to-join-family-in-ireland/applying-for-a-travel-document>

ملحوظة: تقضي سياسة الحكومة بإصدار وثيقة سفر للأشخاص الذين تم منحهم الحماية الفرعية أو إذن البقاء فقط إن كان الشخص غير قادر على استصدار جواز سفر وطني. عليك أن توضح لماذا لم يكن بإمكانك أن تجدد جواز سفر الوطني أو تحصل عليه.

المزيد من المعلومات متوفر من خلال:

- <https://www.irishimmigration.ie/coming-to-join-family-in-ireland/applying-for-a-travel-document>

هل لي الحق في الحصول على كافة استحقاقات الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية في أيرلندا؟

لأولئك الحاصلون على وضعية اللجوء والحماية الفرعية وإذن البقاء

إن تم منحك وضعية اللجوء أو الحماية الفرعية أو إذن البقاء فإن لك نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأيرلنديون في ان يحصلوا على:

- الرعاية والخدمات الطبية
- استحقاقات الرعاية الاجتماعية

تجد المزيد من المعلومات من خلال:

• https://www.citizensinformation.ie/en/moving_country/asylum_seekers_and_refugees/refugee_status_and_leave_to_remain/copy_of_medical_services_and_entitlements_for_refugees_and_asylum_seekers.html

تتضمن استحقاقات الرعاية الاجتماعية هذه ما يلي:

- إعانة الباحثين عن عمل
- إعانة الإعاقة والعجز
- استحقاق الطفل
- إعانة الأسر ذات الوالد الوحيد.

تحظر القوانين الخاصة بالمساواة التمييز فيما يتصل بتوفير خدمات السكن ضد الأشخاص الذين يتلقون:

- تكلمة الإيجار
- إعانة السكن
- مدفوعات الرعاية الاجتماعية.

ما هي حقوقي إن تم منحي الإذن بالبقاء؟

إن تم منحك إذن بالبقاء في أيرلندا، ستحصل على ختم 4 ويمكنك:

- العمل في أيرلندا،
- وتلقي استحقاقات الرعاية الاجتماعية.

إلا أنه لن تحصل على جميع الحقوق نفسها التي يحصل عليها الأشخاص الحاصلين على وضعية اللجوء أو الحماية الفرعية.

ما هي حقوقي المتعلقة بالسكن عند انتقالي من مراكز إيواء دعم طالبي اللجوء؟

عندما تغادر مركز إيواء دعم طالبي اللجوء، يكون لك الحق في:

- إعانة السكن الاجتماعية (وهي إعانة سكن تقدمها السلطة المحلية أو إحدى الهيئات المعتمدة التي تقدم خدمات تتعلق بالسكن للأشخاص الذين تم تقييمهم وتبين عدم قدرتهم على دفع تكاليف السكن باستخدام مواردهم الخاصة). اعرف المزيد حول هذا الأمر من خلال <http://www.housingagency.ie/housing-information/social-housing-support-overview>

و

- برنامج مدفوعات إعانة السكن (HAP).

يقدم برنامج HAP (لمدفوعات إعانة السكن) دعم إضافي مثل:

- الحصول على عربون
 - إيجار مدفوع مقدّمًا
 - إمكانية الحصول على تخفيض 20% من قيمة الإيجار الحالي داخل برنامج HAP.
- عندما يتم قبول طلب انضمامك لبرنامج HAP، يجب أن تطلب الحصول على استمارة السكن الاجتماعي كذلك. يوجد المزيد من المعلومات من خلال:

• [/http://hap.ie/homeless-hap](http://hap.ie/homeless-hap)

قد يستطيع برنامج السكن التابع للمجلس الأيرلندي للاجئين مساعدتك. فهو يقدم دعم للسكن والإيواء. لبيانات التواصل، يرجى الاطلاع على جزء 4 من هذا الدليل.

للأشخاص الحاصلين على وضعيّة اللجوء أو الحماية الفرعية متى يمكنني تقديم طلب الحصول على الجنسية الأيرلندية؟

- التجنيس هو عملية يتقدم فيها مواطن أجنبي مقيم في أيرلندا بطلب ليصبح مواطنًا أيرلنديًا. أنت لا تصبح مواطن أيرلندي تلقائيًا إن كنت قد وُلِدت على جزيرة أيرلندا. فشرط اعتبارك مواطن أيرلندي هي أن أحد والديك أو الاثنين معًا:
- كانوا مواطنين أيرلنديين في وقت ولادتك، أو
 - كانوا مواطنين بريطانيين في وقت ولادتك، أو
 - كانوا قد حصلوا على وضعيّة اللجوء في أيرلندا في وقت ولادتك، أو
 - كانوا يقيمون بصورة قانونية (فيما عدا لو كانوا طلابًا أو كمقدمين طلبات حصول على الحماية الدولية) لثلاث سنوات خلال الأربع سنوات السابقة على ولادتك.

- إن كنت بالغًا مقيمًا في أيرلندا وترغب في تقديم طلب لتصبح مواطنًا أيرلنديًا، عليك أن تستوفي شروط محددة تتعلق بالإقامة (طول مدة الإقامة في أيرلندا). عند حساب الوقت الذي قضيتَه في أيرلندا، لن تنظر السلطات إلى الوقت الذي أمضيتَه في أيرلندا ك:
- طالب دولي، أو
 - مقدم طلب للحصول على الحماية الدولية (إلا إن أصبحت الآن لاجئًا).

تقديم طلب كي تصبح مواطنًا أيرلنديًا عن طريق التجنيس

وضعية اللجوء

يمكنك تقديم طلب للحصول على الجنسية الأيرلندية بعد مرور 3 سنوات على تقديم طلب حصولك على الحماية الدولية.

للأشخاص الذين تم منحهم الحماية الفرعية أو إذن البقاء

يمكنك تقديم طلب للحصول على الجنسية الأيرلندية بعد مرور 5 سنوات على قرار منحك الحماية الفرعية أو الإذن بالبقاء.

وبالإضافة لذلك، لا بد:

- أن تكون قد أقمت في أيرلندا بصورة قانونية خلال الـ 12 شهرًا السابقة على تاريخ تقديم طلبك
- وأن يزيد عمرك عن 18 سنة.

• للمزيد من المعلومات، انظر: <https://www.irishimmigration.ie/registering-your-immigration-permission/information-on-registering/immigration-permission-stamps>

- يستطيع الأطفال تقديم طلب الحصول على الجنسية بعد حصول والديهم عليها أولاً.

جزء 4: المنظمات والموارد التي يمكن أن تساعدني

يطلعك هذا الجزء على كل ما يتعلق بالمنظمات والجوانب التي تحتاج للمساعدة بشأنها. المنظمات هي منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.

1. المنظمات الحكومية
2. المنظمات الدولية غير الحكومية في أيرلندا
3. المنظمات غير الحكومية في أيرلندا
4. المنظمات الإقليمية والمحلية غير الحكومية
5. المساعدة المتعلقة بالوظائف
6. المساعدة في مجال الصحة
7. المساعدة في مجال السكن
8. المساعدة عند حدوث تمييز ضدك أو إن كنت ضحية لأحد الجرائم

1. المنظمات الحكومية

المنظمة	عملهم / المساعدة التي يقدموها	بيانات الاتصال
لجنة حماية البيانات	لجنة حماية البيانات (DPC) هي السلطة الوطنية المستقلة المسؤولة عن الحفاظ على الحق الأساسي للأفراد في الاتحاد الأوروبي في حماية بياناتهم الشخصية.	العنوان: 21 جنوب ميدان فيتزويليام، دبلن 2، رمز بريدي D02 RD28، أيرلندا هاتف: +353 57 868 4800 +353 0761 104800 البريد الإلكتروني: info@dataprotection.ie الموقع الإلكتروني: http://www.dataprotection.ie
محكمة المقاطعة	تقبل محكمة المقاطعة الشكاوى ضد المطاعم أو الحانات أو الفنادق أو النوادي الرياضية التي تحمل رخصة تقديم المشروبات الكحولية.	الموقع الإلكتروني: /https://www.courts.ie

<p>تجدون المزيد من المعلومات عن المحاكم في أيرلندا من خلال: https://www.citizensinformation.ie/en/justice/courts_system/courts.html</p>		
<p>العنوان: 79-83 شارع لوور ماونت، دبلن 2 رمز بريدي D02 ND99 هاتف: +353 1 602 8000 فاكس: +353 1 602 8122 البريد الإلكتروني: info@ipo.gov.ie الموقع الإلكتروني: www.ipo.gov.ie</p>	<p>يتلقى مكتب الحماية الدولية طلبات الحصول على الحماية الدولية ويقرر ما إن كان الشخص مستحقًا الحصول على الحماية الدولية.</p>	<p>مكتب الحماية الدولية (IPO)</p>
<p>العنوان: صندوق بريد 11487، دبلن 2. أرقام الهاتف بسعر دقيقة محلي أقل: 1890 777727 هاتف: +353 1 418 3200 فاكس: +353 1 4183271 البريد الإلكتروني: RIA_Inbox@justice.ie IPASinbox@justice.ie الموقع الإلكتروني: /https://www.accommodationcentres.ie أو www.ria.gov.ie</p>	<p>دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS) هي الجهة المسؤولة عن تنسيق الخدمات الخاصة بالإيواء وما يتعلق به التي تُقدَّم لمقدمي طلبات الحصول على الحماية. وتتضمن هذه الخدمات توفير أماكن الإيواء وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية لحماية مقدمي الطلبات.</p>	<p>دائرة خدمات الإيواء لمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAS)</p>
<p>العنوان: 7/6 شارع هانوفر، دبلن 2 رمز بريدي D02 W320 هاتف: +353 1 474 8400 أرقام الهاتف بسعر دقيقة محلي أقل: 1890 210 458 فاكس: +353 1 474 8410 البريد الإلكتروني: info@protectionappeals.ie الموقع الإلكتروني: www.protectionappeals.ie</p>	<p>تصدر محكمة IPAT قراراتها بشأن طلبات الاستئناف المتصلة بطلبات الحصول على الحماية الدولية التي قد رفضها مكتب الحماية الدولية.</p>	<p>محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية (IPAT)</p>
<p>العنوان: 16 - 22 شارع جرين دبلن 7، رمز بريدي D07 CR20 أرقام الهاتف بسعر دقيقة محلي أقل: 1 890 245545 هاتف: +353 1 8589601 البريد الإلكتروني: info@ihrec.ie</p>	<p>تساعد اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة عن طريق تقديم</p>	<p>اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة</p>

<p>الموقع الإلكتروني: /https://www.ihrec.ie</p>	<p>العون المتعلق بالإجراءات القانونية في الأحوال التي ترغب فيها أن تطعن على القرارات.</p>	<p>(IHREC)</p>
<p>العنوان: 13 - 14 بورغ كواي، دبلن 2. رمز بريدي D02 XK70 أرقام الهاتف بسعر دقيقة محلي أقل: 1890 551 500 هاتف: +353 1 616 7700 الموقع الإلكتروني: /https://www.irishimmigration.ie</p>	<p>الدائرة الأيرلندية لخدمات الهجرة مسؤولة عن القيام بالوظائف الإدارية الخاصة بوزير العدل والمساواة فيما يتصل بطلبات الحماية والهجرة (ومن بينها التأشيرات) والأمور المتعلقة بالجنسية.</p>	<p>الدائرة الأيرلندية لخدمات الهجرة، وزارة العدل والمساواة</p>
<p>دبلن: مجلس المساعدة القانونية (سميثفيلد، دبلن) العنوان: 48/49 شارع نورث برونزويك، طريق جورجز، دبلن 7. رمز بريدي D07 PEOC هاتف: (01) 646 9600 فاكس: (01) 671 0200 البريد الإلكتروني: lawcentresmithfield@legalaidboard.ie</p> <p>كورك: مجلس المساعدة القانونية العنوان: مركز بويس كواي القانوني، نورث كواي هاوس، بويس كواي، كورك رمز بريدي T23 TV0C هاتف: +353 21 455 16 86 فاكس: +353 21 455 1690 البريد الإلكتروني: lawcentrecorknorth@legalaidboard.ie</p> <p>جالواي: مركز جالواي القانوني (سيفيل هاوس) العنوان: سيفيل هاوس، طريق نيو دوك، جالواي رمز بريدي H91 CKVO هاتف: +353 91 562 480 فاكس: +353 91 562 599 البريد الإلكتروني: lawcentresevillehouse@legalaidboard.ie</p>		<p>مجلس المساعدة القانونية (سميثفيلد، دبلن).</p> <p>مجلس المساعدة القانونية (كورك)</p> <p>مركز جالواي القانوني (سيفيل هاوس)</p>
<p>الموقع الإلكتروني: https://www.gov.ie/en/campaigns/fb84c0-intreo</p>	<p>جهة الاتصال الوحيدة لجميع الإعانات المتعلقة بالوظائف والدخل. تقدم مكاتب العمالة الحكومية المحلية خدمات</p>	<p>مكاتب العمالة الحكومية المحلية</p>

<p>للعثور على مكتب العمالة الحكومي في منطقتك لمعرفة الموقع ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني وساعات العمل: الموقع الإلكتروني: https://www.gov.ie/en/news/21695-intreo-centre-notices</p>	<p>التوظيف والإعانات للباحثين عن العمل والموظفين.</p>	<p>(لخدمات الرعاية الاجتماعية)</p>
<p>العنوان: 6 إيرلزفورت تراس، دبلن 2، رمز بريدي D02 W773 هاتف: +363 1 639 5600 الموقع الإلكتروني: /https://www.ombudsman.ie</p>	<p>يفحص مكتب أمين المظالم الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور الذين يعتقدون أنهم قد عوملوا معاملة غير عادلة من قبل مقدمي خدمات عامة بعينهم.</p>	<p>مكتب أمين المظالم</p>
<p>هاتف: +353 1 858 9843 الموقع الإلكتروني: https://www.revenue.ie</p>	<p>تدير إدارة الإيرادات الأمور الخاصة بضرية دخلك.</p>	<p>الإيرادات</p>
<p>العنوان: مستشفى سير باتريك دان، شارع لوور جراند كانال، دبلن 2. رمز بريدي D02 P667 هاتف: +353 1 647 7000 فاكس: +353 1 647 7008 الموقع الإلكتروني: www.tusla.ie</p>	<p>منظمة توسلا مسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم. فريق منظمة توسلا المعني بالأطفال المنفصلين عن ذويهم والذي يطلبون اللجوء مسؤول عن مساعدة الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الحماية الدولية. ويقدمون العون في مجالات مثل الإيواء وتلبية الاحتياجات الطبية والاجتماعية.</p>	<p>منظمة توسلا (Tusla) - وكالة خدمات الطفل والأسرة</p>

<p>رقم الهاتف بسعر محلي أقل: 1890808090 هاتف: +353 599178990 الموقع الإلكتروني: https://www.workplacerelements.ie/en</p>	<p>يجب أن تنظر اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل في شكاك وتحقق فيها إن كنت قد تعرضت للتمييز ضدك أو للاستغلال أو الإيذاء في مكان عملك.</p>	<p>اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل (WRC)</p>
---	---	--

2. المنظمات الدولية غير الحكومية في أيرلندا

<p>العنوان: 116 شارع لوور باجوت، دبلن 2. رمز بريدي D02 R252 هاتف (المكالمة مجانية بالنسبة للمتصل): 1800 406 406 هاتف: +353 1 676 0655 البريد الإلكتروني: iomdublin@iom.int الموقع الإلكتروني: www.ireland.iom.int</p>	<p>تقدم المنظمة الدولية للهجرة المساعدة لمقدمي طلبات الحصول على الحماية والمهاجرين غير القانونيين من البلاد الواقعة خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية الذين يرغبون في العودة طوعاً إلى بلادهم الأصلية ولا يمتلكون الوسائل و/أو وثائق السفر اللازمة للقيام بهذا الأمر.</p> <p>كما تقدم المساعدة بخصوص إعانات السفر لأغراض لم تشمل الأسرة.</p>	<p>المنظمة الدولية للهجرة (IOM)</p>
<p>العنوان: 102 طريق بيمبروك، بالزبريدج، دبلن 4. رمز بريدي D04 E7N6 هاتف: +353 1 631 4510 الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org</p>	<p>يساعد مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين (UNHCR) مقدمي طلبات الحماية واللاجئين بتقديم حلول للصعاب التي تواجههم ويمكنه تقديم المساعدات المادية.</p> <p>يجوز لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن</p>	<p>مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)</p>

	يحضر أي مقابلات أو جلسات استئناف معك أو يمكنه كتابة الخطابات لدعم طلبك.	
--	--	--

3. المنظمات غير الحكومية في أيرلندا

ستساعدك هذه المنظمات في الحصول على المعلومات وكثيرًا ما تقدم الدعم في مجال الدعوة لنصرة قضيتك. وتعني الدعوة لنصرة قضية شخص ما دعمه لضمان أن وجهة نظره يتم سماعها وأن رغباته يتم احترامها وأخذها على مأخذ الجد وتتم الاستجابة لها. كما يساعد المناصر في أن يتأكد من أن الشخص يحصل على المعلومات ذات الصلة التي يمكنه استخدامها لاتخاذ قراراته الخاصة. وفي هذا الدليل ذكرنا بانتظام عددًا من هذه المنظمات.

المنظمة	عملها	بيانات الاتصال
خدمة معلومات المواطنين	يقدمون المعلومات بشأن حقوق جميع الأشخاص المقيمين في أيرلندا	الموقع الإلكتروني: /https://www.citizensinformation.ie/en تجدون بيانات الاتصال الخاصة بالمراكز المحلية عبر /https://centres.citizensinformation.ie
كروسكير (CrossCare)	منظمة تقدم المعلومات وتدعم قضية اللاجئين ومقدمي طلبات الحماية.	خدمات المعلومات ودعم القضية في كروسكير: العنوان: 1 شارع كاثيرال، دبلن 1 هاتف: (01) 873 2844 خدمات اللاجئين في كروسكير: البريد الإلكتروني: refugeeservice@crosscare.ie خدمات السكن والرعاية في كروسكير: البريد الإلكتروني: housingandwelfare@crosscare.ie الموقع الإلكتروني: /https://www.livinginireland.ie/refugee
دوراس (Doras) (مقرها في ليمريك)	تقدم منظمة دوراس الدعم المباشر وتدعم قضية الأشخاص الذين لهم خلفية تتعلق بالهجرة واللجوء في أيرلندا. يشمل عملها المشورة المجانية والمعلومات القانونية بشأن الهجرة والحماية الدولية.	العنوان: سنترال بلدينجز، 51 شارع أوكونل، ليمريك، رمز بريدي V94 W275 هاتف: +353 83 08 02378 البريد الإلكتروني: info@doras.org الموقع الإلكتروني: /https://doras.org
مراكز FLAC مراكز المشورة القانونية المجانية	تقدم مشورة قانونية مجانية.	العنوان: 85/86 شارع دورست أبر، دبلن 1 الإدارة والسياسات رقم هاتف بسعر أقل للمكالمة: 1890 350 250 هاتف: +353 1 874 5690 هاتف: +353 1 887 3600 فاكس: +353 1 8745320 البريد الإلكتروني: info@flac.ie الموقع الإلكتروني: /https://www.flac.ie

<p>العنوان: 2 شارع سانت أندرو، دبلن 2 هاتف: 01 674 0202 البريد الإلكتروني: admin@immigrantcouncil.ie</p>	<p>يقدم الدعم وينصر قضية حقوق المهاجرين وعائلاتهم.</p>	<p>المجلس الأيرلندي للمهاجرين</p>
<p>العنوان: 16 ميريون سكوير نورث، دبلن 2. رمز بريدي D02 XF85 هاتف: +353 1 642 4600 فاكس: +353 1 661 4461 البريد الإلكتروني: info@redcross.ie الموقع الإلكتروني: http://www.redcross.ie</p>	<p>تقديم خدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية من خلال شبكة متطوعاتها.</p>	<p>جمعية الصليب الأحمر الأيرلندية</p>
<p>العنوان: 37 شارع كيلارني، دبلن 1، رمز بريدي D01 NX74 هاتف: +353 1 764 5854 فاكس: +353 1 672 5927 البريد الإلكتروني: info@irishrefugeecouncil.ie الموقع الإلكتروني: https://www.irishrefugeecouncil.ie</p>	<p>المجلس الأيرلندي للاجئين يدعم مقدمي طلبات الحماية واللاجئين. كما يقدم المشورة القانونية بشأن طلبات الحماية والتوظيف ولم شمل الأسرة وما إلى ذلك.</p>	<p>المجلس الأيرلندي للاجئين</p>
<p>العنوان: 13 شارع لوور دورسيت، دبلن 1 رمز بريدي D01 Y893 هاتف: +353 83 075 5387 البريد الإلكتروني: info@mrci.ie الموقع الإلكتروني: /https://www.mrci.ie</p>	<p>يقدم مركز حقوق المهاجرين في أيرلندا الدعم والمعلومات للعامل المهاجرين ويُمكن العمال من القيام بالحملات للمطالبة بحقوقهم.</p>	<p>مركز حقوق المهاجرين في أيرلندا (MRCI)</p>
<p>هاتف: +353-831713166 البريد الإلكتروني: info@masi.ie الموقع الإلكتروني: /https://www.masi.ie</p>	<p>تساعد حركة ملتسمي اللجوء (مقدمي طلبات الحماية) على العمل معًا والمطالبة بحقوقهم.</p>	<p>حركة ملتسمي اللجوء في أيرلندا (MASI)</p>
<p>العنوان: 34 شارع بول، كورك، رمز بريدي T12 W14H هاتف: +353 21 427 3594 البريد الإلكتروني: reception@nascireland.org</p>	<p>يساعد مركز ناسك جميع المهاجرين في أيرلندا على معرفة حقوقهم والحصول عليها.</p>	<p>مركز ناسك (Nasc)، مركز حقوق المهاجرين واللاجئين</p>
<p>العنوان: 53 شارع أبر دورسيت، دبلن 1 هاتف: +353-1872 7842 البريد الإلكتروني: info@newcommunities.ie الموقع الإلكتروني: https://www.newcommunities.ie/services</p>	<p>تدعم شراكة نيوكوميونيتيز المجتمعات الجديدة في أيرلندا من خلال التدريب والدعوة لنيل حقوقهم وتقديم الخدمات لهم.</p>	<p>شراكة نيوكوميونيتيز (NCP) خدمات دعم أسر المهاجرين أو (MFSS)</p>

<p>العنوان: 213 طريق نورث سركيولار، فيبسبورو، طريق فيبسبورو هاتف: 01 838 9664 فاكس: 01 8823547 البريد الإلكتروني: info@spirasi.ie الموقع الإلكتروني: /https://spirasi.ie لتقارير الطب الشرعي: /https://spirasi.ie/what-we-do/medico-legal-report</p>	<p>تقدم سبيراسي الرعاية لضحايا التعذيب. يمكنها إصدار التقارير عن ضحايا التعذيب لدعم طلبات حصولهم على الحماية الدولية.</p>	<p>سبيراسي (Spirasi)</p>
--	---	---------------------------------

4. المنظمات الإقليمية والمحلية غير الحكومية

بيانات الاتصال	عملها	المنظمة
العنوان: وحدة 6، كلونرود بزنس بارك، كلونرود، إينيس، مقاطعة كلير، رمز بريدي V95CV06 هاتف: 065 682 2026 البريد الإلكتروني: ciscennis@gmail.com	يعمل مركز كلير لدعم المهاجرين على التأكد من وصول المهاجرين لخدمات الدولة والمجتمع التي تناسبهم. كما يحمي حقوق المهاجرين واستحقاقاتهم.	كلير: مركز كلير لدعم المهاجرين
العنوان: 34 شارع بول، كورك، رمز بريدي T12 W14H هاتف: 021 427 3549 البريد الإلكتروني: reception@nascireland.org الموقع الإلكتروني: /https://nascireland.org	يعمل مركز ناسك مع المهاجرين واللاجئين للدعوة لحقوقهم ومساعدتهم على معرفتها والحصول عليها من خلال الخدمات القانونية المجانية والحملات.	كورك: مركز ناسك (Nasc)، مركز حقوق المهاجرين واللاجئين
مكتب خدمات الجزويت للاجئين في دبلن: العنوان: 72-54 شارع جاردينر أبر، دبلن 1، رمز بريدي D01 TX23 هاتف: +353-1814 8644 البريد الإلكتروني: info@jrs.ie الموقع الإلكتروني: /https://jrs.ie	يدعم مكتب خدمات الجزويت للاجئين اللاجئين داخل مراكز الاحتجاز والمخيمات. ويقدم هذا الدعم بواسطة برامج الدعم النفسي. كما يقدم أيضًا: • خدمات الإغاثة الإنسانية في أحوال التشريد الطارئة، (حين يضطر الناس لمغادرة منازلهم)، • وخدمات تطوير المهارات وإتاحة الفرص للإدماج من خلال البرامج التعليمية وبرامج توفير أسباب الرزق.	دبلن: مكتب خدمات الجزويت للاجئين (JRS)
دبلن: يمكنك العثور على المنظمات غير الحكومية الموجودة في دبلن في جدول المنظمات الوطنية غير الحكومية أعلاه.		
سوزان ماك كين، منسقة المشروع (أيام الاثنين) العنوان: مركز موارد ويستسايد، جالواي هاتف: 086 043 3376 البريد الإلكتروني: suzanne@gcp.ie كاتيا أوكونكوا، مسؤولة المعلومات والدعوة (أيام الاثنين) العنوان: شراكة مدينة جالواي، ذا بلازا، طريق هيدفورد، جالواي هاتف: 086 602 0580	التدريب والدعم والتدريب في مجال اللغات من خلال المهارات التقنية (تكنولوجيا المعلومات) والصحة والسلامة والرعاية النفسية. ويشمل أنشطة للإدماج وبرامج لتطوير المهارات اللغوية وفهم الوسائط المتعددة. كما يقدم أيضًا الدعم والتوعية للأشخاص الذي يعيشون في مراكز دعم طالي اللجوء ويقدم المعلومات حول المساعدات المتاحة لرفع قضيتك.	جالواي: مشروع ذا بريدج في جالواي

<p>الإلكتروني: katya@galwaymigran-tservice.ie</p> <p>أوبرت ماكازا، موظف دعم مراكز الإيواء لطالبي اللجوء (أيام الاثنين والخميس والجمعة) العنوان: شراكة مدينة جالواي، ذا بلازا، طريق هيدفورد، جالواي هاتف: 086 0470120</p> <p>البريد الإلكتروني: Obert@gcp.ie</p>		
<p>العنوان: مركز ماكجراث لموارد الأسرة طريق سانت جوزيف، كيليكيني هاتف: 086 1927033 البريد الإلكتروني: info@frmcgrathcentre.ie الموقع الإلكتروني: http://frmcgrathcentre.ie/im/migrant-support-clinic</p>	<p>معلومات مجانية وتقديم الدعم بصورة شخصية وجهًا لوجه لمجتمعات المهاجرين في كيليكيني.</p>	<p>كيليكيني: عيادة دعم المهاجرين، كيليكيني</p>
<p>العنوان: KASI CLG، وحدة 6، عمارة أولد كريدبت يونيون، طريق بيتش/91 نيو ستريت كيلارني، مقاطعة كيري رمز بريدي V93 R96C هاتف: (064) 662 0705 البريد الإلكتروني: info@kasi2000.com الموقع الإلكتروني: /http://www.kasi.ie</p>	<p>يقدم هذا المركز خدماته على الفور دون حجز مسبق (يعمل 4 أيام في الأسبوع، من الاثنين إلى الخميس)، لذا يمكنك الحضور مباشرة. ويقدم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • معلومات مجانية • المساعدة على تعبئة الاستمارات • الدعوة لنصرة القضايا • الدعم للأشخاص في مراكز إيواء طالبي اللجوء في كيلارني ويتضمن هذا الدعم توفير الأنشطة للأطفال • رفع الوعي في المدارس والمجتمعات المحلية • فصول تعليم اللغة الإنجليزية • دعم أداء الواجبات المنزلية • جلسات لتبادل المعلومات • التدريب وحلقات العمل • فرص للمتطوعين • فعاليات متعددة الثقافات 	<p>كيلارني: مركز دعم المهاجرين في كيلارني (KASI)</p>
<p>العنوان: سنترال بلدينجز، 51 شارع أوكونل، ليمريك، رمز بريدي V94 W275 هاتف: +353 83 0802378 البريد الإلكتروني: info@doras.org الموقع الإلكتروني: /https://doras.org</p>	<p>تقدم منظمة دوراس الدعم المباشر والمساعدة للأشخاص الذين لهم خلفية تتعلق بالهجرة واللجوء في أيرلندا. يتضمن عملها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المشورة والمعلومات القانونية المجانية بشأن الهجرة والحماية الدولية 	<p>ليمريك: دوراس (Doras) (منظمة وطنية غير حكومية يوجد مقرها في ليمريك)</p>

	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الدعم للأشخاص في مراكز دعم طالبي اللجوء • المساعدة عند رغبتك في تقديم طلب لم شمل أسرتك وطلبات الحصول على وثائق السفر والإقامة والجنسية • دعم الإدماج، على سبيل المثال بتقديم طلبات الحصول على رخصة قيادة. 	
<p>مكتب خدمات الجزويت للاجئين في ليمريك: العنوان: ديلا سترادا، طريق دورادويل، ليمريك هاتف: 061 48 0922 البريد الإلكتروني: info@jrs.ie</p>	<p>يدعم مكتب خدمات الجزويت للاجئين اللاجئين بواسطة برامج الدعم داخل مراكز الاحتجاز والمخيمات. ويقدم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • خدمات الإغاثة الإنسانية في أحوال التشريد الطارئة، وتطوير المهارات، وإتاحة الفرص للإدماج في المجتمعات المضيفة من خلال البرامج التعليمية وبرامج توفير أسباب الرزق. 	<p>ليمريك: مكتب خدمات الجزويت للاجئين (JRS)</p>
<p>العنوان: هيل هاوس، ماونت فيو، مايو هاتف: 94 904 4511 البريد الإلكتروني: miamayo@eircom.net</p>	<p>تقدم حركة MIA الدعم والمعلومات والدعوة لنصرة المهاجرين ومقدي طلبات الحماية واللاجئين وعائلاتهم التي تقيم في مقاطعة مايو.</p>	<p>مايو: حركة مايو للتفاعل الثقافي (MIA)</p>
<p>العنوان: 14-13 سانت باتريك بانجالوس، بوربي، ترالي هاتف: 2983 / +353 66 712 7918 +353 87 982</p>	<p>يدعم مركز TIRC خدمات حماية مقدي طلبات الحماية واللاجئين ومجتمعات المهاجرين الحدودية في ترالي.</p>	<p>ترالي: المركز الدولي للموارد في ترالي (TIRC)</p>

5. المساعدة على التوظيف

بيانات الاتصال	عملها	المنظمة
<p>العنوان: الطابق الثالث برج فيبسبورو، طريق فيبسبورو دبلن 7 رمز بريدي D07 XH2D هاتف: +353 1 874 7232 البريد الإلكتروني: epic@bitc.ie الموقع الإلكتروني: https://www.bitc.ie/business-action-programmes/business-action-on-employment/are-you-a-jobseeker</p> <p>دليل المهاجرين الباحثين عن عمل في أيرلندا: الموقع الإلكتروني: https://www.bitc.ie/wp-content/uploads/2015/09/GuideforMigrantJobseekersinIreland1.pdf</p>	<p>حركة الأعمال في المجتمع الأيرلندي تقدم الدورات التدريبية لشغل الوظائف لمقدمي طلبات الحماية واللاجئين وتساعدهم على إيجاد أصحاب الأعمال المناسبين. كما يقدمون أيضًا دورات تدريبية مجانية يمكن أن تساعدك في العثور على وظيفة.</p>	<p>حركة الأعمال في المجتمع الأيرلندي، دبلن</p>
<p>العنوان: 36 كاسلواي، كيلمينشي، بورتلاوس، مقاطعة لاوس، الرمز البريدي R32 A4P1 هاتف: +353 89 254 6155 البريد الإلكتروني: info@dignitypartners.com</p> <p>الموقع الإلكتروني: https://dignitypartners.com/ny</p>	<p>الشراكة من أجل الكرامة هي مؤسسة اجتماعية تقدم خدمات دعم الأعمال الحرة والتدريب الداخلي للأشخاص الذين كانوا يعيشون في مراكز إيواء دعم طالبي اللجوء أو لا يزالوا يعيشون هناك.</p>	<p>الشراكة من أجل الكرامة (DiP)</p>
<p>البريد الإلكتروني: greta@irishrefugeecouncil.ie الموقع الإلكتروني: https://www.irishrefugeecouncil.ie/Listing/Category/employment</p>	<p>برنامج التوظيف التابع للمجلس الأيرلندي للاجئين يساعد الأشخاص الذين يطلبون الحماية في أيرلندا على أن يتغلبوا على العوائق التي تحول بينهم وبين شغل الوظائف. وهذا يشمل برنامج توظيف للنساء وكذلك مشروع لدعم الأشخاص الراغبين في تأسيس عملهم الخاص.</p>	<p>برنامج التوظيف التابع للمجلس الأيرلندي للاجئين</p>
<p>في شتى أنحاء الدولة البريد الإلكتروني: info@opendoorsinitiative.ie الموقع الإلكتروني: https://www.opendoorsinitiative.ie</p>	<p>يمكن أن تساعدك هذه المبادرة في الحصول على مكان في أماكن عمل محددة فيما يعرف بالتدريبات الداخلية (حيث تعمل دون مقابل للحصول على خبرة) وبرنامج التلمذة (حيث يتم تدريبك على أداء الأعمال) وهي مبادرة</p>	<p>مبادرة الأبواب المفتوحة</p>

	مخصصة لمقدمي طلبات الحصول على الحماية الدولية.	
في شتى أنحاء الدولة العنوان: كوراهو، بالونسبيتل، كينسال، مقاطعة كورك هاتف: +353 (0) 83 005 89 75 البريد الإلكتروني: hello@recruirefugees.ie الموقع الإلكتروني: /https://recruitrefugees.ie	توظيف اللاجئين في أيرلندا هو برنامج خدمة لتوظيف اللاجئين ومقدمي طلبات الحماية والمهاجرين	توظيف اللاجئين في أيرلندا
رقم الهاتف بسعر أقل للمكالمة: 1890808090 هاتف: 059 917 8990 الموقع الإلكتروني: https://www.workplacelations.ie/en	تنظر اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل في قضيتك وتحقق فيها بالنسبة لحالات التمييز والاستغلال والإيذاء في أماكن العمل.	اللجنة المعنية بالعلاقات في أماكن العمل (WRC)

6. المساعدة في مجال الرعاية الصحية

المنظمة الرئيسية التي يجب أن تعرف عنها بالنسبة للأمور الصحية هي الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية. وHSE هو اختصار لكلمات الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية. العديد من المنظمات الأخرى المذكورة أدناه تخدم الأطفال والشباب الصغار.

بيانات الاتصال	عملها	المنظمة
الموقع الإلكتروني: /https://www.hse.ie/eng للعثور على مكتب الرعاية الصحية في منطقتك: الموقع الإلكتروني: https://www.hse.ie/eng/services/list/1//lho	مكتب الصحة المحلي هو بوابتك للحصول على خدمات الصحة المجتمعية والخدمات الاجتماعية الشخصية بما في ذلك البطاقة الصحية.	HSE (الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية)

المنظمة	عملها	بيانات الاتصال
بيلونج تو (BeLong To)	خدمة بيلونج تو للشباب (BeLong To) هي المنظمة الوطنية التي تقدم الدعم للمثليات جنسيًا والمثليين جنسيًا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس من صغار السن (LGBTI+) الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 إلى 23 سنة في أيرلندا.	العنوان: مبنى البرلمان، 13 شارع البرلمان، دبلن 2 رمز بريدي D02 P658 هاتف: +353 1 670 6223 البريد الإلكتروني: info@belongto.org الموقع الإلكتروني: belongto.org
(دائرة خدمات الصحة العقلية للأطفال والمراهقين) CAHMS.	رعاية صحية عقلية مجانية للأطفال.	لاستخدام هذه الخدمات، يجب أن تتم إحالتك من خلال طبيب ممارس عام (طبيب) أو متخصص آخر في مجال الرعاية الصحية.
تشايلد لاين (ChildLine)	تشايلد لاين هي خدمة استماع للأطفال حتى عمر 18 سنة.	هاتف: 1800 666 666 للمراسل النصية المجانية: 50101 الموقع الإلكتروني: /https://www.childline.ie
جيجسو (Jigsaw)	جيجسو هو مركز وطني لرعاية الصحة العقلية للشباب. يركزون على التدخل المبكر لدعم الصحة العقلية لمن تتراوح أعمارهم ما بين 12 إلى 25 عام.	الموقع الإلكتروني: www.jigsaw.ie
بيتر ماكفيرى تراست (Peter McVerry Trust)	تقدم مؤسسة بيتر ماكفيرى تراست استجابات عملية وتتسم بالكرامة لاحتياجات الأشخاص المنخرطين في تعاطي المخدرات. تتضمن خدمات علاج الإدمان على المخدرات في بيتر ماكفيرى تراست: • خدمة استقرار تعاطي المخدرات والتعافي منه، • وخدمة المجتمعات السكنية للتخلص من الإدمان، • وخدمة الإيواء والرعاية اللاحقة السكنية بعد التعافي من الإدمان. وتوجد مقرات جميع الخدمات في دبلن، لكن المجتمعات السكنية للتخلص من الإدمان هي مركز وطني يتعامل مع الأشخاص في كافة أنحاء أيرلندا.	المكتب الرئيسي على المستوى الوطني العنوان: 29 ميدان ماونتجوي، دبلن 1 رمز بريدي D01 C2N4 هاتف: +353 823 0776 ساعات العمل: 9:00 صباحًا - 5:30 مساءً البريد الإلكتروني: info@pmvtrust.ie مكتب ميد ويست: العنوان: 50 شارع أوكونل، مدينة ليمريك مقاطعة ليمريك، رمز بريدي V94 C6XR هاتف: +353 61 214 882 ساعات العمل: 10:00 صباحًا - 2:00 مساءً مكتب نورث إيست: العنوان: 20 شارع سانت لورانس، دروغيدا مقاطعة لاوث، رمز بريدي A92 FP2N هاتف: +353 41 9834274 خدمة فورية 10 صباحًا - 12 ظهرًا/ الاثنين إلى الجمعة الموقع الإلكتروني: https://pmvtrust.ie
SpunOut.ie	معلومات حول الصحة والسلامة والجنس والعلاقات والمسائل المتعلقة بمجتمع LGBTI+ والصحة العقلية للشباب	الموقع الإلكتروني: https://spunout.ie

المنظمة	عملها	بيانات الاتصال
<p>للمزيد من المعلومات حول خدمات الرعاية الصحية في أيرلندا: https://www.citizensinformation.ie/en/health/health_overview.html</p>		

7. المساعدة في مجال السكن

المنظمة	عملها	بيانات الاتصال
<p>دو بول (De) (Paul)</p>	<p>تدعم دو بول الأشخاص الذين يستخدمون خدماتها كي ينتقلوا من مساكن المشردين إلى أماكن إيواء مناسبة ودائمة. تركز الخدمة على الأشخاص الذين تستلزم احتياجاتهم المتعلقة بإعادة التوطين مستوى أعلى من الدعم يزيد عما يستطيع تقديمه العاملون الرئيسيون أو موظفو الدعم المكلفون بهم.</p>	<p>البريد الإلكتروني: resettlement@depaulcharity.net الموقع الإلكتروني: https://ie.depaulcharity.org/</p>
<p>برنامج توفير السكن التابع للمجلس الأيرلندي للاجئين</p>	<p>يساعد برنامج السكن التابع للمجلس الأيرلندي للاجئين الأشخاص من خلال تقديم دعم مباشر للسكن والإيواء.</p>	<p>البريد الإلكتروني: aofife.coleman@irishrefugeecouncil.ie الموقع الإلكتروني: https://www.irishrefugeecouncil.ie/listing/category/housing</p>
<p>بيتر ماكفيرى تراست (Peter) McVerry (Trust)</p>	<p>بيتر ماكفيرى تراست هي مؤسسة وطنية خيرية للسكن وخدمات المشردين. وهي ملتزمة بالعمل على تقليل أعداد المشردين والحد من الأذى الذي يسببه الإدمان على المخدرات والحرمان الاجتماعي.</p> <p>توفر هذه الخدمة دعم للسكن من خلال 31 مركز للإيواء في المقاطعات التالية في أيرلندا</p> <ul style="list-style-type: none"> • كلير • كورك • دبلن • كيري • كيلدير • لاوس • ليمريك • تيبيراري • ووترفورد • ويكلاو • ويستميث 	<p>المكتب الرئيسي على المستوى الوطني: العنوان: 29 ميدان ماونتجوي، دبلن 1 رمز بريدي D01 C2N4 هاتف: +353 823 0776 هاتف المساعدة: +353 87 9123989 ساعات العمل: 9:00 صباحًا - 5:30 مساءً البريد الإلكتروني: info@pmvtrust.ie</p> <p>مكتب ميد ويست: العنوان: 50 شارع أوكونل، مدينة ليمريك مقاطعة ليمريك، رمز بريدي V94 C6XR هاتف: +353 61 214 882 ساعات العمل: 10:00 صباحًا - 2:00 مساءً</p> <p>مكتب نورث إيست: العنوان: 20 شارع سانت لورانس، دروغيدا مقاطعة لاوث، رمز بريدي A92 FP2N هاتف: +353 41 983 4274 خدمة فورية 10 صباحًا - 12 ظهرًا/ الاثنين إلى الجمعة</p> <p>الموقع الإلكتروني: https://pmvtrust.ie</p>

<p>هاتف: +353 1 671 1606 هاتف: +353 85 806 5141 البريد الإلكتروني: communications@simoncommunity.com الموقع الإلكتروني: https://www.simon.ie/Home.aspx</p>	<p>تقدم سايمون الدعم والخدمات للأشخاص الذين يعانون من التشريد أو خطر أن يصبحوا مشردين.</p>	<p>سايمون (Simon) كورك ودبلن ودوندالك وجالواي وميدلاندز وميد ويست ونورث ويست وساوث (إيست)</p>
<p>الموقع الإلكتروني: /https://www.threshold.ie</p>	<p>تقدم ثريشولد المشورة والمساعدة بصورة مستقلة للأشخاص من الفئات الضعيفة والهشة. وتقدم خدمات السكن والإعانات لمن لديهم احتياجات تخص السكن</p>	<p>ثريشولد (Threshold)</p>
<p>العنوان: طريق برايد، دبلن 8، أيرلندا (إرشادات الوصول: آخر حائط في بناية بيت شباب آيفاء، انزل درجات السلم - الباب الأزرق المقابل لشارع باتريك) مفتوح أمام الجمهور: في أيام الأسبوع عدا العطلات وصباحًا فقط. هاتف: +353 1 454 3799 فاكس: +353 1 454 3799 البريد الإلكتروني: info@aliceleahytrust.ie الموقع الإلكتروني: /https://aliceleahytrust.ie</p>	<p>الخدمات الاجتماعية والصحية للأشخاص المشردين.</p>	<p>تراست (Trust)</p>
<p>تجدون المزيد من المعلومات عن الوكالات التي تقدم خدماتها للأشخاص المشردين من خلال: https://www.citizensinformation.ie/en/housing/losing_your_home/agencies_for_homeless_people.html</p>		
<p>تجدون المزيد من المعلومات عن برنامج مدفوعات إعانة السكن (HAP) من خلال: الموقع الإلكتروني: /http://hap.ie للعثور على السلطة المحلية في منطقتك: /http://hap.ie/localauthorities (يقدم برنامج HAP مساعدات في مجال السكن للأسر التي تستحق الحصول على دعم السكن الاجتماعي بما في ذلك من يتلقون تكملة الإيجار بصورة طويلة الأجل. برنامج HAP متوفر فقط لمن تم منحهم الحماية الدولية.)</p>		

8. تلقي المساعدة إن حدث تمييز ضدك أو كنت ضحية لإحدى الجرائم

بيانات الاتصال	عملها	المنظمة
<p>العنوان: 28 شارع نورث جريت جورج، دبلن 1 هاتف: +353 1 8897110 البريد الإلكتروني: info@inar.ie الموقع الإلكتروني: https://inar.ie/</p> <p>دليل الاستجابة للعنصرية: https://inar.ie/reporting-racism-in-ireland</p> <p>الإبلاغ عن العنصرية: www.iReport.ie.</p>	<p>شبكة الوطنية تضم منظمات المجتمع المدني لمكافحة العنصرية.</p>	<p>الشبكة الأيرلندية لمكافحة العنصرية (INAR)</p>
<p>يمكنك أن تبلغ عن جميع الحوادث المتعلقة بالعنصرية ومن بينها الجرائم والتمييز عند تقديم السلع والخدمات والعنصرية وخطابات الكراهية على الإنترنت وفي سرية إلى iReport.ie</p> <p>يدعم 'دليل الاستجابة للعنصرية' نظام iReport.ie لتسجيل حوادث العنصرية ومراقبتها في أيرلندا ويقدم المعلومات حول كيفية الإبلاغ عن حوادث العنصرية المتنوعة والاستجابة لها. https://inar.ie/reporting-racism-in-ireland</p>		
<p>خدمة العملاء</p> <p>العنوان: فونيكس هاوس 15/24 شارع فونيكس نورث دبلن 7 أيرلندا</p> <p>هاتف: +353 (0)1 888 6000</p> <p>البريد الإلكتروني: gcso@courts.ie</p> <p>الموقع الإلكتروني: https://www.courts.ie/</p>	<p>خدمات دعم متاحة لضحايا الجرائم بما في ذلك خدمة دعم الضحية من خلال خدمات المحاكم. وهذا يقدم للضحية أو للشاهد على الجريمة الدعم والتشجيع وصحبة المتطوعين المدربين عند التوجه للمحكمة.</p>	<p>خدمات المحاكم</p>
<p>العنوان: وزارة العدل 94 سانت ستيفان جرين دبلن 2 أيرلندا</p> <p>هاتف: (01) 602 8202</p> <p>هاتف بسعر أقل للمكالمة: 1890 221 227</p> <p>فاكس: (01) 661 5461</p> <p>البريد الإلكتروني: info@justice.ie</p> <p>الموقع الإلكتروني: http://www.justice.ie</p>	<p>الطبيب الشرعي هو مسؤول مستقل يضطلع بالمسؤولية القانونية للتحقيق في الوفيات المفاجئة والتي لا يمكن تفسيرها.</p>	<p>الطبيب الشرعي</p>

بيانات الاتصال	عملها	المنظمة
هاتف: +353-1-6663150 البريد الإلكتروني: diversity@garda.ie	تراقب وحدة التنوع والإدماج الوطنية التابعة للشرطة الأيرلندية: <ul style="list-style-type: none"> الجرائم بدافع الكراهية والحوادث المتصلة بالكراهية وصفحات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال المكتوبة، وشكاوى الضحايا وغيرهم ممن قد يكونوا شهدوا وقوع جريمة كراهية. 	وحدة التنوع والإدماج الوطنية التابعة للشرطة الأيرلندية
مكتب اتصال للضحايا تابع للشرطة الأيرلندية العنوان: مكتب الخدمات الوقائية الوطنية التابع للشرطة الأيرلندية، ميدان هاركورت، دبلن 2، أيرلندا هاتف: +353 1 666 3453 البريد الإلكتروني: crimevictims@garda.ie الموقع الإلكتروني: https://www.garda.ie/en/about-us/organised-serious-crime/garda-national-protective-services-bureau-gnpsb/garda-victim-liaison-office-gvlo للعثور على مكتب خدمات الضحايا في منطقتك الموقع الإلكتروني: https://www.garda.ie/en/victim-services/find-my-local-victim-service-office	تهدف الـ 28 مكتب لخدمة الضحايا لضمان بقاء ضحايا الجرائم على اطلاع بتطورات قضاياهم والدعم المتاح لهم. وعلاوة على ذلك، أصبح الآن دعم جميع ضحايا الجرائم جزءاً من الاستراتيجية اليومية لمكافحة الجريمة.	وحدة الضحايا التابعة للشرطة الأيرلندية
العنوان: 150 شارع أبر آبي دبلن 1، أيرلندا هاتف بسعر أقل للمكالمة: 1890 600 800 فاكس: (01) 814 7023 البريد الإلكتروني: info@gsoc.ie الموقع الإلكتروني: http://www.gardaombudsman.ie	لجنة أمين المظالم التابعة للشرطة الأيرلندية (GSOC) أو أمين المظالم التابع للشرطة الأيرلندية هي وكالة تشريعية مستقلة. تعالج الشكاوى المقدمة من الجمهور بخصوص أفراد الجاردا شاهانا (الشرطة الأيرلندية).	لجنة أمين المظالم التابعة للشرطة الأيرلندية
العنوان: مركز سانت آن للموارد CLG، شارع رايلاوي، نافان، مقاطعة ميث هاتف المساعدة السرية 353 1 554 3811	تدعم هيئة مساعدة الرجل في أيرلندا الرجال الذين يتعرضون للعنف المنزلي في أيرلندا وعائلاتهم.	هيئة مساعدة الرجل أيرلندا

بيانات الاتصال	عملها	المنظمة
<p>البريد الإلكتروني: hello@mensaid.ie الموقع الإلكتروني: www.mensaid.ie</p>		
<p>مكتب اتصال لضحايا السجون التابع لخدمات السجون الأيرلندية العنوان: آي دي إيه بزنس بارك، طريق بالينالي لونغفور، مقاطعة لونغفور، أيرلندا هاتف: 333 5100 (043) فاكس: 333 5371 (043) البريد الإلكتروني: info@irishprisons.ie الموقع الإلكتروني: http://www.irishprisons.ie</p>	<p>إن كانت لديك أي أسئلة أو شكاوى بخصوص خدمات السجون أو إن كنت ترغب في طلب الحصول على إشعار بإطلاق السراح، يجب أن تتواصل مع مكتب اتصال ضحايا السجون.</p>	<p>مكتب اتصال لضحايا السجون التابع لخدمات السجون الأيرلندية</p>
<p>العنوان: هايماركت، سميثفيلد دبلن 7، رمز بريدي D07 WT27، أيرلندا هاتف: 353 (0)1 817 3600 البريد الإلكتروني: psinfo@probation.ie فاكس: 353 (0)1 872 2737 الموقع الإلكتروني: http://www.probation.ie استمارة التواصل http://www.probation.ie/en/PB/officecontactspace?readform</p>	<p>تعد دائرة مراقبة السلوك التقارير للمحاكم لمساعدة القضاة في تقرير العقوبات المناسبة (طول فترة السجن أو العقوبات الأخرى كالغرامات). كما تعد التقارير لمجلس الإفراج المشروط - وهو المجلس الذي يقرر ما إن كان يمكن إطلاق سراحك من السجن في وقت أبكر من المتوقع لحسن السير والسلوك على سبيل المثال. كما يعمل موظفو الإفراج المشروط في السجون بالإضافة إلى مدارس ومراكز احتجاز الأطفال لمعالجة السلوك الإجرامي والأمور المتعلقة به وللمساعدة في توطئ السجناء عند إطلاق سراحهم.</p>	<p>دائرة مراقبة السلوك</p>
<p>هاتف: (خط مساعدة على مدار 24 ساعة) 778888 1800 الموقع الإلكتروني: https://www.rapecrisishelp.ie يمكنك العثور على مكتب خدمات في منطقتك عبر: https://www.rapecrisishelp.ie/find-a-service</p>	<p>دعم مهني متخصص للناجين من العنف الجنسي.</p>	<p>شبكة أزمات الاغتصاب في أيرلندا (RCNI)</p>
<p>العنوان: بناية أورموند 31-36 أورموند كواي آبر دبلن 7، رمز بريدي D07 EE37 هاتف: هاتف للمساعدة على مدار 24 ساعة 341 900 1800 هاتف: 353 90 6479078 فاكس: 353 90 6479090 البريد الإلكتروني: info@safeireland.ie للعثور على رقم هاتف المساعدة في منطقتك:</p>	<p>تقدم سيف آيرلاند خدمات متخصصة تتعلق بالعنف المنزلي للنساء والأطفال. وتشمل 38 مكتب خدمات لضحايا الإيذاء في المدن في جميع أنحاء أيرلندا.</p>	<p>سيف آيرلاند (Safe Ireland)</p>

بيانات الاتصال	عملها	المنظمة
الموقع الإلكتروني: https://www.safeireland.ie/get-help/where-to-find-help		
للعثور على أقرب وحدة علاج ضحايا الاعتداءات الجنسية لك الموقع الإلكتروني: https://www2.hse.ie/services/sexual-assault-treatment-units/where-to-find.html	وحدة علاج ضحايا الاعتداءات الجنسية (SATU) هي مكان يوفر الحماية إن كنت تعرضت للاغتصاب أو للاعتداء الجنسي. (تحت الطلب 24 ساعة يوميًا، 7 أيام في الأسبوع، 365 يوم في السنة)	وحدة علاج ضحايا الاعتداءات الجنسية (SATU)
العنوان: مدير الادعاء العام، طريق إنفرماري دبلن 7، أيرلندا هاتف: +353 (0)1 858 8500 الموقع الإلكتروني: http://www.dppireland.ie	مكتب خدمات الادعاء في الدولة هي خدمة تكفل أن تتم المحاكمات في الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. يقدم مكتب مدير الادعاء العام (النيابة العامة (DPP) هذه الخدمة. المدعون العموميون هم الأشخاص الذين يقدمون القضايا إلى المحكمة نيابة عن الضحايا ويقدمون للمحكمة الأدلة التي يمكن أن تثبت إدانة المتهمين بارتكاب الجريمة.	مكتب خدمات الادعاء في الدولة
هاتف: (هاتف للمساعدة 24 ساعة/7 أيام مجانًا) 900 1800 341 البريد الإلكتروني: helpline@womensaid.ie الموقع الإلكتروني: https://www.womensaid.ie	يدعم مركز مساعدة المرأة النساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف المنزلي.	مركز مساعدة المرأة
العنوان: مركز ميث للرعاية الأولية، 1-9 شارع هايتسبوري، دبلن 8 هاتف: +353 1 795 8280 +353 330258487 الموقع الإلكتروني: https://www.hse.ie/eng/services/list/5/sexualhealth/whp	يدير مكتب الخدمات الصحية للنساء خدمات ووسائل دعم عيادات الصحة الجنسية التي تدعم النساء/النساء المتحولات جنسيًا العاملات في تجارة الجنس. يضطلع فريق مكافحة الاتجار بالبشر بمسؤولية خطط رعاية ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والرجال.	مكتب الخدمات الصحية للنساء (WHS) وفريق مكافحة الاتجار بالبشر (AHTT)
تجدون المزيد من المعلومات عن التحرش الجنسي من خلال: https://www2.hse.ie/wellbeing/mental-health/dealing-with-sexual-harassment-at-work.html		

المنظمة	عملها	بيانات الاتصال
تجدون المزيد من المعلومات عن التنمر في مكان العمل من خلال: https://www.citizensinformation.ie/en/employment/equality_in_work/bullying_in_the_workplace.html		

'SWIFT Integration' هو تطبيق هاتف بلغات متعددة، متاح باللغتين الإنجليزية والعربية. ويقدم معلومات واضحة ومختصرة عن مجموعة من مجالات الحياة الأيرلندية. ويهدف للمساعدة على جعل إعادة التوطين في أيرلندا يسيرًا إلى أقصى حد ممكن. قم بتحميله مباشرة من متجر التطبيقات.

جزء 5: القوانين واللوائح التنظيمية الرئيسية التي تستند إليها حقوقك

يخبرك هذا الجزء بمعلومات عن التشريعات واللوائح التنظيمية القانونية والقواعد القانونية الرئيسية التي تؤثر على كل مرحلة من مراحل طلبك. لا تقلق لأننا شرحنا كل من هذه الأمور هنا بلغة قانونية بسيطة. ومرة أخرى، يمكنك دائمًا طلب المساعدة القانونية من مركز المساعدة القانونية (انظر صفحة 103).

يغطي قانون الحماية الدولية لسنة 2015 صورتين من صور الحماية الدولية:

- وضعية اللجوء،
- ووضعية الحصول على الحماية الفرعية.

وقد ذكرنا تعريفات كل منهما في المقدمة في صفحة 14. القوانين واللوائح التنظيمية والتشريعات الأساسية التي تحتاج لأن تعرف بشأنها هي:

1. لائحة دبلن
2. قانون الحماية الدولية لسنة 2015
3. لوائح المجتمعات الأوروبية (شروط الاستقبال) لسنة 2018 (صك تشريعي رقم 230)
4. القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان
5. الصكوك التشريعية (هذه عبارة عن قوانين ثانوية تصدر عن الوزير وتشرح بصورة تفصيلية أكثر معاني القوانين الأساسية (الرئيسية) التي يقرها البرلمان).

هيا بنا نلقي نظرة فاحصة أكثر على معنى هذا بالنسبة لك.

1. لائحة دبلن

تبين لائحة دبلن (دبلن 3) القواعد القانونية والإجرائية التي تحدد أي من الدول الاتحاد الأوروبي تكون مسؤولة عن فحص طلب الحصول على الحماية الدولية. (دول الاتحاد الأوروبي التي تشملها هذه اللائحة التنفيذية تتضمن جميع دول الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى آيسلندا والنرويج وسويسرا ولختنشتاين - المعروفين باسم دول "دبلن"). وتأخذ في الاعتبار عددًا من العوامل:

- إن كانت لديك أسرة تقيم في الاتحاد الأوروبي.
- إن تم منحك في الوقت الحالي أو حتى وقت قريب تأشيرة دولة أخرى من دول "دبلن". أو
- إن كان معك الآن أو في السابق تصريح إقامة أو تصريح عمل في دولة أخرى من دول "دبلن".
- إن كنت سافرت إلى دولة أخرى من دول "دبلن" أو مررت بها.

(لائحة الاتحاد الأوروبي دبلن 3 [لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 604/2013])

على سبيل المثال، إذا دخل أحد مقدمي طلبات الحماية الدولية الاتحاد الأوروبي عن طريق فرنسا وتم أخذ بصماته ثم سافر إلى أيرلندا، يمكن إعادته إلى فرنسا للنظر في طلبه الحماية الدولية هناك.

وسترتب وزارة العدل والمساواة أمر نقله.

إذا صدر قرار بنقلك إلى دولة أخرى، فلك الحق في استئناف ذلك القرار. وعليك أن تقوم بهذا خلال 10 أيام من تاريخ صدور القرار. إن نجح استئنافك، لن يتم نقلك وسيجري فحص طلبك في أيرلندا.

هل يمكن لم شمل مع زوجي أو أولادي الذين قدموا طلب الحماية الدولية في دولة أخرى من دول "دبلن"؟

نعم. يجب أن تبلغ مكتب الحماية الدولية في أسرع وقت ممكن إن طلب زوجك أو أطفالك القصر الحماية الدولية أو تم منحهم وضعية في دولة أخرى من دول "دبلن". يمكن حينها أن تطلب أيرلندا أن تقبل تلك الدولة الأخرى معالجة طلبك أنت أيضًا. ويمكنك أيضًا أن تطلب أن "تتولى أيرلندا مسؤولية" أفراد عائلتك.

لائحة دبلن والمملكة المتحدة - حتى تاريخ خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي، كانت لائحة دبلن تُطبَّق ويمكن نقل مقدمي الطلبات إلى المملكة المتحدة. منذ 1 يناير/كانون ثان 2021، أصبحت أيرلندا الآن مسؤولة عن فحص طلبات أي شخص يصل أولًا إلى المملكة المتحدة ثم يسافر إلى أيرلندا. إلا أن أيرلندا أقرت قانون جديد ينص على رفض منح الحماية الدولية لأي شخص قادم من المملكة المتحدة أو أي 'دولة عالم ثالث آمنة'.

يدعى هذا القانون الجديد قانون انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي (الأحكام التبعية) لسنة 2020.

2. قانون الحماية الدولية لسنة 2015 (القانون)

يحدد قانون الحماية الدولية التشريعات القانونية المتعلقة بدخول الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية إلى أيرلندا وبقائهم فيها. ويشرح من هم المستوفون للمتطلبات الضرورية كي يعتبروا لاجئين ومتى يجب منح أحد الأشخاص الحماية الفرعية أو إذن البقاء. ويحدد الإجراءات الخاصة بعملية الحصول على الحماية الدولية ومن بينها المقابلة التمهيدية وأخذ البصمات ومنح شهادة الإقامة المؤقتة والمقابلة الموضوعية والإجراءات المتعلقة بالاستئنافات. ويشرح كيفية الواجب اتباعها لتقييم طلبات الحماية الدولية ودور مكتب الحماية الدولية ودور محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية. كما يحتوي القانون أيضًا على

نصوص تتعلق بوثائق السفر والأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة والهشة ومن بينهم الأطفال والحاصلين على حماية مؤقتة. ويشرح القانون كيفية تحديد البلاد الأصلية الآمنة وكيفية إعطاء الأولوية للحالات ويحتوي على نصوص تتعلق بالاحتجاز.

3. لوائح المجتمعات الأوروبية (شروط الاستقبال) لسنة 2018 (صك تشريعي رقم 230)

تقدم لوائح شروط الاستقبال الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالإيواء والحقوق أثناء سير إجراءات طلبات الحماية الدولية للأشخاص. حقوق الوصول: تكفل هذه اللوائح وصولك لخدمات السكن والطعام والملبس والرعاية الصحية والتعليم أثناء طلب حصولك على الحماية الدولية.

تقييم حالة الضعف والهشاشة: كما تلزم هذه اللوائح الدولة بإجراء تقييم خلال 30 يوم من تقديم الأشخاص لطلبات الحماية الدولية يوضح ما إن كانوا يعانون أي حالة من حالات الضعف والهشاشة. يشمل الأفراد المنتمون للفئات الضعيفة:

القصر أو القصر الغير مصحوبين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو النساء الحوامل أو العائل الوحيد لأحد القصر أو ضحايا الاتجار بالبشر أو الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة أو المصابين باضطرابات عقلية أو من تعرضوا للتعذيب أو الاغتصاب أو صور العنف النفسي أو الجسدي الأخرى أو العنف الجنسي.

إن كان الشخص ينتمي لأي من هذه الفئات، تلتزم الدولة بتقرير إن كانت لديه أي احتياجات خاصة للاستقبال. يُجرى تقييم حالة الضعف والهشاشة عن طريق مقابلة منفصلة. كما توضح هذه القواعد كيف يمكنك الحصول على:

- حَقك في العمل،
- حَقك في الوصول لخدمات التعليم والتدريب،
- وحَقك في الحصول على الرعاية الصحية.
- استئناف أحد القرارات المتعلقة بالإيواء.

كما تعالج أيضًا أمور الاحتجاز والاستئنافات والقرارات الأخرى. وتشمل هذه القرارات الأخرى حماية البيانات والقواعد الداخلية في مراكز إيواء دعم طالبي اللجوء.

وتُطبَّق هذه اللوائح على نحو أوسع أحد القوانين الأيرلندية وقوانين الاتحاد الأوروبي ويدعى التوجيه المتعلق بشروط الاستقبال [توجيه رقم 2013/33/EU عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013]. وأرسى هذا القانون الخاص بالاتحاد الأوروبي معايير معاملة مقدمي طلبات الحماية الدولية عند وصولهم إلى إحدى الدول وتقديمهم طلب الحصول على الحماية الدولية.

4. القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان - مجال تركيز هذا الدليل

يركز هذا الدليل على الحقوق المذكورة في الوثائق القانونية التالية:

الوطنية:

- دستور أيرلندا (والذي يسمى أيضًا بونراخت نا إيران Bunreacht na hÉireann)، المواد من 40 إلى 44

الإقليمية (الأوروبية)

- الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان لسنة 2003
- الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-1953)
- الميثاق الأوروبي للحقوق والحريات الأساسية (2012)

- كما تقع على عاتق الحكومة الأيرلندية التزامات بموجب القانون الدولية، ومن بينها الاتفاقات التالية:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-1966)
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-1966)
 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل
 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأمم المتحدة هي منظمة دولية غير حكومية تضع المعايير لحقوق الإنسان.

مجلس المساعدة القانونية (LAB)

يقدم مجلس المساعدة القانونية خدمة قانونية مستقلة وسرية لحماية مقدمي الطلبات على مدار جميع مراحل طلب الحماية الدولية. ونوصي بأن تستخدم هذه الخدمة.

إن احتجت مشورة من مجلس المساعدة القانونية بخصوص قضيتك، ستكون هناك رسوم قدرها 10 يورو (اعتبارًا من أغسطس/آب 2021). مقدمو طلبات الحماية الذين يعيشون في مراكز إيواء دعم طالبي اللجوء يمكنهم تقديم طلب كي لا يدفعوا هذه الرسوم، وقد يقرر مجلس المساعدة القانونية السماح لهم بهذا أو لا.

يمكن أن يقدم مجلس المساعدة القانونية المشورة لمقدمي طلبات الحماية قبل إرسال الاستبيان إلى مكتب الحماية الدولية أو قبل المقابلة. كما يمكنهم أن يرسلوا خطابات إلى مكتب الحماية الدولية دعمًا لطلبك.

تقديم المساعدة القانونية - ويقوم بهذا أمام محكمة الاستئناف المعنية بمقدمي طلبات الحماية الدولية وفي بعض الحالات يمكنه المساعدة في إجراءات المراجعة القضائية (حيث تراجع المحكمة القرار الصادر عن الحكومة) والمساعدة في المسائل المتعلقة بالهجرة والترحيل.

<https://www.legalaidboard.ie/en/our-services/legal-aid-services/services-for-international-protection-applicants/services/general-information/legal-services.html>

وإن كنت لا ترغب في الاستعانة بخدمات مجلس المساعدة القانونية، يمكنك الحصول على المشورة القانونية بصورة شخصية على نفقتك الخاصة. وإن اخترت القيام بهذا، تأكد من أن ممثلك القانوني مسجل كمحام ممارس في أيرلندا.